

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية

إعداد

محمد مصطفى صبحي القيسي

إشراف

د. أنور جانم

د. محمد عادل الشراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2017

مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية

إعداد

محمد مصطفى صبحي القيسي

قدمت هذه الأطروحة بتاريخ 26 / 01 / 2017 وأجيزت.

اسماء لجنة المناقشة

التوقيع

– د. أنور جانم/مشرفاً ورئيساً

.....

– د. محمد عادل الشرافة/مشرفاً ثانياً

.....

– د. عبد الله ناجرة/ممتحناً خارجياً

.....

– د. باسل منصور/ممتحناً داخلياً

.....

إهداء

إلى قدوتي الأولى ، ونبراسي الذي ينير دربي ، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ،
إلى من رفعت رأسي به عالياً أبي العزيز

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، إلى شجرتي التي لا تذبل ، إلى الظل الذي آوي إليه في كل
حين أُمي الغالية

إلى الجواهر المضيئة والدرر المصونة واللالئ المكنونة ... زوجتي وبناتي

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وتواصل العطاء دون مقابل ... أخواتي

إلى أرواح الشُّهداء

...

لهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى
أساتذتي الكرام

د. أنور جانم

و

د. محمد الشراقة

الذان تفضلاً بالإشراف على هذه الرسالة ، حيث قدما لي كل النصح والإرشاد طيلة فترة
الإعداد ، فلهم مني كل الشكر والتقدير .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان

مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية

أقر بأن ما اشملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degrees or qualifications.

Student's Name:

إسم الطالب: محمد مصطفى صبحي القيسي

Signature

التوقيع:

Date

التاريخ: 2017/1/26

الفهرس

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر و تقدير
هـ	إقرار
و	الفهرس
ي	الملخص
2	المقدمة
12	الفصل الأول : المفهوم العام للإرهاب
14	المبحث الأول : ماهية الإرهاب وفق القوانين الوطنية (الداخلية)
14	المطلب الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب لغة واصطلاحاً
14	الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة
18	الفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحاً
18	الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب
22	الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب
27	المطلب الثاني : التعريفات العربية والغربية لجريمة الإرهاب
27	الفرع الأول : المفهوم العربي لجريمة الإرهاب
27	المفاهيم العربية لجريمة الإرهاب " فقهيّاً "
31	تعريف الإرهاب في التشريعات العربية
31	تعريف الإرهاب في التشريع المصري
36	تعريف الإرهاب في التشريع العراقي
40	تعريف الإرهاب في القانون الأردني والقوانين السارية المفعول في فلسطين
49	الفرع الثاني : المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب
50	المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب " فقهيّاً "
55	تعريف الإرهاب في القوانين الغربية
55	أولاً: تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي
57	ثانياً: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية
64	ثالثاً : تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني

68	المبحث الثاني : السياق العام للإرهاب ومفهومه وفق الاتفاقيات العربية الدولية
68	المطلب الأول : خصائص الإرهاب
68	الفرع الأول : أسباب ودوافع الإرهاب
68	أولاً : أسباب ودوافع إرهاب الدولة (الرسمي)
74	ثانياً : أسباب ودوافع إرهاب الأفراد
80	الفرع الثاني : أشكال (أنواع) الإرهاب
80	أولاً : الإرهاب زمن السلم والمنازعات المسلحة
82	ثانياً : الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي
84	ثالثاً : إرهاب الدولة (الرسمي) وإرهاب الأفراد
87	رابعاً : الإرهاب الفكري
88	خامساً : العنف الثوري (المشروع)
88	سادساً : الإرهاب الرجعي
89	سابعاً : الإرهاب الانفصالي (العربي)
90	ثامناً : الإرهاب البيئي
92	تاسعاً : الإرهاب النفسي
92	الفرع الثالث : أهداف الإرهاب
92	أولاً : الأهداف الفردية
92	الأهداف المباشرة
93	الأهداف غير المباشرة
93	ثانياً : الأهداف التي تبتغيها الدولة عند ممارستها للإرهاب
95	المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب وفق الاتفاقيات العربية والدولية
97	الفرع الأول : مفهوم الإرهاب وفق القانون الدولي (الاتفاقيات والقرارات)
100	أولاً : اللجان الدولية
102	ثانياً : القرارات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب
104	الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات العربية
109	الفصل الثاني : تكييف وأركان جريمة الإرهاب وتمييزها عن حالات العنف الأخرى
109	المبحث الأول : التكييف والاختصاص القضائي للإرهاب
110	المطلب الأول : تكييف جريمة الإرهاب

111	الفرع الأول : الاختصاص القضائي المحلي (الوطني)
112	الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الدولي
115	الفرع الثالث : الإرهاب كنوع من أنواع النزاع المسلح
116	المطلب الثاني : تكييف جريمة الإرهاب وفقاً لاتفاقية جنيف
117	الفرع الأول : نطاق سريان و تطبيق الاتفاقية
119	الفرع الثاني : جهة الاختصاص القضائي لجريمة الإرهاب الدولية
120	الفرع الثالث : عملية تسليم المجرمين
122	الفرع الرابع : تمييز الإرهاب عن حالات العنف الأخرى
122	الفرق بين الإرهاب والحروب النظامية
123	الفرق بين الإرهاب وحرب العصابات
125	الفرق بين الإرهاب والجرائم السياسية
127	المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية
127	المطلب الأول : الركن القانوني
128	الفرع الأول : مضمون المصلحة المحمية عموماً
129	الفرع الثاني : مضمون المصالح المحمية بتجريم الإرهاب
130	حماية النظام العام
131	الحد من التخويف وبث الرعب
132	التشريعات العربية
133	التشريعات الغربية
133	المطلب الثاني : الركن المادي
133	الفرع الأول : السلوك الإجرامي
134	السلوك الإرهابي
135	وسيلة السلوك
138	الفرع الثاني : النتيجة الجرمية
139	الفرع الثالث : علاقة السببية
141	المطلب الثالث : الركن المعنوي
142	الفرع الأول : القصد العام
143	الفرع الثاني : القصد الخاص

145	النتائج
148	التوصيات
151	المصادر والمراجع
B	Abstract

مفهوم جريمة الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية والدولية

إعداد

محمد مصطفى صبحي القيسي

إشراف

د. أنور جانم

د. محمد عادل الشراقة

الملخص

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني ، وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم ، فالإرهاب لم يعد يخص طرفاً أو شعباً أو دولة دون أخرى وإنما مس الجميع بغض النظر عن أسبابه وأشكاله وأهدافه وحتى طبيعة الجهات التي تقف وراءه ، ويبدو أن هذه الحقيقة قد أدركها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين والذي سعى إلى محاربتها والحد من أثارها المدمرة لجوانب الحياة الإنسانية والحضارية والاقتصادية والسياسية... الخ . وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع فيما يخص تعريفه لظاهرة الإرهاب.

تحدثت الأطروحة عن ماهية الإرهاب الذي يعد جريمة جنائية لها ما يميزها من أركان وعناصر وخصائص مستقلة عما سواها من الجرائم ، واستطاعت كذلك توضيح نقاط اختلاف واتفاق وجهات النظر العربية والغربية ، فكلاهما يتفقان في أن غاية الإرهاب هي إحداث حالة من الرعب والفرع بين السكان، إلا أنهم يختلفون فيما إذا كانت حركات التحرر تحمل الطابع الشرعي أم الإرهابي، مما انعكس على تعريف كل من الطرفين للإرهاب في قوانينها الداخلية ، ناهيك عن الخلاف الذي نشأ على مستوى المحافل الدولية بما فيها المنظمة الأممية .

وبالرغم من تعدد أسباب وأشكال وأنواع وأهداف الإرهاب، إلا أنها تتفق فيما بينها بعنصر العنف وإحداث حالة من الفوضى في المجتمعات المستهدفة ومحاولة تغيير الأنظمة بالطرق اللادستورية، وكذلك فإنها تتفق في التنظيم والتنسيق والعشوائية المنتقاة . ولا شك بأن حق الدفاع عن النفس والمجتمعات والأنظمة القائمة هي حق أصيل للدول والمجتمعات إلا أنها لا تصل بأي حال من

الأحوال إلى هدر حقوق الإنسان أو التفريط بجزء منها على حساب مكافحة الإرهاب ومحاربتة ، سيما بأن قوانين الإرهاب الحديثة قد اعتبرت بأن الفعل الإرهابي قد يكون فعلاً سلبياً أو إيجابياً ، ونصها على تجريم أشكالٍ حديثةٍ كالإرهاب البيئي .

وعمدنا إلى البحث في القوانين الدولية التي تخص الإرهاب ، والتي لا تزال في طور تقديم المشاريع التي لم تتم المصادقة عليها وقبولها من المجتمع الدولي ، ولا شك بأن ذلك يعود إلى اختلاف وجهات النظر من حيث المفاهيم والأسس التي يقوم عليها التعريف القانوني للإرهاب ، فيما تمكنت الدول العربية إلى تعريف موحد له في الوقت الذي تباينت تعريفاتها الداخلية في تفاصيل دقيقة منه ، والخلاف هنا لا يصل إلى حد التباين الجذري .

ولعدم الخلط بين الإرهاب وما سواه من الجرائم المشابهة أو العنيفة أو ذات الخطر العام ، فقد تطرقت الأطروحة لهذا الأمر وتمكنت من الوصول إلى أن الإرهاب لا يقع إلا عمداً بتوافر القصد العام والخاص وبغاية تحقيق أهدافه وغاياته سواء كان الرعب الوقتي الناتج عن الوسائل أو الغايات التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها من هذا الفعل كاملاً . كما قمنا بالتفريق بين الرعب الناتج عن الوسيلة المستخدمة والرعب الناشيء عن الفعل ذاته وهو الغاية التي ينشدها الفاعلون .

وفي ختام الأطروحة توصل الباحث إلى توصيات وجه بعضاً منها إلى السلطات الرسمية في دولة فلسطين والتي تطالبها بسن قانون خاص بالإرهاب يتضمن مفهوماً واضحاً له ، كما توجه الباحث بذات الطلب من المشرع الداخلي عموماً ، وتمنى على المجتمع الدولي أن يضع حداً لعدم الاتفاق على تعريف موحدٍ للإرهاب .

"ومن ثمّ فإننا نعتقد أن هذه الجماعات المنسوبة إلى الدين، الناطقة باسمه لو أنها استطاعت الوثوب على الحكم ووضعت السلاح في يدها لحكمَ البشرَ عهداً من الإرهاب يتضاءل إزاءه كل إرهاب يستنكره العالم اليوم، وهذا أمر يجب أن يعرفه أولوا الرأي والمقدرة وأن يحسبوا له الحساب قبل فوات الأوان، ولن تجد أقسى قلباً ولا أفتك يداً من إنسان يثبُ على عنقك ومالك، يقتلك ويسلبك، معتقداً أنه يتقرب إلى الله بذلك، ويجاهد في سبيله، وينفذ أوامره وشرائعه !! والسوء لمن ناموا على فوهة البركان قائلين: لعله لا ينطلق " د. عبدالله القصيمي

المقدمة

الإرهاب، كلمة شائعة بين فقهاء القانون ورجال السياسة وخبراء الاقتصاد لا سيما في وسائل الإعلام، فالجميع يتحدث ويسهب، وبرغم هذا الكم الهائل من ذكرها، إلا أننا لا نستمتع إلى تعريف لها إلا ما ندر، فالجميع يشجب الفعل والفاعلين دون التطرق أو النظر إلى كنه الأفعال ذاتها، وإذا ما كانت تشكل في جوهرها أركاناً للجريمة الإرهابية، أم أنها كلمة حق يراد بها باطل.

فعندما نتطرق إلى جريمة ما، فمن الواجب علينا إسقاط الأفعال التي أتاها المتهم على مواد القانون، بغض النظر عن لون أو عرق أو جنس المتهم، بل ينظر إلى تحقق الأركان من عدمه فقط، ولا يكون ذلك ممكناً إلا في ظل وجود تعريف واضح وصريح للفعل وأركانه وشروط تحقق الضرر أو الشروع بالفعل .. إلخ. وهذا بالتحديد ما دفعنا إلى الرغبة بالبحث بأسلوب علمي (حسب الأصول) عن ماهية فعل الإرهاب كجريمة جنائية، وماهية أركانه سواء عد جريمة وطنية أو دولية. فالأركان المحددة لأي جريمة كانت تنحصر في الركن المادي والمعنوي والقانوني، بتحققها تتحقق الجريمة وبغيابها تنعدم الجريمة من أساسها .

وفي فلسطين، فإن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م - الساري بالصفة الغربية - وفي المادة (147) قد عرّف الإرهاب - كجريمة جنائية - على أنه : " يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ". وكان هذا التعريف أحد محددات هذه الأطروحة وجزء من الإطار العام المنظم لها. ولم يبتعد تعريف المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م عن التعريف السابق، والذي سنأتي على ذكره لاحقاً، كما سنأتي على توضيح مفهوم الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م والمعدل بالأمر الصادر من الحاكم العسكري المصري رقم 555 لسنة 1957م، وكذلك المفهوم الذي طرحه قانون العقوبات الثوري الفلسطيني والساري في الضفة الغربية وقطاع غزة . بالإضافة إلى بحثنا في الإطار التجريمي بنطاق القانون الدولي، وما توصلت إليه الدول مجتمعة أو في مجموعات إقليمية أو سياسية أو غيرها من تعريف للإرهاب أو تحديد لأعمال معينة تعد إرهاباً .

الحديث عن فعل الإرهاب يعود بنا بالتاريخ إلى سنين خلت، ((فقد كانت الكلمة التي تدل على الرهبة والرعب في اللغة الفرنسية Terreur وهي نفسها في اللغة الإنجليزية المشتقة من الأصل اللاتيني Terror و Terroris وتفيد معنى يرتعد ويرتجف، ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694م نجد تفسير هذه المفردة " رعب أو خوف شديد أو اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شرٍ حاضر أو خطر قريب "))¹.

وحديثاً، عانت شعوب العالم أجمع من ظاهرة الإرهاب، و في محاولة دولية لتقنين مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي فقد صدر في العام 1937م اتفاقية مكافحة الإرهاب في عهد عصبة الأمم، وبالرغم من بقائها حبراً على ورق، إلا أنها تعد الخطوة الأولى لدول العالم - مجتمعة - في مجال مكافحة الإرهاب². منذ ذلك الحين والعالم المعاصر يسعى جاهداً إلى مجابهة الإرهاب والقضاء عليه، ثم جاء دور الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه الحرب قد جرت الولايات على شعوب العالم، وفضائع وجرائم ضد الإنسانية لم يسبق لها مثيل، مما دفع دول العالم للوقوف بجدية أمام خطر الإرهاب والجرائم الدولية . و مع تطور الحياة العصرية والتكنولوجية والثقافية وتطور وسائل التواصل الاجتماعي، تصبح الحرب على الإرهاب أكثر صعوبة وولداً يوماً بعد يوم. ونشير هنا إلى ما دعا إليه السيد كوفي عنان في عام 2005م، في مقر الأمم المتحدة: " نحن نعرف ما نعيشه، وأعتقد أن العالم كله يقف الآن معاً في الحرب ضد الإرهاب . ويجب على الأمم المتحدة وجميعها العامة أن تكون القائدة في هذه المعركة " ³.

فلقد بات الإرهاب يشكل أعظم التهديدات الدولية والمحلية، ولم يعد مقتصرأ على حدود دولة دون الأخرى، ولم يعد شأنأ خاصأ أو داخلأ محضأ، فقد أضحى آفة العصر الحديث، ومنبع الحقد والكراهية، وملجأ العنف لأصحاب الفكر المتطرف في كل أنحاء العالم، فقد أصبح الإرهاب يشكل خطراً على كيانات الدول السياسية وسيادتها على أراضيها، بل أصبح يشكل خطراً على تاريخ

¹ " تاريخ الإرهاب " ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال / الأردن و د. د. تميم العودات / أ. حسين الطروانة منشور على الموقع الالكتروني <http://uqu.edu.sa/page/ar/107722> . تاريخ وساعة الزيارة 2016/10/11، 08:25 مساءً .

² الدولة الوحيدة التي صادقت هي الهند فقط .

³ المصدر / الموقع الالكتروني <http://www.ipsnews.net/2005/07/politics-un-member-states-struggle-to-define-terrorism> تاريخ وساعة الزيارة، 2016/10/11، 08:35 مساءً .

هذه الدول، فالإرهابيون يعملون على إحداث تغييرات في الديموغرافيا السياسية أو طمس الآثار أو تحويل مناطق سكن مجموعات بعينها إلى مناطق أخرى، فالموصل في العراق والرقعة في سوريا - وغيرها من المدن - لا تزال منذ 5 أعوام تقريباً وحتى يومنا هذا تقبع تحت سطوة جريمة الإرهاب بكل ما تحمله الكلمة من معنى .

فالإرهاب ظاهرة مقيتة تتقاسم، وهي بكل تعاريفها تشترك بصفات إحداث الذعر والخوف والرعب لدى الأمنيين الأبرياء . ولعل أحد أهم الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة إحداث تغيير بوسائل مشروعة، سواء كانت سياسية أو نقابية أو عن طريق الاحتجاج أو الاعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير من خلال كافة الوسائل القانونية المتاحة . يضاف إلى ذلك أن توفير الأذن الصاغية والاستجابة لمطالب الشعوب، من شأنه أن ينزع فتيل حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية .

وقد واكب تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة، تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الاتفاقية في هذا الشأن . ثم كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر، و كان لا بد على دول العالم تكثيف التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادره، والقضاء على منابعه المالية واللوجستية والفكرية . ومن وجهة نظر قانونية وبعد قراءة للنصوص الدولية، سيتضح بأن هذه النصوص لا تعطي الخيار لأطرافها في كثير من جوانبها، فقد أوجبت عليهم أعمال التعاون الدولي المشترك لمكافحة الإرهاب، ومن خلال النصوص القانونية أكدت دول العالم على أنه " لا ملجأ للإرهاب والإرهابيين " ¹، ولا مجال للتهاون معه، أو مع الدول والمنظمات التي تدعمه .

ويأخذ موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي الحديث، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمعات، وبما تخلفه من تبديد للأمن وتدمير

¹ تم استعمال هذه العبارة في اغلب المحافل الدولية (حديثاً)، وذلك للتعبير عن أن الدول لن تستطيع بعد الآن أن تسمح للعناصر الإرهابية بالبقاء على أراضيها، أو منحها الحماية، أو حتى قبول استقبال الحكومات المسؤولة لأعضاء منظمات إرهابية كلاجئين سياسيين . وذلك في محاولة للحد من انتشار حدود هذه الظاهرة، وللدخول على أفراد وقاطني هذه الدول .

للممتلكات وانتهاك للحرمان وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم .

وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سلبهم لذلك الشعور، وذلك نتيجة لاستخدام الجناة لوسائل من شأنها أن تحدث الرعب والخوف بحد ذاتها، كالمتفجرات والقنابل والغازات السامة وغيرها . وإذا ما نجح الجناة في تحقيق أهدافهم المذكورة آنفاً، أو تحقيق جزء منها، فإن ذلك سينعكس بآثاره السلبية على الأفراد وعلى المجتمع على حد سواء ومن النواحي كافة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .

ولاشك بأن حجم الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات المجتمع نتيجة ارتكاب تلك الأعمال، والأعداد الهائلة من الأرواح البريئة التي تزهق، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن، نتيجة لسعي الجناة إلى بث الذعر والرعب وإثارة الخوف والفرع والاضطراب في نفوس أفراد المجتمع بشكل مقصود¹، يتيح للإرهابيين فرض سلطتهم وسطوتهم على الأفراد من جانب، ويؤدي إلى فقدان أو زعزعة ثقتهم بسلطة الحكومة التي فشلت في تحقيق الأمن لهم من جانب آخر، وهذا ما يساعد الجناة على سهولة الحركة والانتقال من مكان إلى آخر بهدف العودة إلى تنفيذ أعمال إرهابية أخرى، فضلاً عن تمكنهم من التخفي والمناورة عند تعرضهم للمضايقة والملاحقة من قبل السلطات الحكومية ويتخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية للعديد من الدول العربية بحكم معاناتها من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة .

ولا شك أن البحث في مفهوم الجريمة الإرهابية يتطلب دراستها من جوانبها المختلفة، من حيث مفهومه وخصائصه من أسباب ودوافع وأهداف وأشكال، بالإضافة إلى القوانين والقرارات الدولية التي تختص بمكافحته، لكونها تحتوي على تعاريف للإرهاب، يضاف إلى ذلك كله، أهمية تعريف الإرهاب بالنسبة للقضاء، فمن خلاله يمكن للقضاء (المحلي والدولي) إنشاء رقابة قانونية سليمة وقائمة على أصول وثابتة متينة، ومن جهة أخرى يساعد تعريف الإرهاب - وقد بات أمراً لازماً - دول العالم أن تصل إلى إتفاق على نصوص بعينها، تلتزم بها جميع الدول وتكون بمثابة مرجع

¹ المستشار الدكتور سعيد علي بحبوح النقبي، في كلمة خاصة بإصدار كتاب " المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة "، أخذ هذا الاقتباس من الموقع الإلكتروني

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=74143&y=2013>، تاريخ وساعة الدخول، 2016/6/15 م، 5:18 مساءً .

قانوني لمن أراد الإستقاء أو الإنزال من هذه القواعد، فالقاعدة الجزائية تقول : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وهي قاعدة المشروعية والعدالة الجنائية، وعليه فلا مناص من تحديد مفهوم للإرهاب . وفي هذه الأطروحة سنتطرق لكافة النصوص المحلية و الدولية و قرارات مجلس الأمن وآراء وتعريفات الفقه والقضاء، والتي يمكننا من خلالها الإجابة على الأسئلة التالية : ماهي الجريمة الإرهابية وخصائصها وأركانها وعناصرها ؟ وبماذا تتميز عن الجرائم الجنائية الأخرى (العادية) ومتى تكون الجريمة دولية أو داخلية (وطنية) ؟ .

أهمية الدراسة :

إن مفهوم الإرهاب - دولياً كان أم محلياً - يعد واحداً من أكثر المفاهيم السياسية والقانونية المعاصرة إثارة للجدل والخلاف، فمن ناحية التعريف ليس هناك إتفاق - في الفقه والممارسة - على معنى محدد له، الأمر الذي يعني أنه بإمكان البعض إضفاء صفة الإرهاب على أعمال هي أبعد ما تكون عن الإرهاب، كأعمال المقاومة المسلحة التي تمارسها حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وبذات الوقت يمكن للبعض نزع هذه الصفة عن أعمال هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب، كالأعمال الإرهابية التي قد تمارسها الدولة ضد معارضيها السياسيين، أو تلك التي يمارسها المحتل ضد شعب الإقليم الخاضع للاحتلال، فيما يعرف بإرهاب الدولة (الرسمي). وبعبارة أخرى فإن ثمة اختلافاً كبيراً في وجهات النظر بين غالبية الدول الغربية من جهة، ودول العالم الثالث من جهة أخرى، حول التكييف القانوني لأعمال العنف التي ترتكبها الشعوب خلال حروبها المشروعة من أجل تقرير المصير . فإذا كانت الطائفة الأولى من هذه الدول تعتبر مثل تلك الأعمال أعمالاً إرهابية يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، فإن الطائفة الثانية منها تعتبرها أعمال مقاومة مشروعة ولازمة لتحقيق هدفها نحو الإستقلال وتقرير المصير¹.

ومن ناحية الأسباب هناك من يرجعه إلى تعاليم دين معين أو ممارسات حضارة بعينها، على حين يرجعه آخرون إلى اعتبارات سياسية، كالإضطهاد السياسي والإحتلال الأجنبي، أو أسباب اقتصادية كالتفاوت الطبقي والإحتكارات العالمية، أو أسباب إجتماعية كانتشار الجهل والامية والممارسات

¹ د. هيثم موسي حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999م، ص 677 وما بعدها .

العنصرية الصارخة، أو إليها جميعها بدرجات ونسب متفاوتة . ومن ناحية وسائل العلاج والمواجهة، فهناك من يركز على الجوانب الأمنية والعسكرية فحسب، على نحو ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية داخلياً وخارجياً، في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م . وهناك من يرون وجوب إزالة كل الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية لضمان المواجهة الفاعلة لهذه الظاهرة .

وهذا الجدل الفقهي لا يقلل بحال من أهمية المحاولات التي بذلت على المستويين الرسمي والفقهي للوصول إلى تعريف محدد ومتفق عليه لمفهوم الإرهاب، حيث أسهمت هذه المحاولات في بلورة العديد من العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساساً للوصول إلى تعريف موضوعي صحيح لهذا المفهوم . وهو ما سنعمل على تبيانته ومناقشته خلال هذه الأطروحة .

ولعل من البديهي أن الوصول إلى مفهوم موحد للإرهاب الدولي يحقق فوائد جمة على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء . إذ ستتمكن بمقتضاه الهيئات المختلفة ذات الصلة من اعتماد مرجعية قانونية موحدة، ويؤدي إلى توحيد المعيار النظري لهذه الظاهرة، وهو ما سيضع الأمور في نصابها الصحيح بعيداً عن الاعتبارات السياسية المتعارضة للدول، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ظهور اتفاقيات دولية عامة تقنن جريمة الإرهاب وفق عناصر موضوعية محددة، كما سيساعد ذلك على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعدالة، وعدم ازدواج المعايير واحترام الحقوق المشروعة للشعوب، فضلاً عن توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب .

ويمكننا أن نوجز الأهمية بالنقاط التالية :-

- بعد سن قوانين الإرهاب الحديثة وتوسعها بشكل غير مسبوق في التجريم وفي العقاب، فقد ذهب البعض إلى اعتبار أن كل مواطن يقبع تحت دائرة الشك والشبهة الجنائية إلى أن يثبت العكس، بل أن هناك من اعتبر قوانين مكافحة الإرهاب بمثابة السيف المسلط على رقاب الجميع بلا استثناء . وبغض النظر عن مدى اتفاقنا أو اختلافنا مع حرفية هذا الطرح من عدمه، إلا أننا لا نخفي قلقنا من مدى توسع هذه القوانين التي تعنى بالأمن والنظام العام بالدرجة الأولى، ويمكننا القول بأن قوانين مكافحة الإرهاب أولى من سواها بالبحث ومحاولة فهم وجهة نظر المشرع والوصول إلى مقصوده الحقيقي وغاياته من التشريع ككل، وبذات

الوقت الحرص على تبيان وإيضاح حقوق المواطنين أو السكان، حيث لا يمكن أن تكون هذه التشريعات قد غفلت عن مبادئ العدالة العامة للقانون الجنائي .

- رغبة خاصة بالبحث في ماهية هذه الجريمة التي ضربت كل بلد تقريباً حول العالم، ولا يخلوا أي مؤتمر أو قمة أو اجتماع إقليمي أو دولي إلا وذكّرت هذه الجريمة، سواء في إدانتها أو الحث على مكافحتها أو التشجيع على التعاون الدولي للقضاء على مصادر تمويلها لذلك يمكن القول بأن حب المعرفة والوقوف على ماهيتها هو أحد الأسباب التي تدفع أي باحث قانوني لدراستها . وبالتالي تمييز المنظمات الإرهابية عما سواها من حركات التحرر وغيرها.
- عند نظر القضاء في إحدى هذه الجرائم يتوقف كثيراً عند مفهومها وتعريفها وتحديد أركانها وعناصرها وخصائصها، ولكونها لا زالت خالية من تعريف جامع ومحدد وواضح، فذلك ما يربك عمل القاضي ومن الجائز أن يختلط عليه الأمر من هنا أو هناك، ناهيك عن تحديد الفعل الإرهابي ذاته، فهل كل عنف إرهاب ؟ وهل كل منظمة أو مؤسسة تتبع لجهة مسمّاة هي إرهابية أيضاً ؟

محاولة متواضعة لإثراء المناخ القانوني الفلسطيني ببعض آراء الفقهاء العرب و الغربيين على حد سواء بخصوص هذه الجريمة، وكذلك توجيه توصيات للمشرع الفلسطيني الذي لا زال يعتمد المادة (147) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م كمادة تجرّمية لهذا الفعل، فيما سبقته التشريعات المقارنة من حوله بأشواط بعيدة جداً .

أهداف الدراسة :

يمكننا إيجاز أهداف الدراسة بشكل ملخص بالنقاط الخمس التالية :-

1. الوصول إلى مفهوم واضح للجريمة الإرهابية، سواء في وصفها أو في أركانها، والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم .
2. إلقاء الضوء على ظاهرة العنف والإرهاب المتنامي، من وجهة النظر القانونية .
3. بيان السياسة التشريعية لمواجهة جرائم الإرهاب في القانون الدولي والوطني، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، والجهود المبذولة لتعريف ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، وذلك كله بهدف الوصول إلى صياغة سياسة جنائية لمواجهة .

4. تبيان خصائص الإرهاب من أسباب ودوافع وأهداف وأشكال . والتمييز بين الإرهاب وغيره من أعمال العنف الأخرى .

5. الوقوف على كيفية مواجهة جرائم الإرهاب في القانون الدولي، لا سيما جهود المؤتمرات والمنظمات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب وصور وأشكال الإرهاب الدولي ودوافعه والتعاون الدولي لمواجهته.

6. العمل على إيجاد نقاط التقاء بين الفقهاء فيما يخص تعريفهم للإرهاب .

7. توضيح وتفصيل أركان الجريمة الإرهابية وتبيان عناصرها وخصائصها ومميزاتها .

إشكالية الدراسة :

سيكون محور بحثنا هو تحديد الإطار القانوني للأفعال التي يجب تجريمها، وكذلك تحديد ما هو الفعل الإرهابي (من ناحية واقعية وقانونية) ؟ وبالتالي تحديد ماهي المنظمات التي تعتبر إرهابية ؟ وكذلك سنخرج على المرجعيات القانونية التي يحق لها ملاحقة ومعاقبة الجناة ؟ وكذلك تحديد الدولة أو المحكمة التي سيكون لها الولاية القانونية على الفعل ؟ وهو ما سنعمل على استنتاجه وتحديده من خلال الدراسة، وسنتطرق إلى إستقراء قرارات مجلس الأمن التي تخص هذا الموضوع ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار، بعض قرارات المحاكم المحلية بهذا الصدد . ولا فرق من وجهة نظرنا في اختلاف التسميات سواء كانت (الجريمة الإرهابية أو جريمة الإرهاب) فالعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

وبناء على ما تقدم فستكون إشكالية البحث الرئيسية هي، ماهو مفهوم وخصائص وتكييف جريمة الإرهاب وما الذي يميزها عما سواها من الجرائم وماهي أركانها ؟.

مددات الدراسة

سيكون قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، هو القانون الوطني الذي اعتمده الدارس لإجراء المقارنة مع تعاريف بعض الدول الأخرى - العربية والأجنبية - كمصر وسوريا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (على سبيل المثال)، وأما فيما يتعلق بالشق الدولي فستكون المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن هي مرجعنا في هذا الجزء من الدراسة .

منهج البحث العلمي للدراسة :

إعتمد الدارس المنهج التحليلي المقارن بشكل عام في مختلف تفاصيل البحث كمنهج علمي لإتمام الرسالة، واستند إلى مجموعة من الكتب القانونية التي تحدث مؤلفوها حول جريمة الإرهاب (من وجهة نظر قانونية) في التعريف أو المفهوم حسبما جاء في القوانين الوطنية و الدولية . وسنعمل على جمع أهم هذه المراجع وأكثرها صراحة وحيادية، فالغاية من هذه الرسالة هي الوقوف على الرأي القانوني الذي يأخذ بعين الاعتبار، الرأي ونقيضه، للوصول إلى عين الحقيقة، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

الدراسات السابقة :

من خلال جدية البحث توصل الباحث إلى بعض الدراسات التي تحدثت عن الإرهاب، ومن ضمنها أبحاث في الجامعة الأردنية (بالملكة الأردنية الهاشمية)، ومنها :-

1. " أحكام جريمة الإرهاب في القانون السعودي والقانون الأردني دراسة مقارنة"، إعداد الطالب/ طارق سفر الدهاس، المشرف الدكتور / محمد صبحي نجم، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية أيار 2006م .

وتحدث الباحث في هذه الرسالة عن بيان الإرهاب وتطوره وصوره وخطورته وآثاره، لمحاربته بالتعاون الدولي المنظم وبالدراسات المتخصصة وبالإستعانة بالخبراء والمختصين، الذين كرسوا حياتهم للقضاء عليه في العالم بأجمعه خشية ازدياد رقعته وصعوبة السيطرة والقضاء عليه.

2. " الاليات الدولية لمقاومة الإرهاب بعد أحداث أيلول سبتمبر 2001م "، إعداد الطالب / صالح محمد خريسات، إشراف الدكتور / كريمة الطائي، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية القانون (العام) سنة 2006/2005م، الجامعة الأردنية .

وفيهما تحدث الباحث عن الاليات التي أقرتها الأمم المتحدة، سواء في قراراتها أو من خلال الاتفاقيات الدولية، وكذلك اجتهد الباحث بشكل جيد في تحديد سمات عامة لجريمة الإرهاب، والتفريق بينها وبين الجريمة السياسية، وكيف تم نزع الصفة السياسية عن الجرائم التي تصنف بالإرهابية .

3. " التكييف الدولي للإرهاب في القانون الدولي "، الجامعة الحرة - هولندا، إعداد الطالب /
فالح حسن جعفر الساعدي - قسم القانون - 2009م . وتضمنت الرسالة، تعريف الإرهاب
و مفهومه في الفكر السياسي الغربي و الفكر العربي الإسلامي، و تمييز الإرهاب عن
بعض المفاهيم، و مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، و تحديد الأطر القانونية لمواجهة
الإرهاب، و الملاحظات القانونية على تكييف الإرهاب بالنزاع المسلح . و ما هي السياسة
الجنائية لمواجهة الإرهاب في البعد الدولي و الشرعية الدولية و الدستورية . و التوازن بين
المحافظة على الأمن و حماية حقوق الإنسان . و من أهم ما أدركته هذه الدراسة نتائج من
أهمها، لم يعد حكم القانون لمواجهة الإرهاب أمراً داخلياً بحتاً بل هو أمر دولي يشارك فيه
القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للإرهاب و القانون
الدولي الإنساني⁽¹⁾.

عمد أغلب هذه الدراسات إلى عدم التطرق إلى أركان جريمة الإرهاب، و من وجهة نظرنا فدراسة
الإرهاب تتطلب حتماً التطرق إلى أركان هذه الجريمة للوقوف على آراء الفقهاء وأساتذة القانون
والباحثين في هذا الشأن، مما يرتب حتماً الوصول إلى المفهوم القانوني السليم لجريمة الإرهاب،
وهو ما سنعمل عليه في رسالتنا هذه .

تقسيم الأطروحة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تحدث الأول عن المفهوم العام للإرهاب والذي تم تقسيمه
إلى مبحث أول يتحدث عن ماهية الإرهاب وفق القوانين الوطنية (الداخلية) ومبحث ثانٍ يتحدث
عن السياق العام للإرهاب والذي تخلله البحث في خصائص الإرهاب ومفهومه وفق الاتفاقيات
الدولية والعربية، فيما كان موضوع البحث للفصل الثاني هو تكييف وأركان جريمة الإرهاب
وتمييزها عن حالات العنف المشابهة، وكان المبحث الأول قد درس التكييف والاختصاص القضائي
للإرهاب فيما كان موضوع المبحث الثاني هو أركان الجريمة الإرهابية .

¹ مصدر الرسالة هو :- الموقع الالكتروني

<http://www.alhuraauniversity.org/university.php?besh=Nusraw&perrge=nusraw&nujimore=327>، تاريخ

وساعة الدخول، 2016/6/18م، 8:02 صباحاً .

الفصل الأول

المفهوم العام للإرهاب

لم يتمكن المجتمع الدولي حتى يومنا هذا من وضع تعريف موحد لجريمة الإرهاب، ويتضح ذلك جلياً من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992م ؛ حيث جاء في الفقرة الأولى :- (منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1973م أول دراسة عن الإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالمياً لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازمة اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها)¹.

وهذا يعني أنه لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة، وإن كانت هناك لجنة مُشكَّلة منذ عام 1972م تعمل على إيجاد تعريف للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن² ، غير أن هناك تعداداً حصرياً لما يعد إرهاباً دولياً في المادتين (2 و 3) من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة 1937م والذي أُعد في كنف عصبة الأمم، ثم ورد تعريف الإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع " سبيلبولوس " لسنة 1954م والذي وضعت له لجنة القانون الدولي (المادة الخامسة منه)، وتعريف ثانٍ لنفس اللجنة ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة 1991م / 24 منه³، ولغياب الاتفاق بين جميع الدول على اعتماد تعريف مانع جامع حتى الآن، لم تر هذه المشروعات النور بعد، إلا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الخلاف وإنما اتفق على إصدار اتفاقيات بالنسبة للأعمال التي تعد إرهابية بلا خلاف بين الدول أياً كانت دوافعها فصدرت عدد من الاتفاقيات في هذا الخصوص⁴ .

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، 1990م، منشورات الأمم المتحدة A/CONF.144/28 .

² د . محمد محي الدين عوض " مكافحة الإرهاب " الناشر / جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 17 .

³ د . محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 19 .

⁴ اتفاقية طوكيو لعام 1963 م، وهي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة، اتفاقية لاهاي 1970م خطف الطائرات أثناء الطيران، اتفاقية مونتريال 1971م أعمال العنف والتخريب، اتفاقية واشنطن 1973م منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، اتفاقية نيويورك 1979م مناهضة أخذ الرهائن، اتفاقية فيينا 1980م اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

وسنعمد إلى تقسيم هذا الفصل على النحو التالي، مبحث أول يتحدث عن ماهية الإرهاب فيما سيتحدث المبحث الثاني عن السياق العام للإرهاب ومفهومه وفق الاتفاقيات الدولية والعربية .

المبحث الأول: ماهية الإرهاب وفق القوانين الوطنية (الداخلية)

يتوجب ابتداءً عند البحث بأي أمر قانوني أن نقف على المعنى اللغوي ومن ثم الاصطلاحي للكلمة، ومن ثم الانتقال إلى المفاهيم القانونية التي أتت على تعريفها القوانين المختلفة، وللتوسع أكثر فقد تطرق الباحث إلى المفاهيم الغربية بعد البحث بالمفهوم العربي للمعنى، وذلك على التوالي في المطلبين القادمين .

المطلب الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب لغةً واصطلاحاً

لتعريف الإرهاب قانوناً، علينا أن ننطلق من تعريفه ضمن اللغة العربية واللغات الرئيسية الأخرى كالإنجليزية والفرنسية، فمفهوم الكلمة القانوني لا يختلف أو يبتعد كثيراً عن تعريفه اللغوي، ولذلك سنبحث في الفرع الأول المعنى اللغوي وفي الفرع الثاني المفهوم والمعنى القانوني لها، للوقوف على المعنى الحقيقي للكلمة ومصدرها اللغوي .

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغةً

كلمة إرهاب في اللغة العربية هي مصدر الفعل أرهب بمعنى أخاف و أفزع ويقال في هذا الصدد " رهبوت خير من رحموت "، بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم¹. وكلمة إرهاب من مصدر أرهب، يرهب، إرهاباً، و فعله المجرد رهب، و الإرهاب الخوف والخشية، و الوجل، كلمات متقاربة تدل كلها على الخوف². والإرهاب من الرهبة، أي من الخوف . أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع. وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة³.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل

¹ راجع مختار الصحاح، الطبعة 11، 1962م، ص 256.

² توفيق المديني، القضية الفلسطينية أمام حكم التصفية، دمشق، 2008م، ص 266 .

³ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2008م، ص 14.

على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فرداً كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص من إحداث الخوف الوارد بصيغة العموم في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضاً قريب من قول ابن فارس : (قَدْ عُ الْإِبِلُ مِنَ الْحَوْضِ) لما في كلٍّ من العنف، فَصَرَفُ الْإِبِلِ عَنْ حَوْضِ الْمَاءِ يَتَمُّ عَادَةً بِزَجْرِهَا وَتَعْنِيفِهَا وَإِخَافَتِهَا¹.

وبالعودة إلى أصل الكلمة بمفهوم الرعب و القسوة و العنف، نجدها تنحدر من اللغة اللاتينية ثم انتقلت إلى لغات أخرى فيما بعد، إذ أن الإرهاب بمعنى Terrorism ظهر بعد الثورة الفرنسية بدءاً من سنتي 1792 و 1794 م، و هي مشتقة من كلمة Terreur المشتقة بدورها من أصل لاتيني Tersère أو Terrère بمعنى جعله يرتعد و يرتجف، كما أن فعل Terroriser في قاموس المنهل هي روع، و جاء تصريحها ترويع، و الإرهابيين Terroristes².

و نلاحظ أن التعريف اللغوي من حيث المعنى بالنسبة لكلمة إرهاب يتفاوت بين اللغة العربية إلى الأجنبية، فإذا كانت كلمة إرهاب تفيد الهلع، و الفزع، و الرعب، و الترويع، في اللغة الفرنسية مثلاً هي تحمل معنى الخوف، المصاحب للتقديس، و التعبد و الانبهار و الخشوع . فقد جاء في تفسير الطبري للآية 90 من سورة الأنبياء، قال تعالى : { فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ } إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ{، (وَرَهَبًا) يعني رهبة منهم من عذابه وعقابه، بتركهم عبادته وركوبهم معصيته³.

وقد جاء تعريف Terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 م، رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف، و هذا التعريف تؤكد عليه بعض القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير و قاموس ريشليه⁴.

¹ د. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإسلام والتحديات المعاصرة " المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة ما بين : 2-3/4/2007م، ص 8 .

² تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي الجزائر، دار حوران سوريا، 2002 م، ص 16+17 .

³ الموقع الإلكتروني <http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura21-aya90.html>، تاريخ وساعة الزيارة، 12/10/2016م، 10:25 صباحاً .

⁴ رسالة ماجستير بعنوان " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق، إعداد الطالب هاج رضا، 2009-2010م، ص 55 .

ووفقاً للمعجم القانوني بلاك BLACK فإن الرهبة Terreur تعرف بأنها زعر، أو رعب، أو فزع أو حالة ذهنية تسببها خشية من لحوق ضرر جراء حادث، أو مظهر معاد، أو متوعد، أو هي خوف يسببه ظهور خطر الإرهاب Terrorism¹ .

ويظهر هنا جلياً مدى الاختلاف بين المفهوم والتعريف العربي والغربي للإرهاب، فما يعتبر رعباً وفزعاً وخوفاً بالمعنى الغربي، يحمل معانٍ مختلفة في المفهوم الشرقي كالخشوع أو الرهبة والخوف المصحوب بالتقديس والإعجاب الشديد، والانبهار بالشيء، وما يحدث في النفس من تأثير وجداني. ولهذا يقع على الباحثين والفقهاء عبء تحديد تعريف موحد للإرهاب كي يستطيع العالم فهم هذه الظاهرة فهماً موحداً، فإذا كان الخلاف حول التعريف بالأساس، فلا يمكن القول بوجود أثر لمكافحته. ويكفي للدلالة على الخلاف الجذري بين التعريفين هو ما أوردناه آنفاً لتعريف الإرهاب في مختار الصحاح وفي تفسير الطبري .

وعليه، فقد أخذت كلمة الإرهاب اليوم في اللغة العربية بتأثير الأحداث و المتغيرات، بمعنى الرعب الدموي و العدوان المادي و المعنوي، و المس بالأبرياء . وهو برأينا ما يتماشى وسياق الأحداث العالمية التي تجري باضطراب متسارع، ومن غير المعقول أن تحتج بعض الدول بأنها لن تحارب الإرهاب كونه يحمل تعريفاً لغوياً مخالفاً للفقهاء الأجانب عنها، وعدم توافق المعنى للكلمة الواحدة لا يعني أبداً الدفاع عن المعنى الخاص، فالتفجيرات و قتل المدنيين لا يلزم فيه النقاش كثيراً، فهو فعل مدان من قبل المجتمع الدولي ويجرمه القانون الدولي بكل اتفاقياته وقراراته، فلا يصح الرجوع إلى تعاريف لا تعبر عن الواقع أو لا تتماشى مع تحديثاته وتطوره، وسواء حمل الفعل مسمى إرهاباً أو إرهاباً، لن يغير على أرض الواقع شيء، فالعبرة بالنتيجة لا بالتسمية. فالإرهاب أو الإرهاب بمعناه العام هو ذلك التخويف، و التفريع الصادر عن نزعة عدوانية، و هو يساوي دائماً البطش، كما يتمثل في أساليب اتخاذها الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها².

¹ تامر الجهماني، مرجع سابق، ص 17 .

² محمود زكي شمس و عمر الشامي، الإرهاب الدولي و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات، والقانون الدولي العام، طبعة أولى، مطبعة الداودي، دمشق 2003 م، ص 12 .

وقد عرف قاموس " أكسفورد " كلمة الإرهاب Terrorism على أنه : " الإستخدام غير القانوني للعنف والترهيب، خاصة ضد المدنيين، في السعي لتحقيق أهداف سياسية : من منظمات إرهابية، هجمات إرهابية " ¹.

أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب (Terror) وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس .

والإرهابي، هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني، أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية، والمعارضة ².

وفي سياق تفسير الكلمة لغوياً، فقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بعدة معانٍ ولكن ما يعنينا هنا هو المعنى الذي يرادف الخوف، وقد فسر ابن كثير قوله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال: 60] بقوله: (ترهبون أي تخوفون به عدو الله وعدوكم، هم المنافقون) . وقال القرطبي: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم { اليهود وقريش وكفار العرب } ³.

و حتى يتحقق الفهم اللغوي لكلمة إرهاب يلزم أن يتوافر ما يلي :

1- تحقق فعل العنف أو التخويف .

¹ للمزيد يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني (قاموس أكسفورد)، والنص الأصلي لتعريفه ك " صفة " هو : " Unlawfully using violence and intimidation, especially against civilians, in the pursuit of political aims: a terrorist organization terrorist attacks " <http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/terrorist> . تمت الزيارة بتاريخ 2016/5/24م، الساعة 1:49 مساء .

² د. إمام حسنين عطا الله " الإرهاب و البنیان القانوني للجريمة " دار المطبوعات الجامعية 2004م، ص 97 .

³ د. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإسلام والتحديات المعاصرة " المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-4/3/2007م، ص 11 .

2- تحقق غاية الفعل وهو إرهاب و تخويف الآمنين، وبث الرعب فيهم . وذلك يتمثل في شعور الخوف والفرع الناتج عن الأثر النفسي على الضحية¹.

3- أن تكون الغاية من الفعل الإرهابي وأساليبه هي غايات سياسية (غير مشروعة) . وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات، والندوات لتحديد مفهومه، وعناصره، ومسبباته . وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهان، الأول : الاتجاه المادي والثاني : هو الاتجاه المعنوي أو الغائي . وكلاهما يوضحا مفهوم الإرهاب كمصطلح قانوني.

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحاً (قانونياً) .

انقسمت الدول (في غالبيتها) عند تعريفها للإرهاب إلى اتجاهين، اعتمد أولها على السلوك والأفعال ذاتها (تعداد للجرائم)، فيما اعتمد الإتجاه الآخر أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال فعله، وهو محور البحث تالياً، ويليه دراسة رأي كل من فقهاء الاتجاهين والانتقادات الموجهة له، قبل الدخول إلى تعريفات القوانين العربية والغربية للإرهاب .

أ) : الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يُعرّف الإرهاب على أنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين².

وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالإستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي .

¹ د . عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005م، ص 63 .

² بريان جنكيز، أشار إليه د.أحمد جلال عز الدين " الإرهاب والعنف السياسي " كتاب الحرية رقم 10 مارس 1986م، ص 26.

وفي هذا الإتجاه، يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول¹. ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال، أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاعتقال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، وأعمال القرصنة ... إلخ . ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور، حيث أنه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض، أو الهدف السياسي، كما أن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، لا شيء سوى أنها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم، متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية .

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الإكتفاء بالتعداد الحصري² ومن تلك الصفات على سبيل المثال :-

1- أن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف، أو تهديد به، وأضاف البعض إلى هذه الصفة، أن يكون العنف غير مشروع . وفي ذلك يقول (يورام دينستن) : " أنا أعتبر الإرهاب على أنه عمل عنف غير قانوني "³.

2- أن يتضمن هذا العنف إحداث الرعب، أو التخويف، وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي .

3- أن يكون هذا العنف منسقاً، أو منظماً، ومستمراً، وعلى ذلك ففعل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً .

¹ وداد جابر غازي " الإرهاب وأثره على العرب " مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية آيار 2004م - ص 55.

² د. إمام حسنين عطا الله، المصدر السابق، ص 110.

³ وداد جابر غازي، المصدر السابق، ص 55.

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية، رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف .

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (19) من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب على أنه : ((كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها)).

ونلاحظ هنا، أن هذا التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود فيه الإعتداء على الأرواح والأموال، أو عليهما معاً، وأدخلت كذلك في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر، أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بعمله . ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة :

1 - الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسدي الشديد إذا وجه إلى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجه العدوان إليهم بصفته العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

2- الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام .

3- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانات الدبلوماسية¹ .

ويتضح بأن هذا الاتجاه يركز على العمل أو الفعل الإرهابي، كونه السلوك الذي يركز عليه فعل الإرهاب، معدداً صوره أو محدداً صفاته . باختصار فإنه يركز على جانب السلوك " الفعل " فقط، وعليه فمن الممكن جداً أن يغفل المشرع على ذكر بعض الأفعال أو التصرفات التي من الممكن أن تكون قائمة، أو تنشأ بعد مدة من الزمن، تحديداً في ظل التقدم العلمي والمعرفي في جميع مجالات الحياة، ومنها بالطبع مجال صناعة الموت " الإرهاب " . هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه من غير المنصف أو المعقول أن تعتبر أعمال المقاومة- التي تشبه في فعلها العمل الإرهابي - أعمالاً إرهابية. ناهيك عن وجود أفعال إرهابية أخرى لا تعتمد العنف المباشر الموجه للأفراد أصلاً لتحقيق غاياتها، ومنها على سبيل المثال تسميم مصادر مياه الشرب أو نشر غاز سام في إحدى التجمعات السكانية أو الأماكن المغلقة. ومن ثم يصبح قصر النظر على الفعل أو السلوك المادي المكون للإرهاب فقط أمراً لا يفضي إلى حلول عملية نحو الوصول إلى تعريف الإرهاب، وهذا فضلاً عن صعوبة حصر وتعداد أفعال العنف أو أوصاف العمل الإرهابي بصفة عامة، خاصة في ضوء ما تشهده العمليات الإرهابية من تطور² .

ومن جهة أخرى، فقد استطاع هذا الاتجاه أن يحدد لنا وبكل سهولة الأفعال الإرهابية، وأن يمكن القضاء من التعرف على الأعمال الإرهابية دون عناء يذكر، كما أنه يمكن الدول من الاتفاق على تحديد العمل الإرهابي، فأى عمل من الأعمال المذكورة والمحصورة ستكون حتماً مجرمة في جميع الدول، على عكس غيره من الإتجاهات التي يختلف تجريم الفعل فيها من دولة إلى أخرى .

¹ محاضر لجنة القانون الدولي، الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب.

² د. إمام حسنين عطاش، المرجع السابق، ص 114 .

ب) : الاتجاه المعنوي (الغائي) في تعريف الإرهاب :

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله، غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية، وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وغيرها . كما أنه يتحدث تارة في أهداف الإرهابي، وتارة أخرى في أهداف فعل الإرهاب أو الفعل الإرهابي ¹ .

واستقر الرأي الغالب على القول، بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفرع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها ² . كما يعرفه الفقيه (Bruce Hofman) بقوله : " الإرهاب حتماً له هدف ودافع سياسي، عنيف أو، ويتساوى بنفس القدر من الأهمية، التهديد بالعنف، والمصمم ليكون له أهداف بعيدة المدى تؤثر على التداعيات النفسية بشكل مباشر على الضحية، أو الهدف الذي أجرته منظمة ذات خلايا وتتمتع بتسلسل الأوامر (أعضائها يرتدون زياً موحداً أو إشارة موحدة)، والتي يرتكبها جماعة غير وطنية أو كيان غير حكومي " ³ .

وكذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره : " إستخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية " ⁴ .

¹ د. إمام حسانين عطاش، المرجع السابق، ص 117 .

² د. فكري عطا الله عبد المهدي " الإرهاب الدولي - المتفجرات " دار الكتب الحديث، القاهرة - مصر، 2000 م، ص 13 .

³ تم نقل هذا التعريف من الموقع الإلكتروني http://www.sagepub.com/sites/default/files/upm-binaries/51172_ch_1.pdf . وهو عبارة عن مقال حول الإرهاب، ص4، والنص الأصلي هو : " Bruce Hoffman: "Terrorism is ineluctably political in aims and motives, violent—or, equally important, threatens violence, designed to have far-reaching psychological repercussions beyond the immediate victim or target, conducted by an organization with an identifiable chain of command or conspiratorial cell structure (whose members wear no uniform or identifying insignia), and perpetrated by a subnational group or non-state entity." ¹¹ تاريخ وساعة الزيارة 2016/5/25م، 10:00 مساءً .

⁴ د. هيثم المناخ - الإرهاب وحقوق الإنسان - دراسة مقدمه إلى مجلة التضامن المغربية " مقال على الإنترنت بدون ترقيم " . تم تنزيله من الموقع الإلكتروني

<http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terrorism.htm> (ملف PDF) تاريخ وساعة الزيارة 2016/5/25م، 10:30 مساءً .

غير أن هذه التعاريف تشكل نوعاً من التطابق بين الجريمة السياسية، والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة، وعدم إمكان تسليم المجرمين¹. فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها.

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف، منها استخدام الوسائل القادرة على إحداث حالة من الرعب، والفرع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً، وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف .

وفي هذا الشأن يقول الدكتور / عصام مطر : فمن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف و أن يرعب أياً كان الهدف النهائي منه ...، ولا شك أن الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض هي إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب ولا بد أن يتضمنها تعريفه² .

وفي ذلك يقول الدكتور إمام حسانين عطا الله : إننا نشايح الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة، أو أسلوب فهو سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير، أو وسيلة للوصول إلى هدف معين³ .

وحقيقة فإن هذا المفهوم مقبول إلى حد كبير، فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية، وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى . على أنه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعة لتمييز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة، والكفاح المسلح .

ويرى الباحث، بأنه لا يمكننا القول دائماً بأن الهدف أو الغاية السياسية يمكن أن تكون معياراً لمقياس تحديد الفعل الإرهابي، فالجريمة السياسية لها ذات الهدف والغاية، ولا يصح القول بأنهما

¹ د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي " المبادئ العامة في قانون العقوبات "، توزيع / المكتبة القانونية ببغداد، الناشر / العاتك لصناعة الكتاب بالقاهرة، 1982 م، ص 298 وما بعدها.

² د . عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر " الجريمة الإرهابية " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005 م، ص 66 .

³ د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص 123 .

متطابقتان إلا في توجههما الغائي فقط . فالإرهاب هو طريقة أو أسلوب¹ وسلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين .

فالهدف السياسي عنصر قد يميز العمل الإرهابي عن غيره من صور العنف العادية ولكنه يؤدي - وفي ذات الوقت - إلى خلق مشاكل عديدة في التفرقة بين الإرهاب و الجريمة السياسية، والعنف السياسي عموماً، ويؤدي إلى اعتبارهما شيئاً واحداً بما ينتج عن ذلك رفض الدول تسليم مجرمي الإرهاب، كما أن استظهار الباعث أو الهدف السياسي من وراء الفاعل قد يكون أمراً بالغ الصعوبة².

كما أن هناك من دعى إلى أن مجرد القول، بأن الفعل يكون إرهابياً متى كان محدقاً للرعب هو من قبيل تحصيل الحاصل وهو أيضاً مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديداً³ .

إلا أنه علينا الاعتراف بأن هدف وغاية الجماعات الإرهابية يتمثل في محاولة زعزعة الأمن والنظام القائم وكذلك زعزعة ثقة الأفراد بها، ويكون ذلك من خلال العمليات الإرهابية، التي يترتب عليها حتماً إحداث الرعب والخوف والرغبة في نفوس الأمنين، وهي الغاية التي يرنوا إليها الإرهابيون، أن ينزلوا من سقف ثقة الأفراد بسلطتهم وحكومتهم التي ستكون في وضع حرج أمام مواطنيها، وسيؤثر ذلك أيضاً على الإجراءات التي عليها اتخاذها لمواجهة هذا الفعل . وعليه وجب عدم حصر الأهداف في إطار السياسة فقط بل وجوب أن تشمل الأهداف الأيدولوجية والفكرية والعنصرية إليها وهو ما تنبه له مؤيدي هذا الاتجاه، كما أنهم اعتبروا بأن الأهداف ليست ذا معني ما دام الأسلوب أو الوسيلة فعالين في إحداث نتيجة الرعب والخوف لدى الناس .

ويجدر القول هنا بأن بعض الفقهاء⁴ ذهبوا إلى القول بوجود اتجاه آخر، هو الاتجاه الشكلي، وهو الذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية . فقد عرفته الدكتور عائشة طلس بالتالي

¹ د . محمد مؤنس محب الدين، *الإرهاب و العنف السياسي*، مجلة الأمن العام، العدد 94، السنة 24 يوليو 1981م، ص 247 وما يليها .

² د . إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 123 و 124 .

³ أ . د . مصطفى مصباح دباره، *الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م، ص 123 .

⁴ من هؤلاء الفقهاء على سبيل المثال د. عائشة محمد طلس، *الإرهاب و الحماية الدبلوماسية*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1998م، ص 296 . نقلاً من كتاب الدكتور عصام مطر، مرجع سابق ص 75 .

: " الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم " .

كما عرفه الفقيه (جونزبرج) على أنه : " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر في العمل الذي يعرض للخطر الحياة أو السلامة الجسدية أو الأموال العامة " ¹ . وهو الاتجاه الذي أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 بقولها : " يجب لاعتبار الفعل عملاً إرهابياً أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية والتي يمكن استخلاصها من عدم تحديد وشيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع " .

ويطرح هذا الاتجاه أمراً جديداً يجعله مميزاً عما سبقه من الاتجاهين، إلا أنه من الممكن أن يختلط الأمر عند تحديد وتمييز الجرائم الإرهابية عما سواها . فالحديث عن الجرائم التي تحدث خطراً عاماً يطول سرده، ونذكر منه على سبيل المثال لا الحصر، المادة 459 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والتي تجرم تخريب الطرق العامة، والمادة 458 من ذات القانون والتي تتحدث عن تلويث مياه الشرب العامة والخاصة . وهذا ما يجعلنا نقف بحذر من اعتبار معيار خلق الخطر العام كمحدد للعمل الإرهابي، حيث من الممكن أن تكون الجريمة تشكل خطراً عاماً ولكنها من المستحيل أن تدخل ضمن تعريف الجريمة الإرهابية، فالوسائل الخاصة تستطيع أن تحدث ذعراً وفزعاً عامين، لكن لا يمكن أن تكون غايتها تتطابق مع غاية الفعل الإرهابي . والأخذ بهذا المعيار من الممكن أن يؤدي إلى إمكانية وصف بعض الجرائم العادية بأنها تصنف ضمن جرائم الإرهاب .

وبناء على ما تقدم، يمكننا تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية - على ألا تعتبر العناصر النهائية - فيما يلي :

1. العنف غير المشروع ².

2. أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب، والفزع .

¹ أشار إليه الدكتور / محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 161 .

² د. فكري عطا الله عبد المهدي - المصدر السابق - ص 14.

3. أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية، أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية . فالهدف النهائي لهذه الحالة التي نشأت من الأسلوب أو الطريقة المستخدمة و الذي قد يكون فرض مبدأ معين سياسي أو عقائدي¹ .

4. أن الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه، الإبتزاز، الحث على الإذعان² .

5. أنه فعل تحكمي لا يركز على شخص بذاته وذو طابع عشوائي³ .

ويستوي أخيراً أن يمارس هذا العنف المنسق، وغير المشروع من الأفراد، أو المؤسسات، أو الدولة، إذا ما اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى . ففعل العنف بذاته لا يشكل عنصراً في الإرهاب ولكن أسلوب أو طريقة استخدام هذا العمل هي التي تميز العمل الإرهابي، بحيث ينتج عنه حالة من الرعب والفرع⁴ .

وختاماً، فإن الإرهاب - بالمنظور السلبي و الغير مشروع - هو زعزعة الاستقرار و الأمن، و المساس بحياة الأبرياء و تعريضها للخطر، عن طريق ممارسة العنف و التخريب و التدمير المادي بشتى أنواعه ووسائله وأساليبه، و من الممكن أن يكون عنفاً مباشراً أو تهديد به، و المعنوي لكل القيم المدنية لأغراض سياسية أو مصلحة، مالية كانت أو عدوانية، ووصفه بالجريمة التي من أجلها توضع القوانين و النصوص العقابية، و قد يسري هذا العقاب على الأفراد و الجماعات مما يثبت تورطهم في الأعمال الإرهابية بما تتصدى له التشريعات الداخلية للدول . وبعد الحديث عن الاتجاهات الفكرية لتحديد مفهوم الإرهاب، فلا بد من التعرّيج على وجهة نظر كل من الفقه العربي والغربي، وما هو الإتجاه الذي انحاز إليه أغلب هؤلاء الفقهاء على كلا الجانبين .

¹ د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 124 .

² د. عصام مطر، المرجع السابق، ص 69 .

³ د. عصام مطر، المرجع السابق، ص 69 .

⁴ د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 124 .

المطلب الثاني : التعريفات العربية والغربية لجريمة لإرهاب

تختلفت تعريفات التشريعات الداخلية للأرهاب، ويعود ذلك برأينا إلى اختلافات عدة منها وجهة النظر السياسية والأيدولوجية و أحياناً الثقافية، فتعريف الإرهاب في دولة مثل فرنسا لها ماضيها العريق في الفقه القانوني، سيكون حتماً مختلفاً عن مثيله في كوريا الشمالية . ناهيك عما أصبح يسببه هذا التعريف من عدم استقرار في علاقات الدول فيما بينها، وهذا ما حمل بعض دول العالم إلى الإكتفاء بالنص على أفعال معينة تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة أثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.

ونتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الإرهاب، وسنقف على تعريفاتها كلاً على حده . وسنقدم ابتداءً التعاريف العربية، ومن ثم الغربية. وسنعمل على تقسيم هذا الفرع إلى جزئين أولهما لمفهوم الفقه العربي وثانيهما للغربي . وذلك لنستطيع الوقوف على أهم نقاط كلا الجانبين وكيفية تطور هذا المفهوم من خلال مجريات الأحداث حول العالم .

الفرع الأول : المفهوم العربي لجريمة الإرهاب

وسنعمل على تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، المفاهيم العربية لجريمة الإرهاب، وتعريف القوانين العربية لها وسيكون القانون الأردني والمصري والعراقي والفلسطيني هم موضوع دراسة القسم الثاني من هذا الفرع.

1 (المفاهيم العربية لجريمة الإرهاب " فقهيّاً "

لقد كان الوطن العربي مسرحاً للأحداث المتعاقبة والانفعالات الإجتماعية، والتفاعلات السياسية التي أقحمت كل من له علاقة من قريب أو من بعيد، إلى إيجاد بعض المعالم الأساسية للظاهرة، و الوقوف عندها للتوصل إلى الحلول الملائمة لصد الإرهاب بكل أنواعه و صور ه . فقد ظهرت تعاريف عدة من فقهاء القانون الجنائي والدولي العرب، وسنتعرض لبعض الأحداث التي كان لها بالغ الأثر في تحديد مفهوم هذا المصطلح .

ففي مصر- على سبيل المثال - خلال الفترة الممتدة بين عامي 1992م و 1993م بلغ عدد حوادث الإرهاب 98 حادثاً تقريباً راح ضحيته 58 شخصاً و أصيب حوالي 120 آخرون¹. ناهيك عما حصل بالجزائر والتي أزهق فيها أرواح 200 ألف ضحية تقريباً، وتفجيرات الخبر بالسعودية، وما يحصل اليوم في العراق وسوريا من استهداف واضح للمدنيين بنية إرهابهم وتخويفهم وبث الرعب والذعر في صفوف الأبرياء . ناهيك عما حدث ويحدث في اليمن، والقائمة تطول .

ويرى الدكتور " أحمد نبيل حلمي " أن ظاهرة الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد و تقاليد النظام العام الدولي، و القواعد الإنسانية، و هي الاستخدام الغير مشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما².

بتحليل هذا التعريف نجد أن الفقيه قد أضاف إلى مفهوم الإرهاب عناصر هامة و جوهرية، وهي مخالفة هذه الأفعال للنظام العام الدولي والقواعد الإنسانية، أي أنه اعتبرها جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يضيفى البعد الإنساني لهذه الجرائم، مع عدم إهماله لعناصر العنف والخطر، بالإضافة لعنصر انتهاك الحريات الأساسية للإنسان . وعليه تكون إضافة الفقيه قد تجاوزت المفاهيم الغربية بخطوات إيجابية يشهد لها بالتقدم الحضاري والإنساني .

و يرى الدكتور " عبد الوهاب حومد " بأن الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة و هذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، و تحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفاً مباشراً له، و شق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب، و لا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها³.

¹ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1 ، 1994م، ص 7 .

² د. نبيل أحمد حلمي " الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام " القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م، ص 21 .

³ د.عبد الناصر حريز " النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي " مكتبة مدبولي، ط1 ، 1979م، ص 21 .

وقد ركز هذا التعريف على الجانب الاجتماعي لا السياسي، فهو يرى بأن الإرهاب هو مذهب اجتماعي هدفه الأساسي تحقيق المساواة الاجتماعية التي توصله إلى الأهداف السياسية و المتمثلة في تغيير نظام الحكم، وليس هناك تردد بالاعتداء على ممثلي الدولة من موظفين مدنيين وعسكريين لغايات تحقيق أهدافه، وبحجة أن هؤلاء هم الدولة أو ممثليها ويستحقون - من وجهة نظرهم - القتل على هذا الجرم .

وينظر الدكتور " أدونيس العكرة " للإرهاب على أنه ظاهرة سياسية، ورأى بأنه مذهب نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها¹.

من خلال التعاريف السالفة الذكر، رأينا من يتبنى مذهب العنف من أجل السيطرة وتمير أفكار سياسية معينة، ولا يتم ذلك حسب أصحاب هذا المذهب إلا عن طريق النزاع العنيف، وبث الرعب. ولا يختلف الدكتور أدونيس العكرة عن هذا الرأي وإنما يضيف إليه، بأن العنف والرهبة الناتجة عنه هما مظهر الإرهاب، كون أن الرعب يترك آثار الفزع و الخوف الظاهر على ضحاياه أما الدكتور " عبد العزيز سرحان " فإنه يرى بأن الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، و هو كل اعتداء على الأرواح و الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، بمخالفة أحكام القانون الدولي العام، بمصادره المختلفة بما فيها المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية².

وقد ذهب هذا التعريف بعيداً في توضيح مفهوم الإرهاب، فهو يرى بأن جميع حالات استعمال القوة الغير مشروعه تعد إرهاباً وخرقاً للقانون الدولي العام وبالتالي فهي جريمة دولية، ولم يحدد الجهة التي يصدر منها هذا الفعل فقد تكون دولة أو منظمة أو حتى أفراد عاديون، وأن هذه الأفعال تقع ضمن دائرة التجريم الدولي سواء كانت مصادر عادية أو مبادئ أقرها المجتمع القانوني الدولي.

¹ د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها السياسية، دار الطليعة بيروت، 1983 م، ص 93 .

² د. أحمد محمد رفعت " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة "، دار النهضة العربية، 1992 م، ص 221 .

ويلاحظ الدارس لهذه التعاريف العربية السالفة اعتمادها على التعريف المعنوي تارةً والمادي تارةً أخرى، مع ميل أغلبها للاتجاه المادي في بعض الأحيان . وهذا ما ذهب إليه الدكتور " أحمد جلال عز الدين " الذي يرى عدم جدوى هذه التعاريف المادية والموضوعية الموجودة في مجال البحث عن مفهوم الظاهرة، و رأى أنها تتميز بالقصور لأنها اقتصررت على الأفعال المتمثلة في الجانب المادي، وكذلك الجرائم، أي الجانب القانوني، بالإضافة إلى الجانب الأخلاقي و السياسي كما أعترض على الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر و اقترح مفهوماً يراه الأمثل لظاهرة الإرهاب واصفا إياه بأمرين :

أولاً : التجريد والموضوعية

بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من الأطراف، و إنما يطرح جانباً من وجهات النظر المختلفة، و من ثم فهو يرى أن الدافع و الباعث على ارتكاب الفعل، أو الأفعال ليس داخلاً في التعاريف¹.

ثانياً : الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها ويقدم الدكتور " عز الدين " لنا بعض الخصائص التي يشملها تعريف الإرهاب و التي تميزه دون اختلاط ملامحه بما يشبهه من الظواهر، و هذه الخصائص هي :

1- العنف أو التهديد بالعنف .

2- التنظيم المتصل بالعنف .

3- الهدف السياسي للإرهاب .

4- أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة .

و قد خلص إلى رأي مفاده أن الإرهاب هو عنف منظم و متصل، يقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية².

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 226 .

² د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 226 .

ويلاحظ ربط أغلب هذه التعاريف والمفاهيم العربية الإرهاب بالأهداف السياسية، كما تم ربطه بالعنف والتنظيم، فيما نلاحظ عدم وجود اتفاق عام بين هذه المفاهيم على عناصر جريمة الإرهاب، وعدم وجود تعريف كافٍ وجامع لهذه الجريمة أو حتى مجرد الوصول إلى توصيف دقيق لها . فهل ذلك كان مجرد عدم توافق قانوني أم أنه اختلاف جوهري متعمد، فالمفاهيم السياسية تختلف في بعض الأحيان باختلاف الزمان والمكان والانتماء، وكذلك فإن اختلاف زاوية النظر إلى هذه الجريمة من فقيه أو دارس لآخر يؤثر كثيراً بالنتيجة، فمن ينظر من زاوية الجانب السياسي أو الجانب القانوني أو الاجتماعي من غير الممكن أن يتفقا على تعريف أو مفهوم موحد، ناهيك عن أن لكل مصلحة وقيمه العليا التي يسعى لتحقيقها أو توضيحها من خلال وجهة نظره أو وجهة نظر ما يبتناه من فكر، وهذا مرفوض تماماً عندما يكون محور الدراسة هي الجانب القانوني لجريمة ما . كما أن هذه التعاريف لم تستطع تحديد الفرق بين الرعب الناتج عن الجريمة أو التهديد وبين الرعب كفعل مرعب بحد ذاته، أي فعل إحداث الرعب، فالرعب كفعل ليس هو ذاته كنتيجة، ففعل الرعب سينتج رعباً لدى الضحايا ولكن ليس بالضرورة دائماً أن يكون الفعل بحد ذاته مرعباً لتترتب عليه هذه النتيجة، فالعبرة بالنهاية للنتيجة لا للفعل . وجريمة الإرهاب توجه إلى عموم الناس وليس لشخص بعينه حتى يقال بالأخذ بمعيار الرجل العادي .

2 (تعريف الإرهاب في التشريعات العربية (المصري - العراقي - الأردني والفلسطيني)

أولاً : تعريف الإرهاب في التشريع المصري

لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم 97 في تموز 1992م الذي عرف الإرهاب في المادة (86) بقوله:- " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو اللقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء

عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " ¹.

وحسناً فعل المشرع المصري عند إضافته لكلمة " الترويع "، فهناك جرائم لا يلزم أن تنفذ من خلال العنف والتهديد، مثل فك أجزاء الطائرات قبل إقلاعها الأمر الذي يؤدي إلى انفجارها، وبالتالي يكون هذا التعريف قد شمل الأسلوب أو الوسيلة و الهدف أيضاً، فالوسيلة هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويتمثل الهدف في ترويع المجتمع والإخلال بالنظام العام فيه تعريض سلامته و أمنه للخطر ².

ويرى الدكتور / إمام حسانين عطا الله ³، بأنه يلزم لاعتبار هذه الأعمال إرهابية توافر عنصرين أحدهما موضوعي وهو ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ومن ثم لا تدخل ضمن جرائم الإرهاب الجرائم التي ترتكب بصورة تلقائية نتيجة لنفس جَمَحَ بها الغضب أو استأثرت بها مشاعر الإحباط و اليأس . و الآخر عنصر شخصي يتمثل في الدافع أو الباعث وراء هذا الفعل و المتمثل في إثارة الرعب و التخويف لدى الشعب أو طائفةً منه بقصد الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة ⁴.

وقد مزج المشرع المصري بذلك بين الاتجاه المعنوي والاتجاه المادي في تحديد أعمال الإرهاب وإن كان ميله للاتجاه الغائي - المعنوي أوضح في هذا التشريع حيث أنه الاتجاه الذي تلجأ إليه عادة التشريعات الوطنية، في حين تلجأ التشريعات الدولية إلى الاتجاه المادي بتجريم أعمال معينة بوصفها جرائم إرهابية على المستوى الدولي ⁵.

¹ د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 206 .

² د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 212 .

³ د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 195 .

⁴ نقلاً من كتاب الدكتور إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 195 . د. محمد الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ص 217 .

⁵ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1994م، ص 42 .

ويبدو أن المشرع المصري قد حذى حذو المشرع البريطاني، حيث قام بتحليل موضوعي معنوي للسلوك الإجرامي الإرهابي من حيث خصوصية الأفعال التي يرتكبها الإرهابي، والأسلوب المستخدم من قبل الجناة فيها، والنتائج المستهدفة منها¹.

كما يلاحظ، بأن المشرع المصري قد أولى اهتماماً كبيراً لفكرتي التنظيم والإدارة وعلاقتهما بالتأسيس والإنشاء، على النحو التالي : التنظيم / يعنى وضع هيكل للمنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاته بما يمكنها من مباشرة نشاطها، وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أي إسناد مهامها ومسئولياتها إلى من ينتمون للمنظمة أو غيرهم . وقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس وقد يتخلف عنهما زمنياً . أما الإدارة / فهي تعنى تسيير أمور التنظيم على الوجه الذى يحقق الأغراض التى يسعى إليها، ويفترض فى التنظيم والإدارة أن الجماعة أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل، أو أن لها وجود فى الواقع، ويشترط بصريح النص أن يكون الإنشاء أو التأسيس على خلاف أحكام القانون².

وقد استحدث قانون الإرهاب المصري مجموعة من الجرائم الجديدة أو الحديثة، وهي جرائم وردت فى قانون العقوبات وشُدِّدت فيها العقوبات فى حال ارتكابها بغرض الإرهاب وهي كما يلي³ :-

- جريمة تشكيل جمعيه أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو جماعة على خلاف أحكام القانون يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي .

- جريمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها .

¹ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 164 .

² د . محمد عيد الغريب، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق في جامعة المنصورة، " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب "، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، خلال الفترة من 15-17/ 4/2016م بمقر الجامعة بالرياض، ص 11 .

³ راجع المواد : 86 / (1/أ + 2/أ + 3/أ + ب + ج + د/2) قانون العقوبات، و المادة 88 عقوبات و المادة 88 مكرر عقوبات، على التوالي .

- جريمة الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض الإرهابية .
- جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات غير المشروعة او منعه من الانفصال عنها .
- جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو لدى جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر او ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها أو الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو أو وجودهم بالخارج .
- جريمة تعاون المواطن المصري أو التحاقه بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها.
- جريمة اختطاف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي .
- جريمة القبض غير المشروع على الأشخاص، أو حجزهم أو حبسهم كرهينة، وذلك بقصد التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

وهناك جرائم منصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات المصري، كجرائم الأديان أو المرور باسم مزور في تذكرة السفر أو اصطناعها و القتل المفضي إلى الموت ... إلخ . وجميع هذه الجرائم يشترط فيها المشرع ان ترتكب بدافع أيديولوجي بشكل دائم . وهي المواد 216 و 217 و 219 و 160 و 162 و 190 و 220 و 234 و 236 و 240 و 241 و 242 و 243 و 361 وجميعها من قانون العقوبات المصري .

وحديثاً، صدر القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب، من رئيس الجمهورية المصرية في 15 أغسطس 2015م . وقد نُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذ التطبيق . وفيما يلي سنوضح كيف عُرِف الإرهاب بهذا القانون ، و الذي جاء في المادة الأولى منه على النحو التالي:

مادة (1) “ في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- الجماعة الإرهابية : (كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية) .

2- الإرهابي : (كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك) .

3- الجريمة الإرهابية : (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات) " 1 .

في الواقع، توسع هذا القانون توسعاً وصفه البعض بـ " المقلق " في دائرة التجريم، وذلك باستخدام تعريفات غير دقيقة، أو بإضافة أفعال غير محددة كما في الفقرة الثانية من المادة الثانية، التي تُجرّم كل سلوك يُرتكب لتحقيق الغرض الإرهابي، ذلك الغرض الذي يشمل حسب القانون " إلحاق الضرر بالبيئة " واحتلال الأملاك العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها، ومن ثم يمكن أن يكون في دائرة تهمة الإرهاب من يتظاهرون أمام مبانٍ حكومية أو شركات أو الاعتصام بداخلها أو في الطريق العام، كما أن مصطلحات " النظام العام " و " سلامة المجتمع "

¹ للمزيد من الإطلاع، يرجى مراجعة قانون مكافحة الإرهاب المصري للعام 2015م .

و" مصالح المجتمع " و" الوحدة الوطنية "، هي من العمومية بحيث يمكن تفسيرها، وفقاً لمن يملك سلطة التفسير، بأشكال متنوعة .

وقد وجهت منظمات المجتمع المدني والأحزاب والشخصيات العامة المصرية نقداً لهذا القانون، حيث جاء في تعليقهم عليه : " مصطلحات : القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هي عبارات فضفاضة، من شأن إدراجها في التعريف فتح المجال لتعسف الدولة ضد الأشخاص، ذلك لأن (القوة والعنف) لا يقتصران فقط على القوة البدنية أو القوة باستخدام السلاح، و لكنهما قد يأخذان صوراً أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها، كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومات من أجل المطالبة بإحداث تغييرات على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي " ¹.

ثانياً : تعريف الإرهاب في التشريع العراقي

يمكن تقسيم تعريف الإرهاب في العراق إلى فترتين، الأولى ما قبل عام 2003م والثانية بعد احتلال دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لها .

ففي الفترة الأولى، تناول المشرع العراقي الإرهاب من جانب أنه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين ²، وقد ورد في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م :- " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبز أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في

¹ " قانون مكافحة الإرهاب الجديد، صفحة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون "، تعليق حول القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 6 .

² د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، أستاذ بقسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 7+8 . لمزيد من الإطلاع يرجى قراءة الدراسة المنشورة على الشبكة العنكبوتية . على الموقع الإلكتروني

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/abdeenkandil.pdf تاريخ الزيارة

2016/6/4م، ساعتها 6:53 مساءً .

ذلك " . وورد في المادة (365) :- " يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة " ، كما نصت المادة (366) من ذات القانون على أنه :- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يتمتع عن استخدام أي شخص " .

ولقد ورد تعبير الجرائم الإرهابية في المادة (21) التي عدت الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي. وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية وعدم اعتبار الجريمة سابقة في العود¹. أما فيما يخص الفترة التي تلت الاحتلال، فقد أصدرت سلطة التحالف مجموعة من القرارات التي تخص الإرهاب و مكافحته، ومنها أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٨) في ٣ أيلول / سبتمبر 2003م المتضمن تأسيس فيالق الدفاع المدني للحاجة الماسة للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن الأعمال الضارة أو الكوارث التي تهدد الأمن العام والاستقرار ومنع الإرهابيين من العبث بالأمن في العراق مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديد والحفاظ على الأمن في العراق²، إلا أنها لم تعنى بتعريف الإرهاب أو تبيان مفهومه بذات الأمر .

ومن ثم تم إصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (31) لسنة 2005م، وتضمن هذا القانون تعريفاً " للإرهاب " في المادة (1)، وقائمة بعدد من الأفعال " الإرهابية " في المادة (2)، بالإضافة إلى

¹ د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، أستاذ بقسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص7 . لمزيد من الإطلاع يرجى قراءة الدراسة المنشورة على الشبكة العنكبوتية . على الموقع الإلكتروني

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/abdeenkandil.pdf تاريخ الزيارة

2016/6/4م، ساعتها 6:53 مساءً .

² المرجع السابق، ص10 .

الجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة (3) والعقوبات في المادة (4) والأعذار في المادة (5) والأحكام الختامية في المادة (6) .

وجاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى، ومن ثم عدد المشرع العراقي أفعالاً اعتبرها إرهابية، فجاءت على النحو التالي¹:

مادة 1 / تعريف الارهاب :- " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " .

مادة 2 / " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :-

(أ) العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحيرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي ... " .

وعليه، فإن المشرع العراقي قد حدد صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب و التي وردت في قانون مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2005م هي ثمان صور وفيما يلي عرض لها :

1- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحيرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه، إذا ما وقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .

2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد بمبان أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام، ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .

¹ للمزيد يرجى الإطلاع على قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 31 لسنة 2005م .

- 3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .
 - 4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .
 - 5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي .
 - 6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
 - 7- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتملك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيّاً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .
 - 8- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.
- وبقراءتنا لقانوني مكافحة الإرهاب المصري والعراقي سنجد بأنهما يشتركان بنقطتين هما :
- 1 - أن هذين التعريفين قَبَلا فكرة أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي .
 - 2 - يستوي لدى المشرع العراقي وكذلك المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح الخاصة أو المصالح العامة . ويبدو أن التعريفين العراقي والمصري يمثان التعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الأولى .

كما يتضح لنا من خلال الصور التي أوردتها المشرع أنه قد عد الأفعال وجعلها على سبيل الحصر، وإن كان قد احتوى جملة من الأفعال التي حصلت في الماضي ومن الممكن أن تقع في الوقت الراهن، لكنه لا يستطيع أن يصف أفعال أو يحصرها قد تحدث مستقبلاً وسيبقى الحال في التأرجح لعدم التمكن من تحديد مفهوم الإرهاب بشكل واضح وصريح . لذلك نعود للتأكيد على أن تعريف الإرهاب هو ليس بتعداد الجرائم وحسب، حتى يقف القضاء تجاه الحالة وقفة تعالج الأوضاع على حقيقتها وواقعها القانوني .

ثالثاً : تعريف الإرهاب في القانون الأردني والقوانين السارية المفعول في فلسطين :

عرف المشرع الأردني الإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر عام 1960م، وذلك في المواد (147 - 149)، وهذا القانون هو المطبق والساري المفعول بالأراضي الفلسطينية لعدم وجود تشريع فلسطيني عقابي وقد نصت المادة (147) من القانون المذكور على التالي :- " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " .

ونصت المادة (148) على العقوبة على : " كل عمل إرهابي لا تقل عن خمس سنوات إذا نتج عن التخريب في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة وبالإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان وعدة أشخاص أو شخص واحد " .

والمادة (149) تحدثت عن الجمعيات التي تنشأ بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات للمؤسسين والمديرين هذا فيما يتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب والمطبق بالأراضي الفلسطينية .

ويبدو بأن المشرع الأردني قد خلط بوضوح بين الغرض من الفعل والغاية منه، فالهدف والنتيجة والغاية التي ترمي إليها، هي إيذاء الناس وترويعهم وإلقاء الذعر والرعب بينهم وتعريض مصالحهم وأموالهم للخطر وعدم الاستقرار، وبالتالي الإخلال بالأمن و النظام العام والطمأنينة، وبالتالي أين النص على هدف الفعل الإرهابي النهائي ! هل يهدف إلى تحقيق غاية أيولوجية أو سياسية أو

دينية ؟ وعليه لم يكن المشرع الأردني قد وفق في هذا التعريف الوارد في المادة (147) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م¹.

ولعل المثل الذي طرحه الدكتور² مدحت رمضان في كتابه جرائم الإرهاب، الصادر في العام 1995م، والذي يبرز من خلاله صورة من صور الإرهاب التي تتسم بمرونة الألفاظ المستخدمة، فيكون الإرهاب " كل استخدام .. للقوة .. يلجأ .. إليه الجاني في تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي بهدف .. تعريض .. سلامة المجتمع .. لخطر .. إذا كان من شأن ذلك .. إيذاء الناس أو إلقاء الرعب بينهم "، فهذه إحدى صور الجريمة الإرهابية الواردة في المادة (147) من قانون العقوبات . و من ثم ألا يمكن القول إن احتجاج مجموعة من العمال بإحدى المصانع من قبل بعض العاملين الآخرين لإجبار رب العمل على زيادة المرتبات عملية إرهابية وفقاً للنص المتقدم ؟ خاصة أن هناك مشروعاً إجرامياً بين العاملين الخاطفين استخدموا العنف أو القوة أو هددوا باستخدامها بما يعرض سلامة المجتمع للخطر .

و لتوضيح وجهة النظر القضائية لهذا التعريف الأردني، سنخرج على قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2010/44م (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/21م :

" إذا عقد المتهم العزم على قتل أحد السياح الأجانب في منطقة وسط العاصمة عمان وذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة للمسلمين وفي العراق وأفغانستان لأن الأجانب حسب اعتقاده المسؤولين عما يحدث للمسلمين في تلك البقاع، وقد أعد العدة اللازمة لذلك وحدد الوسيلة لتنفيذها باستخدام سكين قد اشتراها وأخفاها ومحاولته لتنفيذ ما عقد العزم عليه مرتين، إلا أنه كان يتراجع وفي المرة الثالثة وبتاريخ 2008/3/14م توجه إلى منطقة وسط البلد حاملاً معه السكين لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبمجرد مشاهدته لسائح أجنبي هو المجني عليه، توجه نحوه وباغته بطعنه بواسطة السكين في بطنه طعنة نافذة وأن المتهم قام بتحريك السكين لضمان قتل المجني عليه وأن هذه الإصابة أحدثت ثقباً في القولون المستعرض من الجهتين وتهتك عضلات البطن وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز غشاء البطن من الجرح مع نزف دموي، وأن

¹ رسالة ماجستير بعنوان " جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني "، إعداد الطالب / محمد عبد الكريم عيسى العفيف، 2005 - 2006م، جامعة عمان العربية للدراسات العليا - الأردن، ص 38 - 39 .

² نقلاً من المرجع السابق، ص 61 - 62 .

هذه الإصابة لولا التدخل الجراحي والإسعافات السريعة له شكلت خطورة على حياته . فإنها تشكل أركان تهمة القيام بأعمال إرهابية باستخدام أداة حادة (سكين) طعن بها إنساناً - سائحاً أجنبياً- وعرض حياته للخطر خلافاً لأحكام المادتين 147 و 148 من قانون العقوبات " ¹ .

ويعتبر القضاء الأردني - محكمة التمييز - بأن مجرد الاتفاق على تنفيذ أعمال حرق و تفجير للمحلات الخاصة وتحضير المواد اللازمة لهذا الفعل ينطبق عليه وصف المادة 147 و 148، كون هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وأنه بمقتضى المادة (108) من قانون العقوبات تعتبر تامة سواء أكان ما ارتكبه المتهمون تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه . وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1441م (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/12/4م ما يلي :-

1- إذا قام المتهم المميز (عادل ..) بصنع قنابل مولتوف وهي قنابل متفجرة وملتهبة ومحرقة وكان القصد من صناعتها استخدامها لإحراق المكتب الخاص بمحمود .. والكائن ضمن مصنع محمد .. للمواد الغذائية . كما أن كل من المتهمين الأول والثالث عدنان وحمد قد حازوا تلك القنابل المتفجرة وقاموا بنقلها من مكان صنعها إلى المصنع المذكور، وحيث أن المادة 5/148 من قانون العقوبات قد جرمت (كل من صنع أو أحرز أو نقل عن علم منه أي مادة مفرقة أو متفجرة أو ملتهبة أو محرقة..) لذلك فإن القرار المطعون فيه والذي جرم المتهمين بصنع القنابل ونقلها إلى المصنع يتفق وحكم القانون .

2- يستفاد من حكم المادتين 147 و 148 من قانون العقوبات أن الفعل حتى يسمى عملاً إرهابياً (أن يستخدم الفاعل العنف أو يهدد باستخدامه مهما كان الباعث بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو الأملاك الخاصة) . وحيث أن البيانات المقدمة وما خلصت إليه محكمة أمن الدولة بأن المتهمين اتفقوا على الانتقام من محمود .. لسبب أنه عاد يستورد اللحوم من إسرائيل وأخل بالاتفاق الذي تم مع عدنان .. وعرضه للخسائر . وحيث أن المتهمين قد استخدموا

¹ مصدر القرار هو الموقع الإلكتروني <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23881> ، تاريخ الزيارة 2016/6/7م، ساعة الزيارة 7:14 مساءً .

العنف للانتقام من محمود وذلك بصنع قنابل المولتوف المتفجرة والحارقة ليحرقوا مكتب محمود الكائن داخل مصنع الكيلاني وقاموا بنقلها إلى المصنع إلا أنه تم إلقاء القبض على كل من عادل وحلمي قبل التنفيذ . وحيث أن اتفاق المتهمين الثلاثة على الانتقام من محمود بإحراق مكتبه والكائن داخل منشأة اقتصادية وهو مصنع الكيلاني وهي مؤسسة صناعية وأملاك خاصة بواسطة القنابل التي تم صنعها فإن عملهم هذا يشكل بالتطبيق القانوني عملاً إرهابياً طبقاً لأحكام المادتين 147 و148 من قانون العقوبات ¹ .

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن القارئ لهذه القرارات هو، هل ترك المشرع الأردني الباب مفتوحاً على مصراعيه للقاضي كي يحدد ما هي الجريمة الإرهابية بحسب وجهة نظره ومفهومه الشخصي للفعل الإرهابي ؟ وللجواب على هذا السؤال نعيد النظر إلى نص المادة 147 وسنجد بأن هذا هو ما فعله المشرع حرفياً . وبذات الوقت يمكننا أن ننحى بعض المبررات، فضبط جريمة الإرهاب التي لا تزال في مراحل تطورها و أوج ريعانها يلزمها مكافحة خاصة للقضاء عليها و مثل هذه المواد أعدت للتعامل مع كل حالة منها على حده و ليس ككل واحد، بالإضافة إلى أن الثقة العالية بالقضاء وتفسيراته تسمو على كل شك وريبة . ولكن بكل الأحوال هل يجوز قانوناً ترك التعريف والمفهوم لاجتهادات القضاء دون تحديد لا يحمل الشك، أو قابلية إعادة التعريف من قبل أي جهة كانت !! .

وقد تم استبدال ذلك التعريف ² بتعريف جديد في المملكة الأردنية الهاشمية بـ " القانون المعدل " لقانون العقوبات، قانون مؤقت رقم 54 لسنة 2001 م، فأصبح مفهوم الإرهاب هو : " استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين " .

¹ الموقع الإلكتروني السابق .

² تم استبداله فقط في المملكة الأردنية الهاشمية، لفك الارتباط القانوني بين الضفتين في العام 1988م .

وقد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014م وفقا لآخر التعديلات، حيث تم تعديل قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006م بالقانون رقم 18 لسنة 2014م وبتعديل نصوص المواد 2 و3 و 7 من القانون الأصلي حيث عدل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2014م والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3365 بتاريخ 2014/6/1م، وقد نص القانون في مادته الأولى على سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعليه فإن هذا القانون بتعديلاته الجديدة قد أصبح سارٍ منذ تاريخ نشره بتاريخ 2014/6/1م . وقد عرف هذا القانون العمل الارهابي على أنه : " كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأنه ذلك الاخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدوليّة أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنيّة أو الاقتصاديّة للخطر أو إرغام سلطه شرعيه أو منظمه دوليه أو إقليميه على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " .

وبقراءة هذا النص نستنتج بأن جرائم الإرهاب التي يشملها القانون وسعت بحيث أصبح الالتحاق أو حتى محاولة الالتحاق بأي جماعة مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها وتدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها . ونص كذلك على اعتبار القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو إدارتها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها جزءا من الأعمال الإرهابية . وجرّم القانون المعدل تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج أو ممارسة أي جماعة أو تنظيم أو جمعية لأي أعمال إرهابية .

ومن الأعمال الإرهابية التي صنفها القانون ضمن الأعمال الإرهابية ؛ استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعات أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها وكذلك جرم حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقة أو سامة أو كيميائية أو جراثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع. واعتبارها جرائم إرهابية . وبهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بالاتجاهين المادي و المعنوي، وهو ما تبعه به المشرع المصري وسبقهم به العراقي، فقد أصبح هذا هو النهج الجديد للتشريعات العربية التي تشترك جميعها في معاناتها من ظاهرة الإرهاب، فيبدو أنهم لم يجدوا بداً من توسيع تعريفاتهم للإرهاب ومحاولة تعداد جرائم بعينها بالإضافة إلى اعتماد النية والباعث والأهداف .

وبقراءتنا للتعريف الأردني للإرهاب، نجد أن المشرع قد سلك مسلك المشرع الألماني من حيث التركيز و التعداد لوسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية ومن ثم فالإرهاب هو الإقدام على فعل مخطط بقصد واضح¹ . يقصد هنا خلق حالة من الذعر والرعب والتخويف . وقد لجأ المشرع الأردني إلى معيار الخطر العام في تعريفه للإرهاب . و الحقيقة القانونية هي، أنه لا يمكن أن يتم اعتبار إحداث الخطر العام هو المعيار الذي يصنف على أساسه الفعل الإرهابي من سواه . وهذا السبب هو ما حمل المشرع الأردني لاحقاً في التعديل المذكور أعلاه، على إيراد عبارة لاحقة على التعريف تلت معيار الخطر، وهي على النحو التالي : " ... أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر... "، أي أن المشرع قد تدارك ضعف معيار الخطر وحده، وأضاف معيار الرعب (المعنوي- الغائي) كي يكون للتعريف قدرةً على تحديد الفعل الإرهابي وتمييزه عن باقي الجرائم التي تخرج من هذا التصنيف .

¹ د . إمام حسانين عطالله، مرجع سابق، ص 204 .

ويبقى الوضع القانوني في الضفة الغربية خاضعاً للتعريف القديم ذاته - م/147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961م، و كلنا أمل أن توجه طاقات تعديل وإلغاء بعض مواد قانون العقوبات إلى تعديل نص هذه المادة، فمن غير المعقول أن يتم الأخذ بمعيار الخطر العام كجوهر لتعريف الإرهاب، فعوضاً عن كونه قديماً وغير صالح، فأعمال الإرهاب ذاتها لا تستلزم استعمال وسائل من شأنها إحداث الخطر العام . و يتمثل أملنا الأكبر في إصدار قانون خاص لمكافحة جريمة الإرهاب على غرار الأنظمة المقارنة الأخرى .

وبالرغم من صدور قرار بقانون رقم (20) لسنة (2015م) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه لم يأتي بجديد في تعريف الإرهاب، إنما أحال تعريف الإرهاب في المادة الأولى منه إلى ما ورد في المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وعليه لم يأتي هذا القانون بأي جديد فيما يتعلق بتقديم مفهوم أكثر حداثة من المفهوم التقليدي القديم للإرهاب، فقد جاء فيه : " الأعمال الإرهابية : الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات النافذة " ¹.

وفي قطاع غزه، فإن القانون الساري هو قانون العقوبات الإنتدائي رقم (74) لسنة 1936م والمعدل بالأمر رقم 555 لسنة 1957م الصادر من الحاكم العسكري المصري، وعلى ما يبدو فقد استعمل المشرع في حينه مصطلح " نية الفساد " كبديل عن الإرهاب والتي عرفها في المادة 60 منه على النحو التالي : " (1) إيفاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد " بنية الفساد " النية المنطوية على إيجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين ... "، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة جاءت ضمن الفصل الثامن من القسم الأول

¹ للمزيد من الاطلاع يرجى الرجوع إلى القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/12/30م .

للباب الثاني بعنوان " الجرائم المضرة بالنظام العام، الخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة " .

وبقراءة النص الآنف ذكره نلاحظ بأنه فضفاض ولا يحمل تعريفاً واضحاً للجريمة الإرهابية، فكأنما قام بوضع الخطوط الرئيسية والتعاريف العامة تاركاً تفسيرها وتوضيحها جانباً، فعبارة كـ " إيجاد الكراهية وإيقاظ شعور النفور أو محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم " لا تعطي مفهوماً دقيقاً حتى لطبيعة الجريمة التي يتحدث عنها المشرع، كما أن المشرع خلط بين جرائم الإرهاب وجرائم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، ولم يأتي على ذكر إيجاد حالة الذعر والرعب والخوف لدى السكان والتي تعتبر غاية العمل الإرهابي واكتفى باستعمال كلمة " نفور " والتي لا يمكن أن نستنتج منها غايات الإرهاب وأهدافه، وكأن هذا القانون قد عوم المفاهيم لتشمل ما أراد من جرائم .

ويضيف هذا القانون في المادة 62 منه، تهمة " نشر الأكاذيب بقصد التخويف " باعتبارها من الجرائم المسماة " بنية الفساد " حيث نص في الفقرة الأولى منه على أنه : " كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات ... "، وهنا يمكننا الحديث عن نوع من أنواع الإرهاب وهو الإرهاب النفسي، حيث يمارس فيه أسلوب من الضغط على الأشخاص من خلال إشاعة الأكاذيب والاتهامات بهدف المس بالمعنويات، ولكن هذا التعريف لا يشمل سوى الأقوال فقط دون الأفعال الإرهابية الأخرى .

وفي المادة (69) من الباب التاسع من قانون العقوبات الانتدابي المعدل رقم 74 لسنة 1936م - الساري في غزه - أتى المشرع على تعريف الجمعيات غير المشروعة، وهو تشريع بدائي لتجريم بعض الأفعال الإرهابية . وتركز هذه المادة أكثر على الإرهاب الفردي ضد الدولة - كون التشريع صادراً من جهة استعمارية - والتي نصت على ما يلي : " يقصد بعبارة "جمعية غير مشروعة " الواردة في هذا الفصل : (أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير

المشروعة التالية : (1) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب . (2) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد متمدنة أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف . (3) تخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، أو الأموال التي تخص أو تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمي إلى تنشيط أو تشجيع أي مبدأ من المبادئ أو الأمور المشار إليها في هذه المادة (ب) كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة 60 من هذا القانون. (ج) كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون المرعي الإجراء تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور. وتشمل هذه العبارة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها " ¹ . ويلاحظ بأن المشرع البريطاني (الأنجلوسكسوني) لم يخرج عن السمة العامة والنهج الغربي في تعداد الجرائم، ولم يأتي على إيراد التعريف الموضوعي للإرهاب ذاته .

وبالرغم من عدم إقرار قانون عقوبات فلسطيني موحد حتى الآن، إلا أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والذي يحمل (رقم المشروع : 2001/93/م.و) والذي أقر بالقراءة الأولى بتاريخ : 2003/4/14م، قد حمل تعريفاً للإرهاب، فقد جاء في مادة (84) منه: "مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية يقصد بالأعمال الإرهابية في تطبيق أحكام هذا الفصل جميع الاعتداءات الإجرامية التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر عام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وترويع الأمنين ويلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وترتكب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وبوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً كالمواد المتفجرة والمواد الملهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية".

¹ تم تنزيل مواد قانون العقوبات الانتدائي المعدل رقم 73 لسنة 1957م، من الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة وموعدها 2016/11/12م، الساعة 9:00 مساءً . <http://muqtafi.birzeit.edu/>

من الجيد في هذا التعريف بأنه لم يقصر الإرهاب على الأفراد دون الدول، وقام بتحديد الغاية والوسيلة على سبيل المثال، بالمختصر فإن المشرع الفلسطيني قام باستعمال ذات التعريف الأردني الحديث للإرهاب، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع الألماني كما ذكرنا سابقاً .

و بالحديث عن تعريف الإرهاب في النظام القانوني الفلسطيني، فلا بد لنا أن نعرج على قانون العقوبات الثوري الفلسطيني - لمنظمة التحرير الفلسطينية - للعام 1979م، والذي عرف الإرهاب في المادة (174) على النحو التالي: - " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، أو إثارة الجماهير على الثورة الفلسطينية " ¹.

و لا نجد في الحقيقة فرق كبير بالتعريف الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م - الساري المفعول في الضفة الغربية - وتعريف قانون العقوبات الثوري، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فالهدف الذي يبغي الإرهاب تحقيقه هو إحداث حالة الذعر بوسائل من شأنها أن تخلق خطراً عاماً، وهو كالتعريفات العربية عامة، فقد ابتدأ بتعريف المصطلح ومن ثم تعداد الأفعال التي تعد إرهاباً . فيما خالف قانون الانتداب البريطاني - الساري في غزة - هذا التوافق كما سبق وأوضحنا آنفاً .

وبعد الحديث عن المفهوم العربي للإرهاب، فسنعرج على المفهوم الغربي له، من خلال هذا الفرع مقسمين إياه إلى نقطتين، الأولى لإيضاح المفهوم العام والثانية لتبيان تعاريف قوانين بعض هذه الدول للجريمة الإرهابية .

الفرع الثاني : المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب

ولتوضح المفهوم بشكل مفصل أكثر، سنعمل على إيراد الفهموم الغربي من زاويتين، سنبدأ بالآراء الفردية للفقهاء و يليها ما ورد من تعاريف في القوانين الجنائية .

¹ للمزيد يرجى الإطلاع على قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م . متوافر على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان الفتوى و التشريع الفلسطيني،

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%2094، تاريخ الزيارة 2016/6/11م، ساعتها 10:53 مساءً .

1 (المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب " فقهيًا "

من المؤكد بأن اختلاف وجهات النظر حول تعريف الإرهاب لم يقتصر على فقه دون غيره، وبالتالي فمن الطبيعي جداً أن ينعكس هذا التباين على التعريف الدولي له، فعلى الرغم من كل المحاولات والجهود الجبارة، لم يصل الفقه الغربي إلى تعريف موحد وشامل لكل جوانب الإرهاب وطرقه ووسائله، وهو ما سيتضح لنا من خلال التعاريف التي سنناقشها. و يرجع ذلك إلى الاتجاهات السياسية المختلفة، فالبعض يصفه عملاً إرهابياً و البعض الآخر يرى فيه عملاً بطولياً فدائياً¹.

وقد عرف الفقيه " ليمكن - Limkin " الإرهاب:- " بأنه يقوم على تخويف الناس، بمساهمة أعمال العنف"².

أما الفقيه " سالدانا Saldana " فيرى أن الإرهاب هو:- " كل عمل إجرامي يكون الهدف من ارتكابه بصفة رئيسية نشر الذعر و الخوف، و ذلك عن طريق استخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام من أجل الانتباه لفكرة معينة أو خدمة لاتجاه سياسي معين"³، بمعنى أن الإرهاب يركز على ثلاثة عناصر، تتمثل فيما يلي:
أولاً : يسبب حالة عامة من الذعر و الخوف.

ثانياً : استخدامه لوسائل إحداث ذلك الخوف، كالتدمير و التفجير....إلخ.

ثالثاً : هو بلوغ الهدف السياسي المنشود، أو لتحقيق فكرة من الأفكار على اختلاف انتمائها .
و يقترب الفقيه " جوفانوفيتش - Jovanovich " من هذا التعريف فيرى أنه:- " عبارة عن أعمال من طبيعتها أن توفر لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة " ⁴ .

¹ د. أحمد حلمي نبيل مرجع سابق، ص 23 .

² د. أحمد حلمي نبيل، مرجع سابق، ص 24 .

³ د. عبد الواحد محمد الفار" الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها " دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، ط 1996 م، ص 535 .

⁴ د. حسنين المحمدي بوادي " تجربة مواجهة الإرهاب " كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2004م، ص 25+27 .

و قد حاول الفقيه " شמיד - Shmid " في كتابه الإرهاب السياسي 1983م تقديم مفهوم للإرهاب معتقداً أنه ألم بكل العناصر المشتركة لغالبية التعريفات بعد إجرائه دراسة استطلاعية . إذ أنه رأى بأن الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال، وتشارك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف والتهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة) هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض احساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة . وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي أو زمن (وقت السلم مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد، هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق الرهبة ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة وذلك من أجل إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلاً) أو أهداف للفت الإنتباه (الرأي العام مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح القصيرة أو الطويلة لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع¹.

وللتعليق على هذا التعريف نقول :-

(1) نلاحظ أن شמיד حشد جمعاً من التعريفات فحشرها وصهرها في تعريف واحد.. مما أفرز تعريفاً غير متماسك وغير واضح .

(2) خلط " شמיד " بين التعريف والأسلوب والباعث.. فلم يستطع أن يخرج لنا بتعريف جامع مانع لمعنى الإرهاب، بل إنه تكلم عن شرح بواعث وأهداف الإرهاب وطرق استخدامه وتكلم عن المقاصد والوسائل ولم يعرف مصطلح الإرهاب تعريفاً محدداً.

(3) نلاحظ عدم وضوح قد يصل إلى حد لزوم وجود تفسير خاص بالتعريف ذاته، فعندما يقول :- (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف

¹ د. أمل يازجي و الدكتور محمد عزيز شكري " الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن " دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2002م، ط1، ص 46 .

عنف فعال).. ثم يقول بعدها :- (...مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التصحية).. فمرة يقول (الجرافية).. ومرة يقول (لانتقائها).. فهل تقع هذه الضحايا - طبقاً لتعريف شميد- بطريقة عشوائية أم بطريقة مقصودة ومنتقاة بعناية !!؟

(4) ركز " شميد " على منهج الإرهاب وطرقه من قبل المجموعات أو المنظمات ولم يركز على إرهاب الدولة (الإرهاب الرسمي) .

ويعرف الفقيه الأمريكي " كارول واكر - Carol Walker " الإرهاب على أنه :- " استعمال العنف ضد المدنيين، باستهدافهم من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية لغاية تحقيق أهداف سياسية من خلال زعزعة الأمن، الخوف، و نشر حالة من الذعر بين عامة السكان " ¹. وهذا التعريف حديث نسبياً - بالنسبة لسابقه - ويتضح جلياً الفرق بين طريقة طرح تعريف الإرهاب خلال 22 عاماً فقط، فعندما اعتمد الفقهاء القرن الماضي على فكرة التنظيم والإدارة، باعتبارها عناصر الإرهاب المعاصر و يجسدهما بشكل أقوى من أي وقت مضى ذلك عندما كان الإرهاب ظاهرة محدودة نسبياً، سواء بالنسبة لعدد الحوادث الإرهابية، أو بالنسبة لمناطق تركزه . فيما نلاحظ اعتماد منهج زعزعة الأمن واستعمال العنف بالإضافة إلى التنظيم والإدارة بالتعريفات الحديثة .

وكيف لا يتطور تعريف الإرهاب في حين أن الأخير ذاته تطور وتحدث، بل إن قوته أوضحت تضاهي قوة الدول النظامية، ومنذ ستينيات القرن الماضي تصاعد الفعل الإرهابي حول العالم كافة، و أصبح كالحصان بلا لجام .

وقد كانت هذه الفترة هي التي أفرزت الجمعيات السرية في إيطاليا و في إسبانيا، و منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي في إنجلترا والقائمة تطول، فهناك أحداث إرهابية ضربت أوروبا في الحقبة

¹ النص الأصلي للتعريف هو : " The use of violence against civilian targets by state or non-state actors in order to achieve political outcomes by causing insecurity , fear , and panic among a nation's population "

Georgia State ، " creating A counterterrorism policy : why has japan had a waek response University، 2005، p 3 " ص 3 .

الممتدة من الستينيات ولا زالت مستمرة وبكل أسف حتى يومنا هذا . ولم يغيب الإرهاب حتى عن اليابان - الدولة المسالمة - حين هوجم مترو أنفاق العاصمة بغاز السارين السام عام 1995م . ولعل الفرق الجوهرى الذي يعد بمثابة نقطة الفصل بين ما قبلها وما بعدها هي أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، والتي كان محل اعتدائها أعظم قوة عسكرية وإقتصادية في العالم " الولايات المتحدة الأمريكية "، فقد كان هذا الاعتداء بمثابة ناقوس الخطر الذي استدعى تظافر جهود المجتمع الدولي كافة لمواجهته ومكافحته، كما استدعى تشكيل جبهة دولية للتصدي له ولأخطاره .

ويرى الفقيه " هاكر F.Hacker " أن الإرهاب هو حصر استعمال طرق التخويف (الإفزاز) من طرف أولئك الذين لا يوجدون في السلطة من المحتقرين، و اليائسين الذين يعتقدون أن الإرهاب يمثل لديهم الطريق الوحيد لأخذهم بعين الاعتبار ¹ .

والملاحظة التي يمكن إبدائها حول هذا المفهوم الذي يرى أن العمل الإرهابي يمارس من طرف المستضعفين الذين لم يكن لهم حظ في ممارسة السلطة، و بالتالي يصبح الإرهاب عندهم العمل الذي يحقق مطامحهم في الإستيلاء على الحكم، والسؤال الذي يثور هنا هو، كيف نفسر قيام بعض الدول بأعمال الإرهاب و القمع على الصعيد الداخلى أو الخارجى !.

وفي هذا يرى الفقيه " ويلكنسون Wilkinson " أن الإرهاب هو نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والإخلاقية². وقد صنف هذا الفقيه جرائم الإرهاب - وسنعمل على تعداد أشكال الإرهاب وأنواعه لاحقاً بعيداً عن رأي الفقيه - بما يلي :

- الإرهاب الحربى: وهو اللجوء إلى وسائل الحرب لإشاعة الرعب، مثل استعمال العبوات الناسفة، و الأسلحة و المتفجرات .

- الإرهاب القمعى: وهو اتخاذ موقف معين في إطار التدابير القمعية.

¹ عبد الباسط العيدودي " تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان " مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 94-95، ص 16 .

² د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 21 .

– الإرهاب الثوري: وهو يهدف إلى تقويض النظام السياسي في الدولة، و الإستيلاء على السلطة.

– الإرهاب شبه الثوري: يقصد به الإرهاب الذي يرتكب بدون دافع سياسي أو أيديولوجي ولا يكون الهدف منه الإستيلاء على السلطة في الدولة¹.

وحقيقةً، فإن هذا التعريف يعد من وجهة نظرنا هو تعريف أشمل من سابقه ومتقدم عليه بخطوات عدة، فإذا ما نظرنا إلى البندين الأولين، والذي يعني بهما – برأينا – إرهاب الدولة، فالأول في حال الإعتداء على الدول الأخرى ذات السيادة، والقمعي يشير إلى إرهاب الدولة الداخلي، وخير مثال عليه (قطاع غزة) وما تمارسه الدولة العبرية من قمع وتدابير عقابية جماعية تطال كافة أشكال الحياة، وعلى فرض اعتباره إقليم مستقل فسينطبق عليه التعريف الأول . وتوازن ومعتقولة هذا التعريف جعله يشمل في نقطتيه الأخيرتين أفعال المنظمات الإرهابية والأعمال الفردية تجاه الدولة.

ويرى الفقيه " فريدلاند Fried Land " بأن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أولاً خلق جو عام من الخوف و الذعر لدى القسم الأكبر من الشعب . كما بينه الفقيه " وولتر فيري Walter Feery " بأنه هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر :

- فعل العنف، أو التهديد باستخدامه .
- ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف لدى الضحايا المحتملين .
- أخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه، و الخوف الناتج عن ذلك .

كما يرى الفقيه " إيريك دافيد Eric David " أن الإرهاب هو: أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية².

ويشترك تعريف (فريدلاند و وولتر فيري) في العناصر التالية في تعريفهما : العنف، الخوف، وآثاره السلبية على المجتمع ككل . بينما ينفرد تعريف (إيريك ديفيد) بتحقيق الأهداف السياسية أو

¹ د . أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 215 .

² د. أحمد رفعت، مرجع سابق، ص 218 .

الفلسفية أو الدينية أو الأيدلوجية، وقد باتت هذه الأخيرة هي محور الفكر الإرهابي حالياً، فالإرهاب يغذيه الفكر المتطرف سواء كان التطرف دينياً أو فلسفياً أو أيديولوجياً، وقد يصل الحد ببعض هذه التنظيمات إلى القتل بحجة أنها تحمي وتدافع عن هذا الفكر أو الدين أو المذهب... إلخ .

2) تعريف الإرهاب في القوانين الغربية

أولاً: تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

إلتجأت فرنسا ابتداءً في محاربة الإرهاب إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مع الأخذ بنظام قانوني يخالف القواعد العامة واعتبار العمل الإرهابي وصفاً له ذاتيته القانونية¹. فلم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب إنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالاً معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترجيع².

وعرف المشرع الفرنسي الإرهاب في القانون رقم 1020/86 لعام 1986م على أنه :- " خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " ³.

ويرى البعض وجود مخالفة للقواعد العامة في هذا النص . ولم يترتب على هذه المخالفة في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أي نقد جوهري من جانب المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد في 3 سبتمبر سنة 1986م أن نصوص محاربة الإرهاب تجد تبريرها في الطابع الخاص للإرهاب⁴.

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 28 .

² أحمد شوقي أبو خضوه "تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب " القاهرة، دار النهضة 1992م، ص 55 .

³ د. محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن دمشق، مرجع سابق، ص 96.

⁴ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 28 .

وفي ديسمبر/ 2005م أقر البرلمان الفرنسي قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب . ولم يكتف البرلمان بالتصديق فقط على المشروع الحكومي، بل إنه زاد عليه بعض الفقرات التي تشدد الإجراءات والتدابير الأمنية، وتعطي قوى الأمن والقضاء الغطاء التشريعي والقانوني، لضرب وتعطيل ما تعتبرها " خلايا إرهابية " أو " ذات علاقة بمنظمات أو مشاريع إرهابية " بشكل وقائي . والمشروع الحكومي، الذي أعد بصيغته النهائية عبر لجنة مشتركة من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، حشد شبه إجماع فرنسي على ضرورة التشدد في مواجهة كل ما قد يشكل خطراً إرهابياً على البلاد، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في كانون الثاني من العام 2006م¹.

وقد نشر في يوم السبت الموافق 2012/12/22م قانون فرنسي جديد حول الأمن والإرهاب في المجلة الرسمية بعد أن صادق عليه الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند في اليوم السابق للنشر الموافق يوم الجمعة، وهو يجيز ملاحقة فرنسيين يقومون بأعمال إرهابية في الخارج أو يتدربون في الخارج للقيام بأعمال " جهادية " وينص القانون على إمكان ملاحقة أي فرنسي يسافر للتدرب في معسكر حتى لو لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا وحتى لو لم يمض شبابه على الأراضي الفرنسية، وذلك بتهمة " تشكيل عصابة إجرامية " بهدف ارتكاب عمل إرهابي وهي جريمة تعاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة تبلغ 225 ألف يورو، وهو ينص كذلك على تمديد الأحكام المؤقتة لقانون 23 كانون الثاني/يناير 2006م التي تجيز مراقبة بيانات هاتفية وعلى الإنترنت².

ومن الملاحظ على هذا القانون أنه قام بإدراج عبارة " العمل الجهادي " ضمن الأفعال الإرهابية، وذلك لتمكين الدولة من مواجهة المتشددین الإسلاميين - من وجهة نظره - الذين قاموا بتنفيذ أعمال إرهابية أو خرجوا للتدرب خارج فرنسا حتى لو لم يرتكب هذا الفعل على الأراضي الفرنسية، بالإضافة لشمول هذا المفهوم لأفراد فرنسيين لم يمضوا شبابهم أو حياتهم في فرنسا .

¹ للمزيد يرجى مطالعة الموقع الإلكتروني الرسمي لو كالة " فرانس 24 " الناظقة باللغة العربية، www.france24.com/ar/20121223، تاريخ وساعة الزيارة : 2016/5/31م، 11:56 .

² الموقع الإلكتروني السابق، بذات ساعة وتاريخ الدخول . ويشير المصدر ذاته إلى أن النواب والشيوخ في مداخلاتهم الى قضية محمد مراح وهو شاب متشدد من احياء تولوز (جنوب غرب) الشعبية قتل باسم الجهاد ثلاثة مظلبيين وثلاثة اطفال ومدرسا من مدرسة يهودية بين 11 و 19 اذار/مارس في تولوز ومونتوبان وهي مدينة اخرى في جنوب غرب البلاد، قبل ان تحاصره الشرطة وتقتله في 22 اذار/مارس.

وهو توسع تجريمي يحاول فيه المشرع الفرنسي أن يشمل التعديل الجديد على فئات من المواطنين الغير مقيمين داخل البلاد .

ثانياً: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

يرى فريق من الفقهاء بأنه لا توجد جريمة إرهاب قائمة بذاتها في التشريع الأمريكي الإتحادي¹. بينما يرى فريق آخر، بأن تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالإرهاب ترتبط بالأفراد فحسب، والاتجاه الفقهي السائد يذهب إلى تعريف الإرهاب بأنه :- " نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة "².

و كأن الفقه الأمريكي يقول، أن الإرهابيون هم فقط (من ليسوا نحن الأمريكيون)، فالنشاط الإرهابي حسبما ورد بالتعريف السابق مصدره الخارج وبالتحديد الأشخاص الأجانب الذين لا يحملون الجنسية الأمريكية، وفي اعتقادنا فقد كانت هذه لتكون بمثابة سقطة تشريعية بل إنها تصل إلى الحد التمييز السلبي ضد من هم ليسوا بأمريكان . وعليه لن تكون هناك جرائم إرهابية (داخلية)، ما دام مصدر الشر دائماً هو الخارج، وهم فقط الإرهابيون المحتملون دائماً . إلا في حال ارتكابها عبر الدول³.

وقد سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب، منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام 1971م⁴. كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذاً في عام 1976م⁵. وسنخصص لهذا الموضوع جزءاً خاصاً لشرح قانون " جاستا " الذي يضيق نطاق الحصانة السيادية الأجنبية، وذلك بعد توضيح التعاريف المختلفة للإرهاب في الولايات المتحدة بشكل عام .

¹ د. أمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 201 .

² د. محمد عزيز شكري - المصدر السابق - ص 129.

³ د. أمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 201 .

⁴ القانون رقم 93 / 366 في 5 آب 1974م يمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليمية تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه.

⁵ القانون رقم 94/329 في حزيران 1976م .

فقد عرف القانون الأمريكي الصادر عام 1984م الإرهاب بأنه :- " كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدم الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة عن طريق الإغتيال أو الخطف " ¹.

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه :- " الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية " ².

أما مكتب التحقيقات الفيدرالي " F.B.I " فقد ذهب إلى تعريفه على أنه :- " أفعال العنف، أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان، تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة، يظهر منها أنها تهدف إلى ترويع، أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال، أو الخطف، وتنفذ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها، أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة " ³.

بيد أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام 1996م . ولم يرد به تعريفاً للإرهاب، ومع ذلك عرف أحد التقارير الإرهاب بأنه :- " عنف متعمد ذو هدف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات وطنية وسرية تستهدف التأثير

¹ بحث بعنوان " المشكلة في تعريف الارهاب " اعداد الطالب / رائد محمد الدبيعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، قسم التخطيط والتنمية السياسية، منشور على الإنترنت بتاريخ 2008/7/25 م على الموقع الإلكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/25/140275.html>، تاريخ وساعة الزيارة 2016/10/13م، 10:57 صباحاً .

² د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 202 .

³ بحث بعنوان " المشكلة في تعريف الارهاب " اعداد الطالب / رائد محمد الدبيعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، قسم التخطيط والتنمية السياسية، منشور على الإنترنت بتاريخ 2008/7/25 م، على الموقع الإلكتروني <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/25/140275.html>، تاريخ وساعة الزيارة 2016/10/13م، 11:08 صباحاً . " مرجع سابق " .

على المشاهدين ... " ¹ . بشكل عام يلاحظ على التعاريف الأمريكية (المقترحة) للإرهاب بأنها تميل إلى الجانب المادي أكثر من المعنوي، فلا ذكر للبائع فيها، مع أنها لم تغفل فكرة الأهداف السياسية من وراء الأفعال الإرهابية .

ومن ثم توالت القوانين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب. ومن الجدير بالذكر بأن الولايات المتحدة في أمريكا قد عرفت الإرهاب من وجهة نظرها ورؤيتها ومنظورها الخاص، ولعل من أهمها تعريفي وزارة الخارجية و وكالة المخابرات المركزية، وكانت التعاريف النحو الآتي ²:

* تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب (2007م) ³ : المادة 22 من قانون الولايات المتحدة، القسم 2656f (د) ويعرف الإرهاب بأنه ارتكاب " مع سبق الإصرار " أعمال عنف ذات دوافع سياسية ضد أهداف غير محاربة - بريئة -، من قبل جماعات لا وطنية أو عملاء سريين، و يكون القصد عادة للتأثير على الجمهور " . ونلاحظ تأكيد المشرع الأمريكي على فكري الأهداف السياسية، و العدو المفترض من خارج الولايات المتحدة، ولكن يلاحظ أيضاً خلوه من فكرة الفعل غير القانوني التي وردت في تعريف ال F.B.I المشار إليه أعلاه .

* ولم يأتي تعريف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية C.I.A بجديد، فقد أخذت وكالة المخابرات الأمريكية التعريف ذاته الذي عرفته وزارة الخارجية الأمريكية ⁴.

ويعلق الكاتب " Matthew Williams " - في المقال المشار إليه أدناه بالهامش - قائلاً :- (في الماضي قدماً في هذا النقاش حول، كيف ينبغي لحكومة الولايات المتحدة أن تحدد كلمة " الإرهاب"، ربما ينبغي مقارنة تعاريف مكتب التحقيقات الفدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية . أيضاً، فإنه

¹ د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 203 .

² تم اقتباس التعاريف من خلال المواقع الإلكترونية للوزارات المذكورة تباعاً في المتن .

³ النص الأصلي هو : " Title 22 of the U.S. Code, Section 2656f(d) defines terrorism as "premeditated, politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups or

clandestine agents, usually intended to influence an audience " . مأخوذ عن الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب

منسق مكافحة الإرهاب، وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير الدول حول الإرهاب، 30 أبريل 2007م .

http://www.nij.gov/topics/crime/terrorism/pages/welcome.aspx . تاريخ الزيارة وساعتها، 2016/2/6م - 12:35

صباحاً .

⁴ الموقع الإلكتروني، http://ww2.kqed.org/education/2013/04/26/do-now-77-the-definition-of-terrorism-is

تاريخ الزيارة وساعتها، 2016/2/6م - 2:12 صباحاً . للكاتب الأمريكي (Matthew Williams April 26, 2013م) .

قد يكون من المفيد تحديد بعض الأحداث المروعة والعنيفة في السنوات الـ 50 الماضية، ومضاهاتها مع هذه التعريفات . وللقيام بذلك، هناك نوعان من العوامل تُأخذ بعين الاعتبار (1) الدافع لهذا الفعل العنيف . (2) كيفية إعلان مرتكبوا أعمال العنف عن إرهابهم هذا، سواء كان يُدار أو يُجرى من قبل الحكومات أو المنظمات، الأفراد، المواطنون أو الرعايا الأجانب (1¹ . ولعل هذا الاتجاه قد تنبه إلى نقطتين غاية في الأهمية، وقد سبق أن أشرنا لها آنفاً، وهما الدافع أو الباعث وراء الفعل العنيف، بالإضافة إلى خروجه عن النهج الأمريكي المألوف في تعريف الإرهاب، فالإرهاب لا يأتي فقط ممن هم خارج حدود الولايات المتحدة فحسب . ولكن يبقى القاسم المشترك بين هذه التعاريف إغفالها لإرهاب الدولة، ولا عجب في ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجهات النظر الأمريكية على مستوى المحافل الدولية أو الإقليمية أو حتى الداخلية، فالاختلاف بين تعاريف الولايات ذاتها لا يخرج عن نطاق كيفية مكافحة الإرهاب و الوسائل الخاصة بالوقاية منه . وكشفت تلك التطورات عن كون الولايات المتحدة تتحرك وفق رؤية خاصة تلبي مطالب أمنها القومي في المقام الأول دون النظر إلى اعتبارات ورؤى الكثير من الأطراف الأخرى وفي مقدمتها الأطراف العربية والإسلامية التي تتعاون مع أمريكا ؛ حيث بذلت دول مجلس التعاون وعدد من الدول العربية الأخرى دوراً ملموساً في هذا الصدد على الرغم من تحفظاتها العديدة على أسلوب تعاطي واشنطن مع هذه المسألة . ويلاحظ أن التعريفات الأمريكية آخذة تدريجياً نحو التشدد ومنح السلطات الصلاحيات التامة للتصدي لظاهرة ما برحت أن تتصاعد في الحياة الأمريكية بكافة أبعادها، الإرهاب الداخلي أو الموجه من الخارج، تحت غطاء سياسي أو إجرامي صرف . والسؤال الذي يمكن حالياً طرحه، هل ستغرد أمريكا خارج السرب الدولي أم أنها غدت كذلك بالفعل ؟

¹ الموقع الإلكتروني السابق، النص الأصلي هو : - " In moving forward on this debate about how the U.S. government should define the word "terrorism," perhaps the FBI and CIA definitions should be compared. Also, it could be useful to identify some of the horrific and violent events in the last 50 years and match them up with these definitions. In doing so, there are two factors to consider: 1) The motivation of the violent act. 2) Who perpetrates the violence and how does this inform if it is terror whether conducted by governments, organizations, individuals, citizens or foreign nationals . "

وهذا ما يؤكد التحقيق الذي نشرته مجلة المشاهد السياسي : عن ما هو الإرهاب والإرهابي ؟¹
فقد عرف البرفيسور "نعوم تشومسكي" من معهد التكنولوجيا في جامعة "كامبريدج" بـ
مساخوستس "بالولايات المتحدة الأمريكية حيث قال : الإرهاب محاولة لإخضاع أو قسر السكان
المدنيين أو حكومة ما، عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف، وذلك لتحقيق أهداف
سياسية . هناك تعريف آخر ويأتي في نطاق مكافحة من تسميه الولايات المتحدة التمرد والعصيان
الذي تلتزم به الولايات المتحدة بشكل رسمي، وتدخل في قائمة المتمردين العاصين دول أخرى
ككوبا مثلاً ونيكارجوا وقد نلنا بفضل ما اتخذناه على الجبهتين من اجراءات لقمعهما تنديداً من
محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكابنا الإرهاب الدولي .

[المشاهد] : لقد تكلمت حتى الآن عن تعريف الولايات المتحدة الرسمي للإرهاب، كيف تعرفه أنت
كأكاديمي ومحلل سياسي مرموق ؟ أو بالأحرى هل هناك ازدواجية في المفهوم ؟ هل هناك أكثر
من معيار ؟

[تشومسكي] : إنه معيار واحد، ترى كل دولة أن الإرهاب هو ما يرتكبه الآخرون فحسب، لقد ضم
اجتماع " شرم الشيخ " مثلاً بعض أهم قيادي الإرهاب في العالم، ومع ذلك كان التنديد بالإرهاب
الصادر عن آخرين شديداً، لو تحقق اجتماع قمة مماثلة لقمة " شرم الشيخ " في دمشق وحضره
كل من ليبيا والسودان وإيران لندد البيان الصادر عنهم بالإرهاب بقوة .. وبريق بيان " شرم الشيخ
" نفسه.. نعم الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط بغض النظر عما نفعله نحن .
أقول: إذن لأمريكا تعريفها الخاص، فما يرتكبه الطرف الآخر هو إرهاب بعينه ! أما ما ترتكبه
أمريكا من الفظائع والمجازر وتجويع الأطفال والعجائز وقتل الشعوب وتدمير البنى التحتية للدول
المخالفة لنظامها هو عمل مشروع لأنه يحقق لأمريكا مصالح قومية واستراتيجية !! .

قانون " Justice Against Sponsors of Terrorism Act " ²، وتعني العدالة ضد رعاة الإرهاب،
وهو أحدث قانون أمريكي يخص مكافحة الإرهاب حتى اليوم، وقد نص هذا القانون على ما يلي:

¹ هذا الحوار نقلاً عن الموقع الإلكتروني الخاص بمجلة المشاهد السياسي، و تم اقتباسه من المقال المنشور فيه للدكتور /
هاني السباعي، <http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/01-04-2005/hani.htm>، تاريخ الزيارة
2016/2/6م، ساعة الزيارة 4:56 مساءً .

² Public Law No: 114-222 (09/28/2016)

" القانون العام رقم: 114-222 (28/09/2016) قانون العدالة ضد رعاية الإرهاب :-
(بند 3) هذا القانون يعدل قانون القضاء الاتحادي لتضييق نطاق الحصانة السيادية الأجنبية (أي
حصانة دولة أجنبية من اختصاص المحاكم الأمريكية) .
على وجه التحديد، فإنه يخول اختصاص المحكمة الاتحادية بقبول دعوى مدنية ضد دولة أجنبية
لإصابات جسدية لشخص أو ممتلكات أو الوفاة التي تحدث داخل الولايات المتحدة نتيجة ل : (1)
فعل الإرهاب الدولي، و (2) المسؤولية التقصيرية ترتكب في أي مكان من قبل مسؤول أو وكيل
أو موظف في الدولة الأجنبية التي تعمل في نطاق العمل .

(This measure has not been amended since it was passed by the Senate on May 17, 2016.

The summary of that version is repeated here) .

Justice Against Sponsors of Terrorism Act

(Sec. 3) This bill amends the federal judicial code to narrow the scope of foreign sovereign immunity (i.e., a foreign state's immunity from the jurisdiction of U.S. courts) .

Specifically, it authorizes federal court jurisdiction over a civil claim against a foreign state for physical injury to a person or property or death that occurs inside the United States as a result of : (1) an act of international terrorism, and (2) a tort committed anywhere by an official, agent, or employee of a foreign state acting within the scope of employment.

International terrorism does not include an act of war. Federal court jurisdiction does not extend to a tort claim based on an omission or an act that is merely negligent.

A U.S. national may file a civil action against a foreign state for physical injury, death, or damage as a result of an act of international terrorism committed by a designated terrorist organization.

(Sec. 4) The bill amends the federal criminal code to impose civil liability on a person who conspires to commit or aids and abets (by knowingly providing substantial assistance) an act of international terrorism committed, planned, or authorized by a designated terrorist organization.

(Sec. 5) It establishes exclusive federal court jurisdiction over civil claims under this bill.

It authorizes the Department of Justice (DOJ) to intervene in civil proceedings to seek a stay. A court may grant the stay if the Department of State certifies that the United States is engaged in good-faith discussions with the foreign state to resolve the civil claims.

(Sec. 7) This bill's amendments apply to a civil claim: (1) pending on or commenced on or after enactment; and (2) arising out of an injury to a person, property, or business on or after September 11, 2001.

المصدر هو الموقع الإلكتروني الرسمي للكونغرس الأمريكي،
تاريخ وساعة الزيارة، 2016/10/13م، 11:30 صباحاً. congress/senate-bill/2040.

لا يشمل الإرهاب الدولي عملاً من أعمال الحرب . اختصاص المحكمة الاتحادية لا يمتد إلى مطالبة المسؤولية التقصيرية على أساس إغفال أو فعل غير مجرد المقصرين .

يجوز للمواطن الأمريكي رفع دعوى مدنية ضد دولة أجنبية لإصابات جسدية أو وفاة أو ضرر نتيجة لعمل من أعمال الإرهاب الدولي التي ارتكبتها منظمة إرهابية .

(بند 4) ومشروع قانون بتعديل قانون العقوبات الاتحادي يهدف لفرض المسؤولية المدنية على الشخص الذي يتآمر لارتكاب أو المساعدة وتحريض (من خلال توفير مساعدات كبيرة) ويعد ذلك عملاً من أعمال الإرهاب الدولي التي ارتكبت، المخطط لها، أو التي أذنت بها منظمة إرهابية . (بند 5) ويكون اختصاص المحكمة الاتحادية الحصرية على الدعاوى المدنية بموجب هذا القانون. ويخول وزارة العدل (وزارة العدل) إلى التدخل في الدعاوى المدنية لطلب وقفها . ويجوز للمحكمة أن تمنح الوقف إذا كانت وزارة الخارجية تشهد أن الولايات المتحدة تشارك في المناقشات بحسن نية مع دولة أجنبية لتسوية الدعاوى المدنية .

(بند 7) تطبق تعديلات هذا القانون للمطالبة المدنية، حيث تكون : (1) معلقة على أو بدأت في أو بعد سن . و (2) الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات، أو العمل في أو بعد 11 سبتمبر 2001م " .

وهذا القانون قد تم الاعتراض عليه بفيتو رئاسي من قبل الرئيس الأمريكي إلا أن الكونغرس أعاد التصويت عليه لاحقاً وتم إقراره كقانون وليس كمشروع وبالتالي أصبح نافذاً، ويمكن من خلاله أن يتقدم المواطنون الأمريكيون بدعاوى مدنية تعويضية ضد الدول التي رعت أو ترعى الإرهاب وكانت إحدى عملياتها قد ألحقت الأذى أو القتل لأحد المواطنين . وبالفعل قد قامت مواطنة أمريكية برفع دعوى ضد المملكة العربية السعودية حكومةً ونظاماً للغاية المذكورة أعلاه ولا زالت الدعوى قيد النظر لدى المحكمة . وخطورة هذا القانون تكمن في أنه لا يعترف أو يخفض الحصانة السيادية للدول الأخرى مما يتيح كذلك الحجز على أموالها المدخرة في الولايات المتحدة . وقد عرف هذا القانون باسم (قانون جاستا)، وذلك بتجميع أوائل حروف الكلمات التي تشكل اسم القانون الرسمي كما صدر من الكونغرس الأمريكي .

ثالثاً : تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني

تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة الجيش الإيرلندي وجيش التحرير الوطني الإيرلندي، ولذا فلقد أفرد المشرع البريطاني ومنذ العام 1976م قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب¹، و لقد عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الإرهاب بأنه :- " استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم " ². ويلاحظ على هذا التعريف، أنه واسع و فضفاض جداً يجمع في طياته كل أعمال العنف بلا استثناء - حسباً للنص - وبغض النظر عن الدوافع أو الأهداف و الغايات التي تقف وراءها، فالعنف ممكن أن يتأتى من مصادر إجرامية مختلفة وغير محصورة، وما استهداف وسائل النقل ببريطانيا في العام 2005م إلا دليل على ذلك . حيث لم يقف وراء تلك الهجمات هذه المرة العدو التقليدي البارز وقت التشريع³.

وأصدر المشرع البريطاني في العام 1989م قانون منع الإرهاب، حيث أبقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، غير أنه استحدث أيضاً مجموعة من الأفعال الإرهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي و المالي للإرهاب . وعليه فإن جرائم الإرهاب التي أبقى عليها المشرع البريطاني هي⁴ :

- (1) جرائم تأسيس وعضوية إحدى المنظمات الإرهابية .
- (2) جرائم الإختطاف .
- (3) جرائم القتل العمد وذلك إذا كشفت الدلائل على وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة و المنظمات شبه العسكرية .
- (4) جرائم السرقة التي تقع باستخدام أسلحة نارية⁵.

لقد كان لبريطانيا قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001م مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، وكان محور ذلك الإطار التشريعي، قانون المملكة المتحدة المتعلق

¹ د. منتصر سعيد حموده " الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي " دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية - مصر، 2006م، ص 299 .

² د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، عمان - الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008م، ص 37 .

³ د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 116 .

⁴ تم اقتباس النقاط الثلاث الأولى من الموقع الإلكتروني -<http://www.magnacartaplus.org/bills/civ-lib/pta-tp.htm>، " الماجنا كارتا بلس "، تاريخ الزيارة 2016/6/3م، ساعتها 11:01 مساءً .

⁵ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 106 .

بالإرهاب لعام 2000م، حيث يعتبر هذا القانون نقطة تحول هامة في النهج التشريعي المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، و يعرف قانون الإرهاب لعام 2000م الإرهاب في مادته الأولى على النحو التالي¹:

- (1) يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما :
 - (a) يقع العمل في إطار الفقرة (2) من هذه المادة .
 - (b) يقصد به التأثير على الحكومة أو تزويج الجمهور أو طائفة منه .
 - (c) يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيولوجية .
- (2) يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان :
 - (a) ينطوي على عنف جسيم ضد شخص .
 - (b) يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات .
 - (c) يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه .
 - (d) يمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه .

¹ (1) In this Act "terrorism" means the use or threat of action Where :
(a) the action falls within subsection (2), (b) the use or threat is designed to influence the government or to intimidate the public or a section of the public, and (c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious or ideological cause. (2) Action falls within this subsection if it— (a) involves serious violence against a person, (b) involves serious damage to property, (c) endangers a person's life, other than that of the person committing the action, (d) creates a serious risk to the health or safety of the public or a section of the public, or (e) is designed seriously to interfere with or seriously to disrupt an electronic system. (3) The use or threat of action falling within subsection (2) which involves the use of firearms or explosives is terrorism whether or not subsection (1)(b) is satisfied. (4) In this section— (a) "action" includes action outside the United Kingdom, (b) a reference to any person or to property is a reference to any person, or to property, wherever situated, (c) a reference to the public includes a reference to the public of a country other than the United Kingdom, and (d) "the government" means the government of the United Kingdom, of a Part of the United Kingdom or of a country other than the United Kingdom " .

مقتبس من الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة البريطانية

. تاريخ الزيارة http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/pdfs/ukpga_20000011_en.pdf

2016/6/3، ساعتها 11:29 مساءً .

(e) مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً .

(3) القيام أو التهديد بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهاباً إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة b/1 مستوفاة أو لا .

(4) في هذه المادة :

(a) " العمل " يشمل العمل خارج المملكة المتحدة .

(b) الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم .

(c) الإشارة إلى جمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضاً .

(d) يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة " .

وقد تم نقل هذا التعريف بدون تعديلات في قانون عام 2001م المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة وكذلك في التعديل الذي جرى في العام 2004م¹، وفي حقيقة الأمر فهذا تعريف واسع متشعب، ويمكننا القول بأنه حرفياً " سلاح ذو حدين "، فهو من زاوية شمل كل أفعال الإرهاب تقريباً، بل أنها تجاوزت السقطة الأمريكية عندما نصت في الفقرة الرابعة منها على أن هذا القانون يعد قانوناً ذو اختصاص متعدٍ للحدود، سواء فيما يخص المجرمين (من حيث العمل والتحضير) أو الضحايا و الخسائر المادية في الممتلكات، وهي نقاط تسجل لصالح هذا القانون. ولكن بذات الوقت، هو تعريف واسع سواءً من حيث النشاط الإرهابي أو من حيث أغراضه، وليس من الضروري أن يكون القيام أو التهديد بالقيام بالأعمال الإرهابية بقصد إجبار الحكومة، حيث يكفي مجرد التأثير على الحكومة في سياساتها و أعمالها .

يرى البعض بأن هذا القانون المستحدث لقمع الإرهاب في بريطانيا هو قانون تمييزي، يشكل انحرافاً للقضاء العادل و سيرتب حتماً تداعيات كثيرة تناقض أسس الدولة الديمقراطية، وتقويض

¹ للمزيد يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة البريطانية

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/24/contents>، تاريخ الزيارة 2016/6/3م، ساعتها 11:55

مساءً .

مبادئ حقوق الإنسان الأوروبي و سيؤدي إلى استحداث سجن خاص كنموذج مصغر لسجن " غوانتانامو " ¹.

وبعد أن استنفذنا دراسة المفاهيم العربية والغربية للإرهاب، فلا بد لنا من طرح موضوع خصائص هذا الإرهاب من أسباب ودوافع وأشكال (أنواع) وأهداف، وما هو مفهومه وفق الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وهو ما سنعمل على دراسته في المبحث التالي .

¹ د. محمد مؤنس محب الدين " تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها " مركز الدراسات و البحوث الأمنية، الرياض 2006م، ص 73 .

المبحث الثاني : السياق العام للإرهاب ومفهومه وفق الاتفاقيات العربية والدولية

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث بالأول حول خصائص الإرهاب، فيما سيكون حديثنا في المطلب الثاني حول مفهوم الإرهاب وفق الاتفاقيات العربية والدولية .

المطلب الأول : خصائص الإرهاب

عندما نأتي على ذكر كلمة خصائص فإننا نعني بها المميزات التي تميز الشيء عما سواه حتى يعرف بعينه، و خصائص الإرهاب التي تميزه عما سواه هي، أسبابه ودوافعه، أشكاله (أنواعه)، وأهدافه، وسنأتي على توضيحها في الفروع التالية، على التوالي .

الفرع الأول : أسباب ودوافع الإرهاب

الإرهاب له أسباب متعددة تعتمد على الدافع الذي أدى لظهور الظاهرة بذاتها، فتصنيف الإرهاب من حيث شكل وقوعه وأسبابه يتخذ أشكالاً وأنواعاً عدة منها ما يعتمد على مصدره، فأسباب الإرهاب الصادر من الدولة لا يمكن مقارنته بإرهاب الأفراد فكل أنواع خاصة به تميزه عن الآخر، وسنأتي على أسباب الإرهاب الصادر من الدولة أولاً ومن ثم نأتي على أسباب الإرهاب الفردي، على النحو التالي :

أولاً : أسباب ودوافع إرهاب الدولة (الرسمي)

وهو ما تقوم به الدولة من خلال أذرعها العسكرية والأمنية، سواء كان ذلك سراً أو علناً، وسواء كان ضد مواطني الدولة أو في مواجهة الدول والأنظمة الأخرى، بهدف تحقيق بعض الغايات التي لا تستطيع الدولة أو لا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة¹.

ولا شك بأنه من الصعب عملياً أن نحدد جميع أسباب ودوافع إرهاب الدولة ضد الدول الأخرى بشكل حصري، لكون هذه الأفعال تتم بغالبيتها بشكل سري وبدعم غير معلن من الدولة التي تدعّمه، فكونها تتم ضد دولة معترف بها دولياً ولها سيادتها واستقلالها الداخلي ولا يجوز بأي حال

¹ رسالة ماجستير بعنوان " التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 م، و2004م " إعداد الطالب / نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، جامعة النجاح الوطنية، 2005م، ص 35 . قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا .

التدخل في شؤونها الداخلية، حسب القانون الدولي . ويمكن إرجاع أسباب ودوافع إرهاب الدولة بشكل عام إلى أسباب سياسية، وعقائدية، وتاريخية، واقتصادية، ومنها ما يتعلق بالمعايير المزدوجة، ومنها ما يعود السبب فيه إلى رعاية بعض الدول للإرهاب، وسنوضحها على النحو التالي :

1- الأسباب والدوافع السياسية :

تلعب السياسة دوراً هاماً في تسيير الدول وتحديد نهجها الخارجي تجاه الدول الأخرى - المجاورة وغيرها - لا سيما الدول ذات التأثير السياسي الظاهر أو التي يمكن أن تقف في وجه سياسة ما . فالدول الكبرى غالباً ما تلجأ إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، وإخضاعها لإرادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها وأطماعها¹. وهو ما ظهر جلياً أثناء الحرب الباردة بين قطبي العالم آنذاك، فكل منهما له مصالح سياسية خاصة به وتتضارب مع مصالح الطرف الآخر، فكان الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة يتدخلان بشكل صارخ أو مستتر في شؤون الدول المستقلة بل إنهما أشرفا في بعض الأحيان على تغيير أنظمة الدول السياسية أو إحداث انقلاب هنا أو هناك أو الدفع لجهات داخلية في تلك الدول للعمل على زعزعة الاستقرار فيها أو العمل على فقدان الثقة في حكومة شرعية قد تكون منتخبةً ومعترف بها من قبل الأمم المتحدة .

وحتى بعد انتهاء هذه الحرب الباردة استمرت الولايات المتحدة بهذه السياسة، فما حدث بالعراق لهو خير دليل على استمرار هذه السياسة - حتى ولو أخذت الشكل القانوني الدولي - فيما يسمى بالنظام الدولي الجديد . ولو أردنا أن نضرب مثلاً أكثر وضوحاً على هذه السياسة، فالسياسة الاحتلالية الإسرائيلية ضد دولة فلسطين هي الدليل الذي لا زال شاهداً على وجود هذه الظاهرة، فالاحتلال يمارس الضغط على دولة فتية محتلة من قبله من خلال تأخير المستحقات المالية تارةً أو سرقة أموال تابعة لخزينة الدولة الفلسطينية بما يسمى (المقاصة)، وتقوم دولة الاحتلال بذلك لكسب موقف سياسي إما داخلي أو متعلق بشأن يمس

¹ د. سامي جاد عبدالرحمن واصل " إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام " دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية،

العلاقة بين الاحتلال الإسرائيلي ودولة فلسطين بشكل مباشر، فالانتخابات الإسرائيلية قد تكون سبباً كما قد يكون الضغط على الخارجية الفلسطينية سبباً لهذه القرصنة الدولية كذلك، فكلما التجأ الفلسطينيون إلى المجتمع الدولي لإنصافه وقفت الدولة العبرية بكل ما أوتيت من قوة في وجه هذا الحق الذي شرعه القانون الدولي لها . ناهيك عن خطف السياسيين الفلسطينيين أو القيادات الفلسطينية وقد وصل الأمر بهذا الاحتلال إلى قتل رئيس دولة فلسطين المنتخب والشرعي وهو الشهيد / ياسر عرفات (أبو عمار) وذلك كله في سبيل الحصول على موقف سياسي منه يتضارب والمصالح الفلسطينية العليا، وبرأينا فهذا هو قمة الإرهاب السياسي من دولة على دولة أخرى .

وفي حالات أخرى، فإنه من الممكن كذلك أن تلجأ الدول الصغرى للإرهاب ضد الدول الكبرى، وذلك لعدم قدرتها على مجابهتها عسكرياً، وهو ما يتم غالباً بدافع الانتقام أو كرد فعل لاعتداءات الدول الكبرى عليها، ومن أمثلة ذلك العمليات الإرهابية التي يتم ارتكابها ضد الأهداف الأمريكية والمواطنين الأمريكيين الأبرياء، حيث تقف بعض الدول الصغيرة وراء تمويل وتشجيع ومساندة منفذي تلك العمليات الإرهابية ¹.

وقد تكون غطرسة الدول العظمى وسعيها في تعزيز نفوذها وسطوتها وهيمنتها على الدول الضعيفة من خلال زرع الخلايا الإرهابية الضاربة في أمن وسلامة تلك الدول بغية إجبارها أن تستغيث بقوة نفس الدول الراعية للإرهاب ². وقد تعمل الدول المتصارعة والمتكافئة من حيث القوة العسكرية إلى استعمال الحوادث الإرهابية كبديل عن الحروب التقليدية المكلفة مادياً وبشرياً، ونشير هنا إلى الصراع الهندي الباكستاني وأحداث مومباي الإرهابية في العام 2008م، والتي تتهم الحكومة الهندية جهات رسمية باكستانية بدعم وتسهيل عمل أفراد الجماعة الإرهابية بل وصل الإتهام إلى حد الإدعاء بتدريب المنفذين لدى الجهات الرسمية الباكستانية .

¹ د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص 126 .

² الموقع الإلكتروني لمركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية،

<http://rawabetcenter.com/archives/4494>، ساعة وتاريخ الدخول 7:53 صباحاً ، 2016/9/1م .

2- الأسباب والدوافع العقائدية :

يجب الأخذ بعين الاعتبار بإمكانية ترابط الدوافع والأسباب فيما بينها، فالأسباب العقائدية تستغل في كثير من الأحيان لغايات سياسية، فبحجة القضاء أو السيطرة على تمدد الشيوعية أثناء الحرب الباردة تم تغذية حروب وصراعات في العديد من دول العالم والعكس صحيح كذلك . وهو ما كان الهدف غير المعلن لتدخل الناتو في حرب يوغوسلافيا السابقة عام 1999م وليس حماية المسلمين الألبان كما ادعى حلف الناتو آنذاك، فقد كان القضاء على آخر المعاقل الشيوعية هو الهدف الحقيقي وراء هذا التدخل العسكري¹.

وحديثاً بات هذا الدافع هو محرك أغلب الحروب أو النزاعات الطائفية المسلحة، و من الممكن القول بأن الدافع العقائدي بات واجهة العدوان العسكري المباشر أو غير المباشر أو دعم بعض الطوائف أو الفئات الدينية المعينة ضد الآخر المختلف في الدين أو الطائفة على الأقل في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية عموماً، فحرب اليمن المستعرة والصراع في العراق وسوريا و ليبيا ومحاولة تغذية الصراع الإسلامي المسيحي في مصر والسودان التي أدت تصدر الواجهة الدينية لحرب الجنوب فيها إلى انفصال الأخير عن وطنه الأم وتكوين دولة مسيحية هي (جنوب السودان) في العام 2009م .

والأمثلة تكاد لا تنتهي فحرب الشيعة والسنة والتي تتزعهما دولٌ تطرح نفسها حامية الدين والشريعة وتشن على هذا الأساس حروباً عشواء لا طائفة منها سوى رفع معاناة الشعوب وإلهاؤها عن التنمية ومواكبة التطور والحضارة، وقد تدعم بعض الدول جماعات إرهابية لتنفيذ أعمالهم في دولة أخرى وذلك على أساس الاختلاف الديني أو العقائدي وقد تقوم دول بخلق هذه المجموعات، وللأسف فقد أصبح هذا الدعم شبه علني في كثير من الأحيان حتى في ظل التعتيم الإعلامي المشدد، وهذا ما يفسر وصول الدعم العسكري بمختلف أنواعه إلى الجماعات الإرهابية في سوريا على سبيل المثال، فهذا الدعم الدائم والمستمر بالسلاح والمال والعناصر الإرهابية التي تُرفد فيه جبهة النصرة (فتح الشام) و داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام) وغيرها من المنظمات الإرهابية أصبح غير خافٍ على أي متابع لهذه

¹ د. سامي واصل، مرجع سابق، ص 130 .

الأحداث، وكما أسلفنا آنفاً فإن هذا الدعم لا يلزم أن تقوم به وزارة الداخلية مصادر هذا الدعم وإنما يكفي أن تباركها وتسهل لها التنقل وتدعهما لوجستياً بالسماح لها باستخدام أراضيها كما تفعل بعض الدول المجاورة لمناطق الصراع الساخنة في الوطن العربي أو أي مكان آخر . وتتمثل مصلحة الدول الداعمة للإرهاب إما بابتزاز مواقف دولية معينة من الدولة أو الدول المستهدفة أو للسيطرة مستقبلاً على سياساتها الداخلية والخارجية وقرارها السياسي بعد صبغها بلون عقائدي واحد¹.

3- الأسباب والدوافع التاريخية :

للاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين أسباب تاريخية (مزعومة)، فالاحتلال يدعي بأن أرض فلسطين هي الأرض الموعودة للشعب اليهودي وبالتالي فذلك المبرر يعطيهم - من وجهة نظرهم - الحق بأن يقيموا وطناً قومياً للشعب اليهودي على أرض الميعاد التي عاش عليها أسلافهم منذ آلاف السنين . والحقيقة بأن هذا الإدعاء لا يصلح بأن يكون مثاراً للجدل حتى، فهو طرح بعيد كل البعد عن المنطق والعقل والقانون وحقوق الإنسان الأصيلة، فعلى فرض أن فلسطين بحسب إدعائهم هي أرض ميعادهم فما دخل هضبة الجولان ومزارع شبعا بهذه الإدعاء!.

وهو ما ينطبق كذلك على الإدعاء الروسي بحقه بضم جزء من دولة مستقلة لها حدودها السياسية والجغرافية الواضحة والمُعترف بها أممياً وإقليمياً وهي ما عرفت سياسياً (بأزمة القرم 2014م)، مع العلم بأن جذور هذا الصراع يعود للقرن 18 حين كانت القرم جزءاً من روسيا القيصرية .

4- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدولية :

لاشك أن الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي تؤثر - بشكل أو بآخر - على توجه بعض الجماعات والدول إلى الإرهاب، حيث أن كثير الجماعات والدول المنخرطة في أعمال الإرهاب هي من الجماعات والدول الفقيرة نتيجة تدهور اقتصادها، بل أن هناك اقتصادات بعض الدول تقوم على أنشطة إجرامية، ومن ثم فإن هذه الدول تكون بيئة صالحة للإرهاب،

¹ د. سامي واصل، مرجع سابق، ص 131 .

من أجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي، وقد تتم ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الأجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها، أو للإضرار باقتصادات دولة معينة، بتدمير منشأتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية، كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي و حماية الأقليات، الأمر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه إلى الوقوف ضده من خلال اعمال العنف والإرهاب . وبالنظر إلى ما يشكله الجانب الاقتصادي من أهمية وتأثير مباشر سلباً أو إيجاباً على الجانب الاجتماعي، فإنه بالإمكان القول بأن العلاقة ما بين الجانبين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، علاقة طردية تبرز من خلال التأثير على الأوضاع الاجتماعية الدولية وما ينتج عن هذا التأثير من نتائج سلبية قد تدفع الإرهاب للتخلص من الأوضاع الآتفة باعتبارها ظالمة..¹

إلا أن هناك جانباً من الفقهاء والسياسيين يرى، بأن الضغوط الاقتصادية التي تمارسها بعض الدول ضد أخرى لا تعد من قبيل إرهاب الدولة إلا إذا اقترنت بالعنف أو التهديد به، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى التوسع في مفهوم إرهاب الدولة بشكل يفرغه من مضمونه، وهذا لا يعني على الإطلاق بمشروعيتها التي تمارسها بعض الدول إلا أنها تمثل إخلالاً جسيماً بقواعد القانون الدولي والمعاهدات المنظمة للتجارة والملاحة الدولية . ولكن من الممكن أن تكون الضغوط الاقتصادية سبيلاً إلى تحقق الجريمة الإرهابية، فعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية قد يعمل على تغذية الإرهاب كسبيل وحيد للرد على هذا الظلم وغياب العدالة².

¹ رسالة ماجستير بعنوان / مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي... دراسته مقارنة، للطالب هاتف محسن الركابي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، شهادة الماجستير في القانون العام، الدانمارك - كوبنهاغن 2007م، ص19 .

² د. سامي واصل، مرجع سابق، ص129+130 .

5- الأوضاع الدولية غير العادلة (المعايير المزدوجة)¹:

إن التمثيل الواضح لهذه المسألة يكاد ينحصر في الممارسات الأمريكية التي تتفرد في بسط نفوذها على أغلب بقاع العالم بمختلف الوسائل وشتى الطرق التي تتراوح بين الترغيب والترهيب وبين السيطرة الاقتصادية والسيطرة العسكرية، ومن الغزو الفكري إلى الغزو الثقافي وغير ذلك من الإجراءات التي لا تتورع الولايات المتحدة بفرضها على أي دولة بالقوة . لكن يستثنى من كل ذلك إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة التي لم يطلها أي من هذه السياسات برغم صلفها وإرهابها وتجاوزها لكل المعايير التي يفرضها القانون الدولي .

6- رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب :

ساهمت رعاية ومساندة بل وممارسة بعض الدول للإرهاب في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية على المستوى العالمي، حيث لعبت تلك المساندة وهذه الرعاية وذلك التأييد دوراً في نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف الدولة وتحقق مصالحها، ولا ننسى في هذا دور مخابرات بعض الدول في هذا الشأن وفي إدامة وجود هذه المنظمات وتدريب عناصرها وفي التخطيط الدقيق لعملياتها، فكانت هذه الدول والأنظمة بذلك تحقق أهدافها وضغوطها السياسية تجاه الدول الأخرى عبر تلك الممارسات الإرهابية، متفادية الدخول في حروب دولية غير مأمونة العواقب، وكان للدول الغربية الباع الطويل في هذا الشأن ولا زالت - وبالتناسق - مع استخدامها القوة أو التلويح باستخدامها، حتى لا توصل في وجهها أبواب دول العالم الثالث وتحفظ بسيطرتها على مقدراتها وتبقيها تحت السيطرة الاستعمارية والفرقة وهذا مما يعد بحد ذاته - إرهاباً - لأنه يتضمن الإبقاء على أوضاع ظالمة، بل أن هناك من الدول من تتبع الإرهاب منهجاً واسلوباً في سياستها².

ثانياً : أسباب ودوافع إرهاب الأفراد

بعد أن تطرقنا إلى أسباب ودوافع الإرهاب الخاص بالدول، فسننتقل هنا إلى أسباب ودوافع الإرهاب الفردي والذي تتعدد مستوياته، فهناك ما يتعلق بالشخص ذاته ونفسيته ومنها ما يتعلق

¹ نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 33 .

² هاتف محسن الركابي، مرجع سابق، ص 19 .

بالظروف المحيطة بالفرد وطبيعة الثقافة الوطنية التي يعيشها، وتتباين هذه الدوافع بين المستوى الفردي و الوطني، وسنعمل على إيضاحها على النحو التالي :

أ (الدوافع الشخصية (الفردية)

وهي الدوافع التي تحمل الفرد إلى اعتماد الإرهاب وممارسته كطريقة رئيسية في حياته، والتي قد تختلف من شخص إلى آخر باختلاف الظروف التي يعيشها هذا الفرد أو ذاك¹. ويمكن تقسيمها على النحو التالي :

1- الإحباط : أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره، وبالتالي تكون التحيزات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة هو المنفذ الوحيد للخروج من هذه الحالة².

2- البطالة : وانتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب خاصة سواء كانت بطالة حقيقية أم بطالة مقنعة، فإنها تولد شعوراً بالعجز واليأس من ناحية، وشعور بالإحباط من ناحية أخرى إلى جانب شعور هؤلاء الشباب المرتبط بواقع الحياة المرير بأنهم ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار بالحياة، هذا الواقع مترابط مع جهات أو جماعات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال صغيرة يستشعر معها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كان ذا طابع عنيف أو دموي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه، فالشاب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفاً سهلاً لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينياً أو سياسياً أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح³.

3- الجانب الوجداني : ويقصد بها تلك المؤثرات التي تلقي بظلالها المؤثرة على بعض الفئات التي قد تتعاطف على المستوى النفسي مع بعض الجماعات والنشاطات

¹ نهاد عبدالإله خنفر، مرجع سابق، ص 28 .

² أ.د صالح بن غانم السدلان " أسباب الإرهاب والعنف والتطرف " أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 18 .

³ الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته : د. عبد الرحيم بن حمادي ، نشر في الموقع الإلكتروني الفجر نيوز يوم 03 - 10 - 2009م <http://www.turess.com/alfajrnews/20623>، تاريخ وساعة الزيارة 2016/9/2م، 6:47 صباحاً .

الإرهابية، نتيجة تركيز الإعلام على بعض المطالب والأهداف التي تعلن عنها هذه الجماعات والتي قد تبدو عادلة ومثيرة لضمائر الناس¹.

4- العوامل النفسية : قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءاً من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة². وتتفاوت الغرائز الدافعة للسلوك البشري، فبعضها يدفع إلى الخير وأخرى تدفع إلى غير ذلك، ولهذا يوجد أشخاص لديهم ميل إجرامية تجعلهم يستحسنون ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، بل قد يتعطشون لذلك، وهؤلاء يميلون إلى العنف في مسلكهم مع الغير، بل مع أقرب الناس إليهم في محيط أسرهم، نتيجة لعوامل نفسية كامنة في داخلهم تدفعهم أحياناً إلى التجرد من الرحمة والشفقة، بل والإنسانية، وتخلق منهم أفراداً يتلذذون بارتكاب تلك الأعمال الإرهابية، وهذه الأسباب النفسية قد ترجع إلى عيوب أو صفات خلقية أو خلقية، أو خلل في تكوينهم النفسي أو العقلي أو الوجداني، مكتسب أو وراثي³.

5- أثر البيئة المحيطة بالفرد كسبب للإرهاب⁴: إن عدم التطرق إلى أثر البيئة المحيطة بالفرد على الظاهرة يجعل من دراسة الأسباب والدوافع للظاهرة مبتورة، نظراً لما لهذا الجانب من أهمية في صياغة شخصية الإنسان، وما نقصده بأثر البيئة هو البحث في دوافع الإرهاب الخارجية على المستوى الشخصي، أي تقصي حقيقة العوامل المحيطة بالفرد والتي قد تدفعه - هو بالذات - دون غيره من أفراد المجتمع إلى ممارسة الإرهاب . وإذا كان الفرد يعيش في ظل مجتمع معين فهذا المجتمع - بالنسبة له - يتدرج وفقاً

¹ نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 29 .

² أ.د. صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 18 .

³ د. حنا عيسى، الإرهاب تاريخه أنواعه وأسبابه، منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/10/09م على الموقع الإلكتروني <http://www.abouna.org/content>، تاريخ وساعة الزيارة 2016/9/2م، 11:52 صباحاً .

⁴ هاتف محسن الركابي، مرجع سابق، ص 13 + 14 .

للمراحل العلمية له، فالأسرة هي المجتمع الأول للشخص، ثم المدرسة أو الجامعة، ثم بيئة العمل - إن وجد - أو الفراغ، وكل هذه البيئات تؤثر في تكوين الفرد وصقله كإنسان يحترم قواعد السلوك الاجتماعي، أو إنسان متمرد على هذه القواعد وكافر بها . وتأثير هذه العوامل يكون مباشراً على الشخص، حيث قد تدفعه دفعاً إلى طريق الإجرام إذا نشأ في بيئة تتسم بالعنف والإجرام، وقد تكون - على العكس - هي السياج الذي يحميه من الانزلاق في مهاوي الجريمة . وتسعى المنظمات الإرهابية عادة عن البحث عن أنصارها ومؤيديها بين صفوف الشباب المثقف والمتعلم، وذلك في المدارس والجامعات، حيث أنها مكان مفتوح لتبادل الرأي والحوار وصقل الفكر بعد تكوينه، الأمر الذي يفرض مزيداً من المسؤولية على المؤسسة التعليمية - في أي دولة - في الوقوف ضد حركات الاستقطاب للطلاب بها، خاصة وأن التيارات الفكرية والسياسية من واقع التاريخ تنشأ أولاً - وتنتمى - بين صفوف الشباب، خاصة في المدارس والجامعات والمعاهد التي تشكل أماكن تجمع الشباب فترات طويلة من العام .

ب) الأسباب والدوافع على المستوى الوطني

تختلف الدول باختلاف مكوناتها الثقافية والدينية والعرقية وغيرها من التكوينات المتباينة، وهذا ما يجعل الأسباب على المستوى الوطني متعددة بتعدد هذه المكونات، فسكان دول الشرق الأوسط يحملون ثقافة وفكراً يتميزان عن الفكر الغربي ومجتمعه في كثير من الأركان والثوابت الاجتماعية . وعليه سنعمل على توضيح الأمر كما يلي :

1- التمييز الاجتماعي والحرمان الاقتصادي : المجتمع هو الحاضنة التي ينمو فيها الإنسان، وتنمو فيه مداركه الحسية والمعنوية، فهو المناخ الذي تنمو فيه عوامل التوازن المادي والمعنوي لدى الإنسان. وأي خلل في تلك العوامل، فإنه يؤدي إلى خلل في توازن الإنسان في تفكيره ومنهج تعامله، فالإنسان ينظر إلى مجتمعه على أن فيه العدل وفيه كرامته الإنسانية، وحينما لا يجد ذلك كما يتصور فإنه يحاول التعبير عن رفضه لتلك الحالة بالطريقة التي يعتقد أنها تنقل رسالته، فانتشار المشكلات الاجتماعية ومعاناة المواطنين دوافع إلى انحراف سلوكهم، وتطرف آرائهم وغلوهم في أفكارهم، بل ويجعل المجتمع أرضاً خصبة لنمو الظواهر

الخارجة على نوااميس الطبيعة البشرية المتعارف عليها في ذلك المجتمع¹. وهذا هو الدافع الذي يحمل هؤلاء إلى تشكيل التنظيمات السرية الإرهابية التي تسعى لتغيير هذا الوضع والخروج منه من خلال ممارسة العنف أو التهديد به أو بكافة الوسائل الإرهابية الأخرى .

2- ظلم واستبداد الفئات الحاكمة وغياب الديمقراطية والشرعية الدستورية : لا شك بأن ظلم واستبداد الطبقة الحاكمة بمختلف تنوعها وأماكن تواجدها في الدولة، تعد من أهم أسباب فقدان المواطنين لانتمائهم للوطن، وهو العامل الأساسي كذلك في حمل السلاح ضد الدولة، والجزائر في بداية التسعينات كانت مسرحاً لهذا السيناريو، فعندما خرج النظام على القواعد الدستورية أدى ذلك لنشوء جماعات إرهابية وصل عدد ضحاياها إلى عشرات الآلاف جلهم من الأبرياء، ولم يكن ذلك بالأمر غير المتوقع فعندما تغيب لغة القانون والحوار والتمدن يكون بديلها العنف والسلاح والتمرد .

كما أن غياب الممارسة الديمقراطية من قبل بعض الأنظمة السياسية في العالم، وافتقار هذه الأنظمة إلى أسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء واحترام حرية التعبير، قد يؤدي إلى محاولات التعبير عن ذلك من خلال البدائل العنيفة التي قد تأخذ شكل النشاط العنفي الذي قد يوصف بالارهاب، كمحصلة متوقعة لفقدان بعض أهم مقومات الشرعية وهو التأييد الشعبي².

3- النزعة الانفصالية : لهذه النزعة دور هام في تفعيل الرغبة بالانفصال عن الوطن الأم، وهي نزعة نراها في العديد من الدول العربية وغير العربية، فأكراد العراق وسوريا يسعون من هذا المنطلق للمطالبة بإنشاء دولة خاصة بهم، وأدى ذلك لتشكيل جيش وإقليم شبه مستقلان عن الدولة التي يقعون في محيطها السياسي، بل إن أكراد العراق ومنذ التسعينات أسسوا إقليماً ذا حكم ذاتي يحمل علماً ودستوراً وشعاراً يختلفان عن الدولة الأم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه الأقاليم مستعدة للتضحية بالدماء وبالتالي استخدام العنف ضد من ستسول له نفسه المساس بوحدة إقليمهم الخاص (من وجهة نظرهم). ومن الأمثلة البارزة على ذلك في وقتنا الحاضر، والذي يمثل النزعات الانفصالية والسبل العنيفة لتحقيقها على

¹ د. حنا عيسى، المرجع السابق . تاريخ وساعة الزيارة 2016/9/2م، 11:59 صباحاً .

² نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 31+32 .

سبيل المثال ما يحصل في آيرلندا الشمالية ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) من خلال ما يمارسه الجيش الجمهوري الإيرلندي، وكذا الأمر بالنسبة لمنظمة " إيتا " الانفصالية في نشاطاتها العنفية سعياً للانفصال بإقليم الباسك عن إسبانيا، وهذا ما ينطبق في طبيعته على جبهة تحرير كوبيك التي تسعى إلى الانفصال عن كندا، وكذلك ما يصدر من نشاطات عن منظمة نمور تحرير تاميل (إيلام) للانفصال عن سريلانكا¹.

4- الأسباب والدوافع العنصرية : العنصرية هي محور وعنوان العنف في بعض المجتمعات، كنظام الفصل العنصري (سابقاً) في جنوب أفريقيا، ويظهر مدى خطورة هذه الدوافع في تأثيرها القوي والخطر على نسيج المجتمع المدني المسالم، فعقب قتل الشرطة الأمريكية لعدد من الأمريكيين (من ذوي الأصول الأفريقية) نشأ في هذا المجتمع أفراد حملوا السلاح في وجه الدولة، وقد وصل الأمر إلى قتل عدد من رجال الشرطة على يد مواطنين شعروا بوجود الاضطهاد العرقي ضدهم، وبالرغم من عدم اتفاقنا مع ردة الفعل هذه، إلا أنها وحسب السياق التاريخي تعد ردة فعل طبيعية أمام العنصرية بسبب الأصل أو اللون .

وقد تمارس الدولة سياسة الفصل العنصري بهدف القضاء على جنس معين، فتشن حملة واسعة من الإبادة الجماعية تتخذ من مختلف صنوف التعذيب أدوات لها، بهدف القضاء على مجموعة معينة أو جماعة عرقية تمثل — عادة — أقلية بين السكان، الأمر الذي يولد إرهاباً مقابلاً، فعندما لا تستطيع القومية المضطهدة من تحقيق مطالبها — التي تتمثل بإزالة الفوارق والمساواة — والحفاظ على نفسها بالطرق السلمية وعبر الوسائل الديمقراطية — ما أمكن — فإنها تنتقل إلى أسلوب العنف والإرهاب على أمل أن تحصل على بعض المكاسب، وليس أدل على ذلك من السياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني².

5- الأسباب والدوافع الدينية : لا يمكننا القول بأن الأديان بحد ذاتها هي سبب أو دافع للإرهاب، فلو قارنا المدة التي أنتجت فيها الأديان علماء وفقهاء وأساتذة بتلك التي أنتجت إرهابيين وقتلة

¹ نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 31 .

² رسالة ماجستير بعنوان / مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي... دراسه مقارنة، للطالب هاتف محسن الركابي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، شهادة الماجستير في القانون العام، الدانمارك — كوبنهاغن 2007م،

لا نجد بأن هناك مجال للمقارنة، وسنكتشف بأن عُمر هذه المنظمات الإرهابية لا يقارن بالمدة التي بقيت فيه الأديان بعيداً عن إلصاقها بهذه الظاهرة العنيفة البغيضة . ولكن هناك فئات دينية تظهرُ بين الفينة والأخرى تتمسك بمذهب متشدد رجعي يحصر فكرة الدين في أضيق صورها وأكثرها عنفاً، أو يتم استغلال هذه الطائفة أو ذاك لتحفيز صراع مسلح، يُعنى بتحقيق غايات سياسية، لا كما يحاول بعض القادة أو رجال الدين إلباسها لباس الشرع والقدسية الدينية .

الفرع الثاني : أشكال (أنواع) الإرهاب

يمكن تقسيم الإرهاب إلى أشكال عدة، فمن ناحية المعيار الزماني يُميز بين فئتين من الإرهاب، أحدهما إرهاب يحدث زمن السلم، وآخر يحدث زمن النزاعات المسلحة، ومن ناحية المعيار الجغرافي أو المكاني، فيمكن أن نقسم الإرهاب إلى فئتين أيضاً، أحدهما إرهاب داخلي والآخر إرهاب دولي، ومن حيث الجهة القائمة به يقسم إلى فئتين كذلك هما إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، ويضيف البعض أنواعاً وأشكالاً أخرى من الإرهاب وهي الإرهاب الفكري، والثوري، والرجعي، والعرقي، والانفصالي، والبيئي، والنفسي، وهو التصنيف من حيث طبيعة الفعل الإرهابي . ولحدثة هذا النوع من الجرائم وتعدد تعاريفه وأشكاله التي لم يتم حصرها بشكل كامل ومتفق عليه من قبل فقهاء القانون فقد لا يتمكن الدارس من إيراد جميع الأشكال والأنواع التي تتخذها هذه الجريمة، وسنقوم بتبيان ما حصرناه من أنواعٍ لها تباعاً على النحو التالي :

أولاً : الإرهاب زمن السلم والإرهاب زمن النزاعات المسلحة .

أ - الإرهاب زمن السلم :

تقع معظم أعمال الإرهاب زمن السلم، فهي الوسيلة التي لا يستطيع البعض التعبير عن مواقفهم إلا بها ويعود ذلك لأسباب عدة منها :

• فشل جماعة ما في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة للمحيط، لكي يلتقي الناس حول هذه المبادئ ويصبح هذا الفشل عادة عاملاً للتراجع والانحسار وبالتالي اللجوء إلى أيديولوجية الإرهاب، والضغط التي تمارسها ¹.

• الضغط الذي تمارسه الحكومات، بحق بعض الجماعات وخاصة الداعية إلى الإصلاح والديمقراطية، قد يدفع هذه الجماعات إلى استخدام العنف للتعبير عن الذات .

و جديرٌ بالذكر، أن الأعمال الإرهابية في وقت السلم، قد تستهدف الأشخاص أو الأرواح أو الممتلكات، فهي قد توجه ضد شخصية سياسية معينة للرغبة في التغيير وإحلال شخصية أخرى، وقد توجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص العاديين والمدنيين والمنشآت والأعيان المدنية العائدة للدولة، وهذه الأخيرة ذائعة وقد عانى منها معظم شعوب العالم، وهي من أخطر ما تكون، لأنه يترتب عليها زعزعة الأمن والاستقرار داخل البلد وعليها يتوقف نمو الاقتصاد الوطني وازدهاره، وهي نوعية يصعب السيطرة عليها لذلك برزت الجهود الدولية الرامية إلى القضاء عليها وبالتالي يمثل الإرهاب وقت السلم، أحد المؤشرات على أن المجتمع الذي يعاني منه يمر بفترة عدم استقرار قد تستفحل بشكل كبير عند إهمال أسبابها وقد تنتهي في حالة معالجة أسبابها .

ب - الإرهاب زمن النزاعات المسلحة :

إن النزاعات المسلحة قد تكون دولية أو داخلية، وفي كلتا الحالتين قد تتخلل هذه النزاعات أعمال إرهابية يقوم بها أحد أطراف النزاع، وكان كل من قانون النزاعات المسلحة (قانون لاهاي) ² والقانون الإنساني (قانون جنيف) ³ قد نظما طرق ووسائل لسير العمليات الحربية وكيفية معاملة الجرحى والأسرى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من ويلات الحرب، قد منعا اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل القتال، حيث يدخل في إطار جرائم الإرهاب كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري، وتحريم اللجوء إلى الإرهاب في زمن المنازعات المسلحة، يشمل جميع أفراد القوات المسلحة النظامية وكذلك الحركات الثورية أو

¹ حسن طوالبه، الإرهاب و العنف الثوري و الكفاح المسلح، مجلة الحكمة العدد 21، 2001م، ص 82 .

² للمزيد يرجى الاطلاع على نص اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر / تشرين الأول للعام 1907م .

³ يرجى الاطلاع على اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس للعام 1949م .

حركات التحرر الوطني حيث دعت اتفاقية جنيف لعام 1949م إلى تجريم جميع تدابير التهديد والإرهاب إضافة إلى تحريم الاعتداء على المنشآت الثقافية كما في اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954م، فضلاً عن أن بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977م الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1949م نصا على حماية المنشآت الهندسية والمدنية كالجسور والسدود والمحطات الكهربائية، ولكن كيفما كانت التهديدات والقيود الممكن وضعها في هذا الإطار، فإنه يجب تحريم وتجنب الإرهاب غير المميز فيجب الاقتصار على مهاجمة المواقع العسكرية دون مهاجمة الأهداف المدنية التي تلحق الضرر بالسكان المدنيين الأبرياء .

أما الدكتور أحمد فتحي سرور فله رأي آخر حيث يقول، استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاقها أعمال الإرهاب التي تقع أثناء النزاع المسلح . مثال ذلك الاتفاقية ضد خطف الرهائن سنة 1979 الرهائن المخطوفة فقد استبعدت صراحة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها، على أساس أن هذه الأعمال يحكمها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ¹.

ثانياً : الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي

أ - الإرهاب الداخلي " المحلي " :-

و يمكن تعريفه بأنه الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة، ومن الممكن أن يمارس من قبل الأفراد ضد الدولة أو من قبل الدولة ضد سكانها ² .

فعناصر الفعل الإرهابي كلها تقع ضمن إطار دولة واحدة، فالإرهاب الداخلي هو عنف، ينحصر في داخل دولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية، ومن الممكن أن يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب وإلا أصبح إرهاباً دولياً، ولو تم على إقليم الدولة، ومن ثم فالإرهاب

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 19 .

² المحامي / هيثم فالح شهاب " جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010م، ص 59 .

المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه، والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، وقد حرصت الكثير من دول العالم على أن تتضمن قوانينها الداخلية عدداً من النصوص التي تجرم الفعل الإرهابي وتعاقب عليه بشدة للتقليل من مخاطره الكبيرة على استقرار الدولة الداخلي .

ب - الإرهاب الدولي :

لا يختلف الإرهاب الداخلي عن الدولي من حيث المضمون، فكلاهما عبارة عن أعمال عنف تؤدي إلى حالة من الرعب و الهلع لدى أفراد أو جهة أو جمهور محدد، من أجل تحقيق أهداف معينة¹.

وعليه، تكون عناصر الفعل الإرهابي في هذه الحالة ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل هو العنصر الأجنبي، أي أن العمل الإرهابي يتصف بالدولية عندما يحدث ضد أكثر من دولة، وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة أخرى، ويأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي، والواقع أنه رغم الاهتمام الكبير بالظاهرة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أننا لا نجد تعريفاً محدداً للإرهاب الدولي، وقد قامت لجنة القانون الدولي، التابعة للأمم المتحدة بتقنين الجرائم المختلفة الماسة بأمن وسلم الإنسانية وقدم المشروع التعريف التالي للإرهاب بأنه (كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة فيها) .

ويعتبر الإرهاب دولياً في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل السفارات و رجال السلك الدبلوماسي و وسائل المواصلات الدولية و وسائل الإتصال الدولي، وهذا ما أكدته الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم الموجهة ضد

¹ المرجع السابق، ص 61 .

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر / كانون أول عام 1973م¹.

ويبقى مفهوم الإرهاب على المستويين " الدولي أو الوطني " مفهوماً واحداً يعني، استخدام العنف لخلق حالة من الرعب و الفرع و تحقق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل .
ومن أشكال الإرهاب الدولي إرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، لتقوم بعمل من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو اشتراك الدولة بقدر ملموس في هذه الأعمال².

ثالثاً : إرهاب الدولة (الرسمي) وإرهاب الأفراد

أ - إرهاب الدولة :-

رغم الخلاف على وجود إرهاب الدولة من عدمه، فإن الرأي مستقرٌ على وجود مثل هذا الإرهاب ، ويقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى، لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة و تكون الغاية منه عموماً الحفاظ على السلطة القائمة والشرعية المؤسساتية الموجودة³.

وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو قد تقوم الدولة برعايته - كما سبق و أسلفنا - وتتكفل بتهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص التابعين لها، فإن إرهاب الدولة لا يتم دوماً على نحو غير مباشر ولو أنه الأسلوب الأكثر شيوعاً، ذلك أن إرهاب الدولة يمكن أن يكون مباشراً وذلك عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة ما بشن هجوم على دولة أخرى كما فعلت إسرائيل عندما أغارت على مطار بيروت عام 1968م وعلى المفاعل النووي العراقي عام 1981م، أما الإرهاب غير المباشر الذي

¹ د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م، ص 79 .

² د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص 191 .

³ د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق ص 131 .

تمارسه الدول فيتمثل بمساعدة وإيواء عناصر إرهابية معينة وتحريضها على ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى.

واستخدام العنف ضد المدنيين داخل الدولة يعد إرهاباً من قبل هذه الدولة، وبالتالي قد يكون إرهاب الدولة إرهاباً وطنياً أو داخلياً أو قومياً، أو إرهاباً دولياً عالمياً¹.

ويمكن تعريف إرهاب الدولة بأنه: " استخدام العنف العمدى غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب و الفرع، بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تحريض أو تقديم العون والمساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى"².

فمفهوم إرهاب الدولة يتعلق إذن بمخالفات المبادئ السياسية والأحكام النافذة في القانون الدولي، وبخاصة القواعد الآمرة التي لا يجوز إطلاقاً مخالفتها في كل الأوقات والتي تتمثل بوجه الخصوص بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذلك تحظر أعمال التعذيب في كل زمان ومكان وكذلك عمليات أخذ الرهائن والاعتداء على الأماكن والمنشآت المدنية وخاصة الطبية . ويوضح التعريف الأخير بأن مجرد تسهيل عمل الجماعات الإرهابية من قبل الدولة هو إرهاب بحد ذاته، ولا يقتصر ذلك على الأفعال التي تتم داخل الدولة ذاتها، بل يمتد إلى الأفعال التي تتم خارجها كذلك . وباعتقادنا فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولة مسئولية مباشرة عن كافة أفعال المستوطنين الإرهابية التي تتم ضد الفلسطينيين الأبرياء، سواء في الضفة أو غزة أو حتى للسكان العرب داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي .

وهناك فقه كان يرى بأن الإرهاب يكون فقط من قبل الدولة ضد الأفراد أو المجتمعات لا العكس، كما هو التعريف الاشتراكي للإرهاب . حيث يقول " ح. فرويند " : - " إن القوة تكون بالضرورة أداة السياسة الأساسية وأنها من مقوماتها الجوهرية " . وعرف العنف

¹ د. إمام حسانين عطالله، مرجع سابق، ص 132 .

² المحامي / هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 55 .

بقوله : " سوف نطلق اسم العنف على القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم أفراداً أو جماعات بقصد السيطرة عليهم بالموت والتدمير والإخضاع والهزيمة " . نلاحظ أن التعريفات السابقة ذات التوجه الشيوعي تغفل إرهاب الأفراد أو الجماعات وتقتصر التعريف على عنف الدولة بل وتخلط بين مصطلحي العنف والإرهاب وهناك فريق من الكتاب العرب يتبنون التعريف السابق للإرهاب مثل (سالم إبراهيم) وهو من نفس المدرسة ذات الميول الاشتراكية¹.

ب - إرهاب الأفراد و الجماعات :-

لقد كان إرهاب الدولة هو أول ظهور لهذه الظاهرة على الساحة السياسية، كما كان الأمر بداية الثورة الفرنسية ، وهو يدعى كذلك بـ " إرهاب السلطة " . وقد خلق ذلك رد فعل لدى المواطنين رداً على هذا الإرهاب الموجه ضدهم، و يسمى بـ " الإرهاب الغير سلطوي " و يوجه ضد الدولة من جانب الجماعات و الأفراد المعارضة لها، كما يطلق عليه البعض بـ " إرهاب الضعفاء "، وذلك لضعف موارد من يلجأون إلى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون فيها مقارنة بطموحاتهم، فهو لا يعكس ضعفاً بقدر ما يعكس مبالغة في الطموح و في الأهداف².

وبذلك، يكون إرهاب الأفراد و الجماعات عبارةً عن أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو أفراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الإرهابيين للقيام بأعمالهم وقد تكون هذه الدوافع سياسية أو إعلامية أو شخصية . ولقد عرفت صور عديدة للإرهاب الفردي، لا يمكن حصرها في صورة معينة ومن أمثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وأعمال القتل والإبادة والاغتصاب، التي يقوم بها أفراد أو جماعات معينة

¹ د. هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/01-04-2005/hani.htm>، تاريخ وساعة الزيارة

2016/9/4م، 8:38 مساءً .

² د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 136 + 137 .

ضد أفراد آخرين من مجالات أخرى . كما أن هناك فقهاء حاولوا تعداد بعض صور الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات، ولكن لا يمكن إطلاقاً حصرها¹.
لقد كانت هذه الأشكال هي أغلب ما اتفق عليه الفقهاء والكتاب القانونيين، و لتوسع أكثر في هذا الأمر لا بد لنا أن نأتي على ذكر توصيف آخر لصور الإرهاب وهي، الإرهاب الأيدولوجي، وهو ما يقا تل أو يحارب فيه الإرهابيون لتحقيق غاية عقائدية يندرون أنفسهم لها، و الإرهاب الانفصالي (الإثني)، وهو ما تستخدمه الحركات الإرهابية لغاية الانفصال عن إقليم الدولة، و الإرهاب الإجرامي، وهو لا يهدف إلى تحقيق أي أهداف سياسية أو أيدولوجية أو انفصالية، وتحركها دوافع أنانية و شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية².
وهذه الجرائم جميعها تدخل ضمن التقسيمات السابقة التي أتينا على سردها و توضيحها، فعند تعداد جرائم تدخل ضمن التوصيف الأخير سنجد أنها تتطابق و التصنيفات السابقة لها، كأخذ الرهائن أو الفدية على سبيل المثال .

رابعاً : الإرهاب الفكري

هو أخطر أنواع الإرهاب وهو بطش بالوعي وبالفكر، وبالذاكرة، وبالعلم، كما أن الإرهاب الدموي الممارس يومياً هو بطش بالجسد وتخريب البيئة وقطع العلاقة مع الأرض والتاريخ والذاكرة. وبالإمكان القول إن هذا النوع من الإرهاب الفكري هو استخفاف فعلي بالعقول . والإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة، وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المغلقة وذات الثقافة المؤدلجة والشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخرا سهم ليتسنى لهذه التنظيمات

¹ يعدد الدكتور إمام حسنين عطا الله في المرجع السابق أربع صور لهذه الجرائم وهي، الإرهاب الثوري وشبه الثوري و الإرهاب العدمي و العادي، ص 137 + 138 .

² د . إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 139 إلى 142 .

نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى، والويل لمن تسول له نفسه الخروج عن الخط المرسوم له ¹.

خامساً : الإرهاب الثوري (المشروع)

وهو الإرهاب الذي يقصد فاعلوه إحداث تغييرات جوهرية في النظام الاجتماعي والسياسي القائم في الدولة . حيث يتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي وما يمثله من الديمقراطيات الغربية هدفا يسعى إلى هدمه بمختلف الوسائل والسبل العنيفة . وعادة ما يتبنى القائمون على هذا النوع من الإرهاب النظرية أو الأيديولوجية الماركسية، وقد تبنى هذا النوع من الإرهاب عدد من المجموعات الإرهابية الدولية كالألوية الحمراء في إيطاليا، والجهة الألمانية للجيش الأحمر، ومنظمة " بادر ماينهوف " في ألمانيا، ومنظمة " العمل المباشر " في فرنسا، ومنظمة " التيوباماروس " في الأوروغواي ².

ويعرف كذلك بأنه : " الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية أو في إطار داخلي " ³.

سادساً : الإرهاب الرجعي

ويتضح من مسمى هذا النوع من أنواع الإرهاب بأن المقصود به هو، ذاك الإرهاب الذي يسعى إما لإبقاء الوضع على ما هو عليه أو يحاول العودة به إلى قرون مضت، وعليه فمن الممكن أن يكون مدعوماً من النظام القائم والذي لا يرغب بالتغيير أو تقدم المجتمع، وإما أن يكون على شكل جماعات إرهابية تحمل فكراً دينياً معيناً، عبر تذكية الصراعات التي تؤسس على الطائفية أو العرقية الدينية، فهم ينظرون إلى مذهبهم أو وجهة نظرهم على أساس أنها مقدسة وأن جميع ما يأتي من خارج مصادره هو حربٌ عليه أو محاولةً للقضاء عليه، ويرون واجبهم يتمثل بالحفاظ

¹ د. حنا عيسى، الإرهاب تاريخه أنواعه وأسبابه، منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/10/09م على الموقع الإلكتروني <http://www.abouna.org/content>، تاريخ وساعة الزيارة 2016/9/3م، 8:49 صباحاً .

² نهاد خنفر، مرجع سابق، ص 36 .

³ د. جميل حزام يحيى الفقيه " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام " منشور على الموقع الإلكتروني، http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf تاريخ وساعة الزيارة، 2016/9/3م، 3:44 مساءً .

عليه من " المخاطر " الوهمية التي لا يراها سواهم، وذلك يلزمهم بقتال أفراد ومنتجات تلك المجتمعات التي تعتبر من وجهة نظرهم منشأ هذه " المخاطر"، سواءً كان هذا القتال في ديار تلك المجتمعات أو ضمن حدود المناطق التي يسيطر عليها هؤلاء الإرهابيون، أو في أي مكان يتمكن فيه الإرهابيون من الوصول إليهم .

ومن هنا يأتي مصدر الإجماع الوطني والقومي والديني ضد ممارسات " داعش " وسياساته، وضد سلوك القاعدة وأهدافها، فقد فجرت القاعدة مكامن الحقد البشري ضد النفس بذرائع من الخليط السياسي والديني وبغطاء رجعي أصولي لا صلة له بالعصر وقيمه وتطوره، واشتقت سياسة وسلوكاً وخياراً تدميراً انتحارياً، سار عليه "داعش" ...¹.

سابعاً : الإرهاب العرقي - الانفصالي²

يتمثل هذا الإرهاب بالنشاط الإرهابي القائم على السعي للانفصال عن الحكومة المركزية بهدف إقامة الحكم الذاتي المستقل . وعادة ما تقوم المنظمات العرقية أو القومية بهذا الإرهاب عبر توجيه نشاطها الإرهابي ضد الأفراد والمؤسسات التابعة للدولة المسؤولة عن حرمانها من إقامة كيائها العرقي أو القومي المستقل من ناحية، وضد من يعملون من أبناء هذه الجماعات مع تلك الدولة من ناحية أخرى . ويتميز هذا النموذج من الإرهاب بدمويته المستمرة المستندة إلى امتدادات شعبية واسعة، علماً بأنه لا يستند إلى أيديولوجية واضحة ومعينة، باستثناء الهدف المتمثل بإقامة الكيانات القومية أو العرقية المستقلة . وينتشر هذا الإرهاب في دول كثيرة على مستوى العالم، مثل آيرلندا وكندا وسيريلانكا وإسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة وتركيا وغيرها، وقد اشتهرت أكثر من منظمة بهذا النموذج مثل الجيش الجمهوري الإيرلندي وجيش التحرير الوطني الكورسيكي والجيش السري لتحرير أرمينيا وغيرها .

¹ مقال بعنوان، الإرهاب وعناوينه المختلفة، حمادة فراغة، نشر بتاريخ 2016/9/3م، على الموقع الإلكتروني لجريدة الأيام الفلسطينية،

http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=11502828y290465832Y11502828، تاريخ وساعت

الزيارة 2016/9/3م، 2:38 مساءً .

² نهاد خنفر، مرجع سابق، ص 37 .

ثامناً : الإرهاب البيئي

أصبحت الجرائم البيئية معضلة دولية متنامية تتجاوز تداعياتها الحدود الوطنية - مما قد يصل إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين - ففي خلال العقدین الماضي والراهن أسهمت بعض صور الجرائم البيئية في تمويل عدد من الميليشيات المسلحة في العديد من دول العالم، خاصة التي تشهد صراعات مسلحة حيث قدرت دراسة حديثة طرحت خلال الاجتماع الذي عقدته الأمم المتحدة لوزراء البيئة في العاصمة الكينية نيروبي في الأسبوع الأخير من شهر يونيو / حزيران 2014م أن قيمة جرائم البيئة تتراوح بين 70 و213 مليار دولار في العام الواحد ¹ .

ورغم اعتبار هذا الإرهاب نوع جديد ويقع ضمن الأنماط الحديثة إلا أن ظاهرة الإرهاب البيئي كانت موجودة منذ النصف الثاني للقرن العشرين، لكن انتشاره كان يقتصر على قضايا معينة ومع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم، وعلى الرغم من الإيجابيات المتعددة لهذا التطور إلا أن سلبياته قد أثرت على طبيعة البيئة وصحتها " نتيجة لما تتركه المصانع والشركات الصناعية من مخلفات تؤثر على صحة البيئة والبشر معاً خاصة تلك المخلفات الكيماوية والنووية التي أدت إلى تراجع الصحة العامة للكثير من المجتمعات المتضررة جراء ذلك " ² .

وقد أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أكثر وأخطر أشكال الجريمة المنظمة تهديداً لمستقبل الإنسان وديمومة الحياة، كما لا تقل خطورتها عن أي من الجرائم الإرهابية الأخرى بل هناك من يرى - ونؤيدهم في ذلك - أن الإرهاب البيئي يعد أخطر الجرائم التي تستوجب عقوبات مشددة خاصة

¹ مقال للدكتور / هشام بشير، مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بجامعة بنى سويف، منشور بتاريخ 2014/8/14 على موقع الخليج الإلكتروني - <http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/c4b4567f-fc18-46b8-81cf-523f2e3fbbcb>، تاريخ وساعة الزيارة، 2016/9/3، 4:21 مساءً . ويذكر ذات المصدر أيضاً، أن أحد تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة - الذي صدر في 24 يونيو/ حزيران 2014 - أوضح بأن مكاسب حركة الشباب السنوية في الصومال من تجارة الفحم غير المشروعة بين 38 و56 مليون دولار، وتعتمد هذه الحركة بشكل أساسي على إيرادات تصدير الفحم لتمويل عملياتها الإرهابية، حيث تعد حركة الشباب الفصيل الوحيد الذي يسمح بتصدير الفحم من الموانئ التي تسيطر عليها، هذا من جانب، ومن جانب آخر - وكمثال واضح للمكاسب الهائلة لعمليات الاتجار غير المشروع في الحيوانات البرية - نجد أن العائد من الاتجار بالأفيال ووحيد القرن فقط يقدر ما بين حوالي عشرة إلى عشرين مليار دولار سنوياً، طبقاً لعدد من التقديرات الدولية .

² المدرس المساعد / رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان فرنسا وبريطانيا انموذجاً، دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، ص 179 .

أنها تهدد مستقبل البشر جميعاً دونما استثناء، كما تسهم الجرائم البيئية في تمويل العديد من الصراعات والحروب في العديد من بلدان العالم النامي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الجرائم البيئية التي تمس الموارد الطبيعية البيئية هي الأخطر والأكثر ضرراً كما يحدث الآن في الصومال وسوريا وغيرهما وكذلك ما حدث في أثناء الغزو الأنجلوأميركي على العراق 2003م وأيضاً في العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006م، ولذا فلم يكن غريباً أن تتسبب الأضرار البيئية المتزايدة سالف الذكر في خلق حالة من التشاؤم العالمي بأن الأسوأ من جرائم البيئية قد يكون قادماً إذا استمرت الحروب والنزاعات مع إهمال قضايا البيئة¹.

وقد اتجهت بعض تشريعات الدول العربية - المشرع المغربي - على اعتبار الجريمة البيئية جريمة إرهابية، إذا ما ارتبطت هذه العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف تدمير الثروة البيئية، أو تلويث المجال البيئي، بقصد خلق فوضى عارمة يتم على إثرها المس بالنظام العام والأمن العمومي مما يترتب عنه إشاعة الذعر والترهيب بين عموم المواطنين، فنص قائلًا في الفصل 3- 218 من قانون (03.03) :- " يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية . يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة . و تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر، تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر " ².

¹ مقال للدكتور / هشام بشير، مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بجامعة بنى سويف، منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة العربية للتنمية المستدامة بتاريخ 23 سبتمبر 2014م،

<http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=11074>، تاريخ وساعة الزيارة، 2016/9/3م، 4:09 مساءً .

² مقال للدكتور / حسنه كجي، أستاذة القانون والعلوم السياسية - جامعة القاضي عياض الكلية المتعددة التخصصات - آسفي، على موقع " الجريدة " الإلكتروني، <http://www.alkanounia.com>، تاريخ وساعة الزيارة، 2016/9/3م، 4:35 مساءً .

تاسعاً : الإرهاب النفسي

يعتمد هذا الإرهاب أسلوب ممارسة الضغط على الأشخاص من خلال إشاعة الأكاذيب والاتهامات بهدف المس بالمعنويات . عادة يقوم ممارسو هذا النوع من الإرهاب بتنفيذه بعد حسابات بالغة الدقة والتعقيد، حسابات قد تدفع ببعض الأنظمة إلى الانهيار¹.

الفرع الثالث : أهداف الإرهاب

اتفق معظم الباحثين والكتاب في مجال الإرهاب على تحديد نوعين من الأهداف، تسعى لتحقيقهما القوى الإرهابية، ويتمثلان في الأهداف الفردية والأهداف التي تبتغيها الدولة وسناتي على توضيحهما كالآتي :

أولاً : الأهداف الفردية

1- الأهداف المباشرة²: وهي التي تعلنها المنظمة الإرهابية أثناء تنفيذ العملية الإرهابية وتتمثل في :

- أ- الحصول على الأموال ؛ لتمويل نشاط المنظمة، وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها .
- ب- إطلاق سراح المعتقلين من السجون، - سواء - كانوا سياسيين، أو أفراد المنظمة الذين أُلقي القبض عليهم في عمليات سابقة .
- ت- إغتيال الخصوم بعمليات مكشوفة، أو مستترة .
- ث- تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ، وذلك ؛ لتحقيق آخر المراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية الإرهابية .
- ج- عملية الدعاية اللازمة للمنظمة الإرهابية .

¹ نهاد خنفر، مرجع سابق، ص 37 + 38 .

² د . عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، منشور على الإلكتروني <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=296322>، تاريخ وساعة الدخول، 2016/9/3م، 10:15 مساءً .

2- الأهداف غير المباشرة¹: هي الأهداف التي لا تعلنها المنظمات الإرهابية، ولكنها تسعى إلى تحقيقها . ويمكن أن تكون أهميتها للمنظمة أكبر، وأهم من الأهداف المباشرة . وتتمثل الأهداف غير المباشرة في الآتي :

- أ- إضعاف سلطة الحكومة، أو إظهارها بالعجز ؛ نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها، وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية .
- ب- الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة، أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة ؛ لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها، وإذاعتها .
- ت- إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين، بما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة، نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين، ومواجهة المنظمة الإرهابية، والقضاء عليها .

- ث- خلق متعاطفين مع المنظمة الإرهابية من رعايا الدولة .
- ج- ضرب السياحة، واقتصاديات الدول، والأمن فيها، ويمتد إلى مرتكزات القوة، وعواملها لدى الدول التي تمنحها الشرعية، كالدين، والاقتصاد، والأمن .

ثانياً : الأهداف التي تبتغيها الدولة عند ممارستها للإرهاب²

لا بد هنا من النظر إلى ما يمكن أن تحققه الدولة من وراء الإرهاب التي تمارسه سلطاتها على المعارضة، وتصب في بوتقة القضاء عليها والانفراد بالسلطة بعيداً عن إزعاج هذه المعارضة . ولهذا تستخدم السلطة أقصى أنواع العنف ضد المعارضين بهدف إخمادهم والقضاء عليهم، وتقوم بالاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وعلى عائلاتهم وأقاربهم . إن هذا النوع من الإرهاب المذموم شرعاً ودينياً وعرفاً وخلقاً، إذ تستخدم فيه السلطة كل طاقاتها العسكرية لقمع مخالفها في الرأي ولجم أفواههم .

¹ سعد عبدالقادر القويحي، أسباب الإرهاب وأشكاله، منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.al-jazirah.com/2013/20130817/ar4.htm> تاريخ وساعة الدخول، 2016/9/3م، 10:35 مساءً .

² المحامي / أمير فرج يوسف " مكافحة الإرهاب " مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى 2011م، ص 210 .

وهناك أعمال تقدم عليها الدول الكبرى ذات النفوذ القوي لترهيب الدول الضعيفة، بامتلاكها ترسانة الأسلحة المدمرة وخاصة النووية منها لتركيع أغلب الدول وإرغامها على الإصغاء لسياساتها الاستبدادية وذلك من أجل السيطرة على العالم والتحكم فيه اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً، وتوجيه الحكومات حسب مصالحها . فالدول القوية الكبرى تبقى وتساند من يؤيد سياساتها ويقف بجانبها لتنفيذ مخططاتها من الحكام والحكومات، وتقصي من يعارضها ويخالفها من هذه الحكومات، مما أثار غضب بعض الأفراد والجماعات جراء هذا التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ودخلت في صراع مع حكوماتها .

ويمكننا، من خلال ما تقدم، إيجاز خصائص الجرائم الإرهابية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم و ظواهر العنف الأخرى بما يلي ¹ :-

أ. استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه بوسائل عمدية ومقصودة من شخص أو منظمة أو دولة تثير الرعب، والفرع في النفوس، وتجعل المشمولين في حالة من القلق والترقب .

ب. تتصف هذه الظاهرة بالتنظيم والتخطيط المسبق سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، ويمكن وصف الإرهاب بأنه "عنف مجرم" وغير مشروع لا يستند إلى أساس قانوني أو شرعي يبرر الإقدام عليه، فهو يشكل جريمة دولية، على خلاف الوضع في الكفاح المسلح والمقاومة فهو نشاط تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي بغية التحرر من نير المستعمر .

ت. إرتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية وهي تهمة الأفراد بقدر ما تهمة الدول .

ث. الإرهاب سلوك يتخذ دائماً الفعل الإيجابي ² أو الفعل السلبي .

ج. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة، ولا توجد جرائم إرهابية غير عمدية أو عن طريق الخطأ، فالسرية و المفاجأة و المباغته وعدم مشروعية الفعل أهم خصائص هذه الجريمة ³.

¹ د. احمد رفعت، د. صالح الطيار " الإرهاب الدولي "، مركز الدراسات العربي الأوروبي الطبعة الأولى، 1998م، ص 42 .

² المحامي / هيثم فالح شهاب " جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة "، 2010م، ص 41 .

³ المرجع السابق، ص 42 .

ومن الملاحظ في خصائص جريمة الإرهاب أنها من الممكن أن ترتكب من خلال الأفراد أو الدولة، على حد سواء، فهي استخدام غير مشروع للقوة و العنف، يثير الرعب في النفوس، ويهدف إلى أغراض سياسية، ناهيك عن أنها جريمة لها بعد غير محدود في آثارها على الصراعات أو المجتمعات أو الأمن و الاستقرار وغيرها من الجوانب الأخرى .

ولكن يبقى الخلاف حول تعريف الإرهاب على المستوى الدولي، والذي ترتكبه التنظيمات أو الجماعات الدولية، فما هو تعريف القانون الدولي للإرهاب ؟ وهل يوجد هناك تعريف متفق عليه دولياً ؟ وهل هناك اتفاقيات إقليمية عربية أتت على تعريفه ؟ وما هو هذا التعريف ؟ وهو ما سيكون محور دراستنا في المبحث الثالث من هذه الأطروحة .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب وفق الاتفاقيات العربية والدولية

حيث تعرضنا في الفصل السابق للاتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم الإرهاب، واستتجنا عناصره من خلال هذه الاتجاهات، فسوف نتناول في هذا الفصل المفهوم القانوني للإرهاب من منظور القانون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذلك المؤتمرات والمعاهدات الإقليمية العربية . لنتمكن من التعرف أكثر إلى رأي المجتمع الدولي (باعتباره المعيار الأسمى) والذي يعد في بعض الدول قانوناً يعلوا على باقي القوانين المحلية، ويدفعنا هذا البحث باتجاه دراسة الخصوصية العربية من خلال الاتفاقيات المبرمة إقليمياً .

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب، على اعتبار أن البحث عن تعريف لهذه الظاهرة هو مضيعة للوقت والجهد، ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته . وهو ما أكدته الأمم المتحدة في 1985/12/29م عندما أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت تعريفه، وهو ما فعله البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة 1949م، 1977م والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا 1990م، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995م .

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يذهب إلى ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديداً للأفعال موضوع التجريم¹.

واختيارنا للاتفاقية العربية كنموذج للاتفاقيات الإقليمية كونها الأقرب لمفاهيم وعادات مجتمعاتنا ككل، بالإضافة إلى أننا بحاجة ماسة للتعرف على تعريفها للإرهاب والجريمة الإرهابية بشكل أخص، وهناك سبب آخر وهو الأهم بينها، فالاتفاقية الأوروبية لتعريف الإرهاب لعام 1977م (على سبيل المثال) لم تقم بتعريفه! واقتصرت في فصلها الأول على الإحالة إلى أفعال محددة وصفت بإرهابية في معاهدة دولية مثل معاهدي لاهاي 1980م ومونتريال 1981م، في مجال الطيران المدني و معاهدة الحماية الدولية للدبلوماسيين، ومعاهدة خطف الرهائن². وكذلك فعلت " اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص - واشنطن 1971م " فهي لم تعرف الإرهاب وحصرت بدلاً من ذلك الأعمال التي تكون جزءاً منه مثل الخطف وقتل الأشخاص والمؤامرة ضد حياتهم وسلامتهم وعمليات الابتزاز المرتبط بهم³. وعندما تم تعريف الإرهاب من قبل مجلس اتحاد أوروبا الذي اتخذ قراراً في 13 يونيو / سنة 2002م وضع فيه إطاراً عاماً لمكافحة الإرهاب، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقاً للقانون الوطني والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة و بالمنظمة الدولية متى كانت قد ارتكبت بقصد أحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الإقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية⁴. وهذا التعريف لا يخرج عن كونه مجرد إعادة للتعريف التقليدي الغربي

¹ ميشال ليان - الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي - الموقع الإلكتروني السابق .

² للمزيد راجع الشؤون القانونية في الموقع الإلكتروني <http://www.startimes.com/?t=9617172>، تاريخ الزيارة 2016/5/24م، الساعة 10:58 صباحاً .

³ د . إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 173 . ويذكر هذا المصدر كذلك بأن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لمسألة التعريف، واعتبر الفعل إرهابياً إذا كان منصوباً عليه - بهذه الصفة - في تشريعات الدولة التي وقع في إقليمها... فإن الأعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم

⁴ د . أحمد فتحي سرور " حكم القانون في مواجهة الإرهاب "، القاهرة، 2007م، ص 8 . منشور على الشبكة العنكبوتية .

للإرهاب، فالدولة مستبعدة من دائرة الإتهام و الأهداف كذلك، أي أنه فضفاض جدا ويركز على إرهاب الأفراد فقط، كما لم تجرم المساهمة والتهديد بارتكاب الجرائم، وماذا عن الإرهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة .

وسنقدم في الفرع الأول ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات الصلة، ومن ثم سننتقل إلى الاتفاقيات العربية التي تحدثت عن الأمر .

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب وفق القانون الدولي (الاتفاقيات والقرارات)

أعدَّ المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937م، كانت أولى المحاولات الجادة على المستوى الدولي لتعريف الأعمال الإرهابية، وقد دعت كذلك إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنتظر في قضايا الإرهاب، وعرفت الأعمال الإرهابية على أنها : " الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها، أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور "، وعلى أية حال فإن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول، وذلك للتصديق عليها من قبل دولة واحدة ¹. وتلاه (زمنياً) القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946م تحت اسم " مبادئ الحقوق الدولية "، و قد استهدف ذلك القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم مسؤولية أعمالهم و تصرفاتهم، وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية ². وقد أعقبت هذه الاتفاقية والقرار العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم، والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، والموقعة بتاريخ 1963/9/14م واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/26م، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23م، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10م، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة

¹ د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 101.

² ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص 20 .

المتفجرات بتاريخ 15/12/1997م التي نصت على أنه : ((يرتكب جريمة، كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر إقتصادية جسيمة والإرتكاب أو محاولة الإرتكاب أو الإشتراك أو التدخل)) . كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1999م : ((يشكل جرمًا قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصدًا بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية))¹.

غير أنه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي محلاً لاختلاف الآراء بين القانونيين، فقد أطلق مصطلح الإرهاب ابتداءً على إرهاب الدولة (إبان الثورة الفرنسية) وكان يعني ما تقوم به الدولة من أفعال لنشر الخوف و الذعر بين المواطنين . فالإرهاب كان مرتبطاً بالأنظمة الشمولية، حيث أضيفت كلمة الإرهاب كمصطلح لأول مرة في ملاحق قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر سنة 1789م ليدل على نظام أو أسلوب من إدارة الحكم من خلال إشاعة الخوف². ومع مرور الوقت ومحاولات تعزيز الأمن والسلم الدوليين ووضع الدول أمام مسؤولياتها تجاه ذلك، أضحي الإرهاب في أغلب حالاته يصدر عن منظمات لا تحمل الصفة الرسمية في القانون والمجتمع الدولي (كالدولة)، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا عن إرهاب الدولة ؟ وماذا عن الإحتلال ؟ هل أصبح حراً مطلقاً في تصرفاته تجاه الشعوب التي احتلها ؟ . في حقيقة الأمر وبعد احتلال العراق تم تغييب مسألة الإحتلال أو قانونيته، وتم التركيز بالأساس على قانونية إدارة هذا الإحتلال .

بالمقابل، اتفقت الدول على ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب، وفي هذا السبيل أدرج الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين عام 1985م، وتم إدراج

¹ أنظر ميشال ليان - المصدر السابق - INTERNET EXPLORER . د. جعفر عبد السلام علي - جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق اتحاد المحامين العرب - العدد 1، 2، السنة 19 - 1988م .

² 02. p 1986, Gaz-pal , l'Etat de droit contre l'état du peuple , Jean Marc Varant , نقلاً من رسالة

ماجستير بعنوان " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، مرجع سابق ص 65 .

هذا البند على الرغم من مدى التباين في وجهات نظر الدول بشأنه، والبند هو " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر، أرواحاً بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب....محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996م لجنة خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب و معاقبه أي نشاط إرهابي¹.

وفي محاولة من مجلس الأمن الدولي لوضع تعريف تهدي به الدول في سبيل مكافحتها للإرهاب، قامت بإصدار : القرار 2004/1566 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول / أكتوبر والذي جاء في البند الرابع منه على ما يلي : -

" يذكر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير "². وعليه، كانت فكرة تشكيل اللجان هي البديل لضمان حسن سير مكافحة الإرهاب بالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه .

¹ قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة 4 A/C6/03/I) وهي ما زالت قيد التشاور وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالأفراد وحدهم وتستثني الدول كما أعدت مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تقدمت بها الهند بالوثيقة A/c.6/55/6 المعدلة بالوثيقة المقدمة في 2000/8/28م وهي مازالت قيد التشاور.

² الموقع الرسمي للأمم المتحدة، -dds-<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/80/PDF/N0454280.pdf?OpenElement>

تاريخ الزيارة 2016/5/31م، ساعة الزيارة 10:58 ليلاً .

فإزاء عدم التوصل إلى اتفاقية دولية موحدة - في إطار الأمم المتحدة - بشأن موضوع الإرهاب، فقد استمرت الجهود الدولية من خلال اللجان الخاصة¹. وهذه اللجان الدولية هي : اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب و لجنة القانون الدولي . وهما ما سيكونا محور حديثنا القادم .

أولاً : اللجان الدولية

أ) اللجنة الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون أول عام 1972م تشكيل هذه اللجنة، وتفرعت منها ثلاث لجان : تعنى الأولى بتعرف الإرهاب الدولي، والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه، والثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب². إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة فى عامى 1973 و1979م³. فبينما أرادت كل دولة أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقاً للقانون إلا أنها أرادت أن تقصر ذلك على الأعمال التي تمس سيادتها الوطنية . بالإضافة إلى أن مناقشة استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون أى تقارب في تعريف الإرهاب . إلا أنها لا تزال تمارس عملها حتى الآن ولم تصل بعد إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب⁴. ولم ينجح تقرير عام 1979م في تعريف الإرهاب كذلك⁵. وقد كان الخلاف الجوهرى بين المجموعتين العربية والغربية هو أن الأولى تنظر إلى إرهاب الدولة في حين تركز الثانية على الإرهاب الفردي⁶.

ب) لجنة القانون الدولي

استطاعت هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة أن تقدم تعريفاً للإرهاب . ففي العام 1988م عرفته على أنه : " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها ومن شأنها إثارة الرعب

¹ د . نبيل بشر، مرجع سابق ص 400 .

² د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، 179 .

³ د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، أستاذ القانون الجنائي، القاهرة 2004م، ص 6 .

⁴ د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 179 .

⁵ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 6 .

⁶ د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 180 .

ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعددت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف 1937م¹.

وبهذا التعريف تكون لجنة القانون الدولي قد تجاوزت فكرة أن الإرهاب لا يمكن أن يتم من الدولة، فنلاحظ من خلال تعريفها بأنها أشارت إلى ذلك صراحة، وإذا ما نظرنا إليه من زاوية قانونية بحتة، يكون التجريم شاملاً للتمويل أو الدعم أو التوجيه، إلا أنها لم تجرم المساهمة و الشروع و التهديد بارتكاب هذه الأفعال، كما أنها استثنت الأفعال التي تنشأ عن إجراء مشروع، ولكن دون تحديد معيار لتبيان ما هو هذا الإجراء المشروع .

ففي مشروعها للنصوص الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول، أقرت لجنة القانون الدولي اعتبار عدم مشروعية عمل دولة وعدم مطابقته للالتزام اتجاه دولة أخرى مستبعد في حالة ما إذا كان هذا الواقع يشكل إجراء مشروعاً حسب القانون الدولي ضد هذه الدولة، على اعتبار أن هذا العمل محرماً دولياً وفقاً للمادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي، و طبقاً للمصطلح المتبني من طرف اللجنة².

كما ظهر تعريف للإرهاب من قبل لجنة الإرهاب التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1981م بأنه، أي عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به فرد، ويوجه ضد الأشخاص و المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل و المواصلات . وبذلك لم تتحدث عن إرهاب الفرد دون إرهاب الدولة، كما كان لها نفس الموقف في تقريرها الصادر عام 1984م³.

وفي عام 1996م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم 210 بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، وبالأخص وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب، وقد حاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي على أساس مشروع قدمته الهند سنة 1996م وروجع سنة 2000م، إلا أن المناقشات التي دارت حول هذا الشأن أبرزت عدداً من المشكلات السياسية والأيدولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن في ضوءه تحديد نطاق هذه الاتفاقية،

¹ د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 181 .

² رسالة ماجستير بعنوان " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، مرجع سابق ص 102 .

³ د . محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 109 .

وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين المكافحة المشروعة للشعوب أثناء ممارسة حقوقها في تحديد المصير والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال، كما ثارت مشكلات قانونية حول التسليم بما سمي بإرهاب الدولة، وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام يسمح بوضع اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولي¹. وبالتالي تكون اللجنة قد قصدت الإرهاب السياسي لا غيره، ولم تشمل في تعريفها ما يعرف بإرهاب الدولة تجاه مواطنيها أو ساكني قطرها .

وبعد دراستنا للجان التي ساهمت في وضع تعريف للإرهاب، سنبحث فيما يلي القرارات الدولية التي عيّنت بتعريفه وما هو تعريفها له .

ثانياً : القرارات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه، لاسيما في مجال خطف الطائرات 1971م، وخطف الدبلوماسيين 1973م، وقرار مجلس الأمن في 19/12/1985م والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا إلى إطلاق سراحهم بشكل آمن وأياً كانوا، ودعا إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل ابتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة الفاعلين² . وبين عامي 1979 – 1994، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات ومقرراً واحداً في إطار هذا الموضوع، وذلك في الدورات أرقام : 34، 36، 40، 42، 44، 46، 49 و المقرر في الدورة 411/48 وفي الدورة 49 وافقت الجمعية العامة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقتة للدورة، وقد أكدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين هذا الإعلان³. ويذكر الدكتور إمام عطا الله في ذات المرجع بأنه تم مناقشة مواضيع كالتحريض على الإرهاب أو المساعدة أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو التغاضي عن أنشطة تنظيم داخل أراضيها يقوم بأعمال تخريبية ضد دولة أخرى، كما نوقش تحديد مواصفات

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 7 .

² من ذلك إعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970م في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 12/12/1979م وفي الدورة 25 في 25/11/1980م وقرار مجلس الأمن عام 1970م وفي عام 1972م .

³ د . إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 191 .

الإرهاب وتمييزه عن الكفاح المسلح . ومما يلاحظ على هذه التدابير إدراجها لفكرة تغاضي الدولة عن التنظيمات التي تستعمل أراضيها (لوجستياً) لضرب دولة أخرى، وكذلك تأكيده على حقيقة إرهاب الدولة .

هذا ومن المفيد الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعروف بـ " نظام روما لسنة 1998م " قد تضمن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المادة (7) وباعتقادنا أن كثير من صور هذه الجرائم الواردة في تلك المادتين تعتبر في الأغلب هي جرائم إرهابية سواء كانت على مستوى الأفراد، أو الجماعات، أو الدول إذا ما تم تحديدها بشكل قانوني دقيق لكونها تمثل أشد الجرائم خطورة وموضع الإهتمام الدولي .

ومن خلال دراسة القرارات الدولية التي تختص بالإرهاب - تعريفاً أو مكافحةً أو تبياناً للأسباب - نلاحظ أنها لا تعرف الإرهاب وإنما تكتفي بتوضيح مواقف الدول تجاه مكافحته و طرق وسبل التعاون فيما بينها أو مع المنظمة الدولية، و إن دل هذا على شي فإنما يدل على أن الدول اتفقت على عدم الإتفاق حول مفهوم موحد لهذه الجريمة، وسندلل على ذلك من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر / كانون أول 2012م في جلستها العامة رقم 56، والتي أشارت إلى التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وجاء فيها : " إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، التي تعزز الإطار الشامل وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006م للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول و الثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008 و 8 أيلول/سبتمبر 2010م و 28 و 28 حزيران/يونيه 2012م، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات " ¹. كما أشار هذا القرار وفي البند الرابع عشر منه على

¹ راجع الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (الخاص بمكافحة الإرهاب)، رقم الوثيقة A/RES/67/99، تاريخ الزيارة <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/99>، الساعة 1:55 صباحاً . الموقع مترجم لكافة لغات الأمم المتحدة الرسمية .

أنه : " يحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه وتطبقها " .

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات العربية

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994م¹، عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 11/11/1995م، والذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع الذي تقرر عقده في الثاني عشر من نوفمبر 1996م، وفي إبريل 1998م أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي إثنان وأربعين مادة .

وقد ظل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب محدوداً للغاية، قبل هذه الاتفاقية، ولم تتبلور أية إتفاقية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة . إلا أنه كان هناك بعض الإتفاقيات (غير الفعالة) في هذا المجال، وهي المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي عام 1974م، والتي تعرضت للظاهرة من خلال دراستها " لظاهرة العنف ذات الأهمية عبر القومية والعالمية المقارنة " ولكنها لم تحدد مفهوم الإرهاب². وفي العام 1993م خلال إجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي كان البداية الحقيقية في هذا

¹ سبق وان أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ضمن الجامعة العربية عام 1965م وهي تتألف من ثلاثة مكاتب وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان، والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ويساهم الأخير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ومكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والتعاون مع الانتربول غير ان هذه المنظمة لا تتطرق بشكل واضح الى الجرائم الإرهابية ولكن باعتبارها جزء من الجريمة الدولية. للمزيد ينظر: نعمه علي حسين - مشكلة الإرهاب الدولي - مركز البحوث والمعلومات - بغداد - 1984م - ص 70 .

² د. إمام حسانين عطاش، مرجع سابق، ص 175 .

المجال . وفيه دعت مصر لوضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وهو ما تم مناقشته في الاجتماع الثالث عشر في نوفمبر 1996م¹.

وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م، ففي المادة الأولى منها عرف الإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " . كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية من ذات المادة، بأن الجريمة الإرهابية هي : " أي جريمة أو المشروع فيها ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها أو مصالحها، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها :

أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في 14/9/1963م .

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970م .

ت - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران 23/9/1971م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10/5/1984م .

ث - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م .

ج - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م .

ح - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

¹ د. إمام حسانين عطاش، مرجع سابق، ص 176 .

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي¹. غير أنها أكدت في صدر هذه المادة - الثانية - على أنه : " لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية " .

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م والتي أُقرت بالإجماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد في القاهرة، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 1999/5/7م ومما جاء في الديباجة هو التأكيد على ضرورة الفصل بين الإسلام والإرهاب . وأهم ما جاء في الاتفاقية العربية أنها استثنت في المادة الثانية من الأعمال الإرهابية الكفاح بمختلف الوسائل لتحرير الأرض وتقرير المصير، إضافة إلى عدم اعتبار الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية حتى وإن كان الدافع على ارتكابها سياسياً . بالرغم من اعتبار الجانب الرسمي العربي هذه الاتفاقية إنجازاً على طريق مكافحة الإرهاب أو الحد من الظاهرة . كما اعتبرتها مؤسسات المجتمع المدني تمس حرية التعبير وتوسع من صلاحيات السلطات التنفيذية . إضافة إلى كونها تضيق من فرص اللجوء السياسي لما تحتوى من تعريف واسع للإرهاب قد يطال جهات لا علاقة لها به².

ومما يؤخذ على الاتفاقية العربية أيضاً هو الاختلاف الذي قد حصل بين أطرافها في تكييف العمل الجرمي، وما إذا كان إرهابياً أم لا، وربط ذلك بتشريعات الدول الأطراف فيها . فإذا كانت قوانين دولة (س) تعاقب على عمل ما باعتباره جريمة سياسية لا إرهاباً لايحوز فيها تسليم مرتكبها، وإذا كان نفس العمل تعاقب عليه قوانين دولة (ع) على اعتبار أنه عمل إرهابي يحوز فيه تسليم الفاعل، هنا نكون أمام تكييفين لعمل واحد فهو جريمة سياسية حسب قانون دولة (س)، وهو عمل إرهابي حسب قانون دولة (ع)، وما ينعكس عن هذا الاختلاف من اختلاف في النتائج .

¹ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

² " الإرهاب في القانون الدولي / دراسة قانونية مقارنة " اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام / إعداد : حسن عزيز نور الحلو، هلسنكي - فنلندا، 2007 م، ص 70 .

وهناك انتقاد آخر يوجه إلى هذه الاتفاقية يتمثل، بأنها غير قادرة على تأمين مقاومة شاملة وفعالة ضد الإرهاب لاقتصارها على مجالات معينة بل يسمح بعضها بمقاومة حركات التحرر الوطني¹. ونريد هنا أن نوضح أمراً بهذا الخصوص، فنحن لا نرى بهذه المادة عيب أو نقص على إطلاقها، فكيف لا يسمح لدولة ما أن تحارب وتكافح من أجل بقائها ضد الخطر الداخلي ! فنحن نتحدث عن مؤسسات دستورية لا يجوز المساس بها أو تغييرها سوى بالطرق الدستورية، ولا يمكن القبول بفكرة قتال الدولة من قبل أشخاص معينين لتغيير النظام القائم بحجة أنها حركة تحرر، فحركات التحرر هي حركات ناضجة تعلم حقوقها الدستورية وتعلم ما لها وما للدولة، وتعلم جيداً أيضاً بأن التغيير الدستوري للنظام هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه الغاية، ولا نلوم الدولة بأجهزتها الأمنية بحال مكافحتها لمثل هذه الحركات التي تدعي بأنها تحررية، فإذا ما سكنت الدولة على مثل هذه التنظيمات لساد العنف وقانون الغاب والقتل وعدم استقرار الأمن وغياب للطمأنينة، وهذا ما أكد عليه المجتمعون في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب 2005م حيث جاء في توصياته " ... تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة " . هذا علاوة على مظهر الدولة أمام المجتمع الدولي الذي ستغيب ثقته بها من جوانب عدة لا حصر لها، وسيؤدي هذا حتماً إلى انهيار للمؤسسات وتشتيت للكفاءات الوطنية والعلمية .. إلخ .

فيما يرى فريق آخر بأن التوسع في التعريف يؤدي إلى تعدد في التأويلات، وسعة غير مرغوبة في التفسيرات مما يخلق عدم السلطة التنفيذية ويجعلها أكثر حرية في إدخال بعض الأعمال التي تدخل في المجال المدني في عداد جرائم الإرهاب . ويكون الأمر أكثر خطورة لعدم وجود حدود فاصلة بشكل واضح على المستوى الرسمي العربي بين جرائم الرأي والجرائم الإرهابية، مثل ممارسة حق التعبير والتظاهر السلمي الذي لا يزال ممنوعاً في بعض الدول

¹ د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى 1994م، ص 400 .

العربية . ومما يزيد الأمر خطورة عدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه دولياً كي يحد من حرية الدولة في وصف أعمال مدنية على أنها إرهابية¹ .

وبالعودة إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام 1998م، فقد أهملت هذه الاتفاقية الحديث عن الدوافع أو البواعث وراء الفعل الإرهابي سواء في الجرائم التي حددتها باعتبارها جرائم إرهابية أو في الجرائم الداخلية المرتكبة بغرض إرهابي². وهو ما دفع المشاركين إلى اعتماد مادة خاصة باستبعاد أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي، مما يعني استثناء حركات التحرر الفلسطينية كافة من هذا التعريف . فالباعث هو ركن أساسي من وجهة نظرنا لتمييز الفعل الإرهابي من غيره بل أنه هو الفيصل في تحديد ماهية الفعل خلال البحث عن التكييف أو إعطاء الحكم، فالباعث عنصر أساسي لتبيان الركن المعنوي - وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً - للجريمة .

¹ الإرهاب في القانون الدولي / دراسة قانونية مقارنة، اطروحة مقدمة أستاذاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام / اعداد : حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص70 . ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقية العربية قد أثارت مخاوف دعاة حقوق الإنسان لأنها حددت التدابير لاعتقال المتهمين ولم تنص على الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، ومنها إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه أو اعتقاله وتوجيه التهمة إليه فوراً . علاوة على ذلك لم تنص الاتفاقية على منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمتهم .

² د. إمام حسانين عطالله، مرجع سابق، ص 178 .

الفصل الثاني

تكييف وأركان جريمة الإرهاب وتمييزها عن حالات العنف المشابهة

لإيضاح هذا الفصل من الأطروحة سنعمد لتقسيمه إلى مبحثين، وسنبحث في الأول تكييف جريمة الإرهاب والاختصاص القضائي لها وتكييف الجريمة الإرهابية وفقاً لاتفاقية جنيف من حيث سريانها ونطاقها وجهة الاختصاص القضائي المعتمدة لنظر الدعاوى بالإضافة لعملية تسليم المجرمين، كما سنعمل على البحث في تمييز جريمة الإرهاب عما سواها من حالات العنف الأخرى، بينما ستكون دراستنا في المبحث الثاني هي أركان جريمة الإرهاب .

المبحث الأول : التكييف والاختصاص القضائي للإرهاب

لقد شكلت ظاهرة الإرهاب حقل تجارب انبثق من التقاربات أو التضادات الدولية سواء عبر المنظمات الدولية والإقليمية، أو المعاهدات الثنائية، أو الجماعية التي تبنت جميعها فكرة تجريم الأعمال الإرهابية .

وكان عنوان النقاش بين المختصين بالقانون الدولي الجنائي في كيفية اعتبار الإرهاب خرقاً دولياً، وماهية العناصر والمعطيات الأساسية لتحديد ذلك، و ما هي الأعمال السياسية التي تشكل مظهراً من مظاهر الإرهاب ؟ . و تسير المجموعة الدولية ببطء وعدم استعجال في تحديد أو تصنيف الخروقات الدولية مع أنها تتفق جميعها على تجريم بعض الأعمال ولكن تبقى عاجزة أمام تطبيق العقوبات الجنائية لأنها تعود إلى اختصاص النظام الداخلي للدول .

فمعاقبة الإرهاب مقرر من طرف القوانين الداخلية والقانون الدولي، وليتم وصف أي عمل من الأعمال خرقاً، لا بد أن يكون ممنوعاً، أو مجرماً بقاعدة قانونية، أي وجود نص قانوني لتجريم ذلك العمل حتى تُلحق العقوبات بهذه الجرائم، إلا أنه غير خاص بالقانون الدولي لأن الجرائم الإرهابية في القانون الاتفاقي تتعرض للتقسيم العملي بين معيار التصرف الذي يجرم العمل الإرهابي المقرر في القانون الدولي، ومعيار الجزاء أو العقاب الجنائي لذلك العمل استناداً إلى القانون الداخلي . ولتبيان الأمر فإننا سنطرح هذه المفاهيم في المطلب التالي .

المطلب الأول : تكييف جريمة الإرهاب

تعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي إبان الحرب الباردة . وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة، وهو الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة . ويبدو أن الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب لم يكن قائماً على أسس علمية أو قواعد فقهية أو تشريعات وأعراف مستقرة، وإنما يعتمد على التفسير السياسي للحدث الإرهابي ، فما كان يراه المعسكر الغربي عملاً إرهابياً، كان يعتبره المعسكر الشرقي حركة تحررية وحقاً مشروعاً .

ومع ذلك لم يتوقف المجتمع الدولي عن طرح تعاريف وتوضيحات لمفهوم جريمة الإرهاب، ولصعوبة قبول تعريف موحد تتفق عليه أغلب الدول، فقد قام المجتمع الدولي بخطوة أخرى وهي تبيان الفرق بينه وبين جرائم مشابهة له، فليس كل جريمة عنف ينتج عنها رعب وخوف هي جريمة إرهاب، فهناك جرائم أخرى على مستوى دولي تحقق هذه الغاية ولا تحمل التوصيف ذاته، كجريمة العدوان التي تستعمل فيها الدول كافة أنواع الأسلحة المرعبة والتي تسبب للسكان الهلع والفرع وترتكب من قبل دولة ضد أخرى، كما أن هناك فعل آخر يكاد يحمل كل صفات جريمة الإرهاب المادية، ولكنه يختلف عنها بالنية أو الهدف أو الغاية كال�فاح المسلح الذي يحمل في طياته أهدافاً سياسية يسعى شعب الإقليم المحتل إلى تحقيقها من خلال استعمال العنف .

من الناحية العملية، ولعدم وجود اتفاق بين الفقهاء على تحديد تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي، فقد كان من الصعب جداً تحديد إلى أي نوع من الجرائم تنتمي جرائم الإرهاب، هل هي من الجرائم الوطنية أم الدولية أو أنها عبارة عن نزاع مسلح يواجه بالحرب ؟ ولو اعتبرت دولية أو وطنية فما هي أحكامها ؟ . ولا شك بأن تكييف هذه الجريمة هو أساس وضع تعريف للإرهاب، فالتكييف هو الذي سيحدد إلى أيها تنتمي و من المسؤول عن ملاحقتها وتطبيق العقوبة على

مرتكبها ؟ ففي الحالة الأولى سيخضع للشرعية الدستورية الوطنية، أما في الحالتين الآخرين سيخضعان للشرعية الدولية (أحكام القانون الدولي)، وهم ما سنقوم بتوضيحه على النحو الآتي:

الفرع الأول : الاختصاص القضائي المحلي (الوطني)

يرى المشرع الوطني أن الإرهاب جريمة جنائية نظراً لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل واستخدام المفرقعات، والاعتصاب، والسطو والسرقة والإتلاف، فهي على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح، ويتطلب التكيف القانوني لجريمة الإرهاب تعريفاً قانونياً للجريمة يُحدد أركانها يتبناه المشرع وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع الإلتزام بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التي يتضمنها هذا التعريف¹.

وفي هذا الصدد يثور البحث عما إذا كان الإرهاب في حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه ؟، وهنا يغلب أن يكون الفعل الإرهابي في تكوين الجريمة يتجاوز مجرد كونه ظرفاً مشدداً في جريمة عادية ويندمج فيها اندماجاً بحيث يصبح مكوناً طبيعياً فيها كاشفاً لخطورتها وخطورة مرتكبها، ففعل العنف وإحداث الرعب والترويع والفرع الناتج عنه ما هو إلا أركان أصيلة فيها، وليست مجرد ظروف مشددة . وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام إجرائي متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها ومنها البعد الدولي إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معينة .

وقد إهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا على أثر قرار مجلس الأمن الصادر سنة 2001م، بوضع دليل للوثائق الدولية التي تكافح الإرهاب، وقد أشار هذا الدليل إلى أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بتعديل القانون الجنائي الوطني في شقيه العقابي والإجرائي، أو بالاقتران على التصديق على الوثائق الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول التي تعطي الوثائق المصدق عليها قوة القانون مع تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع التزام الدولة المترتب بناء على هذا التصديق².

¹ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 9 .

² د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 10 .

وعليه، فيكون معيار الإقليمية ليس حاسماً في تحديد الإختصاص القضائي، بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا وإلى عبور وسائله للأوطان، وإلى تنظيماته التي قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة في بعض الدول .

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي الدولي

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية (Customary Rules) ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية¹:

أ. ألا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم .

ب. أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة 2 من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب) . ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها.

ج. تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره، وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديداً لأمن هذا المجتمع.

د. أن تبلغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها، كما إذا زاد عدد ضحاياها . وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء .

وبالتالي فإن التكييف القانوني لن يخرج عن ثلاثة تصنيفات أو تكييفات هي، مجرد جرائم دولية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب .

¹ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 10 .

فالحالة الأولى تتحقق إذا وقع الفعل أثناء السلم متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية كما بينا آنفاً، وكما يحتمل وقوعها من مسؤولي الدولة ضد السكان المدنيين، يمكن كذلك لعصابات أو مجموعات تدعمها هذه الحكومة أن تؤدي ذات الفعل .

وبالنسبة لجرائم الحرب فهي لا تقع إلا بفترات الحروب فقط وذلك إذا ما استخدمت فيها الوسائل أو الأساليب الإرهابية (فهو مخالف للقانون الدولي الإنساني)، وإذا ما بلغت حداً كبيراً من الجسامه ستكون جرائم ضد الإنسانية . (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين)¹.

وللتوضيح أكثر، فقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بانها تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية أو من اتساع آثاره الضارة، أو من الدافع إلى ارتكابه كجريمة إبادة الجنس البشري، أو من اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها، ومثل هذه الخطورة تشكل الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وحيث لا يتوافق الفقه الدولي العام على اتفاق كامل بشأن تعريف محدد للجريمة الدولية، ولذا يمكن التمييز بين أكثر من رأي في هذا الخصوص، أحدها يعتبر أن الجريمة الدولية هي أفعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام، وآخر يرى بأن الجريمة الدولية هي التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، وهناك رأي مغاير يرى بأن الجريمة الدولية هي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية².

والصفة الدولية هي ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية " المحلية "، وهو معيار لتحديد خضوع الجريمة لأي من القانونين (الدولي أو الداخلي) .

وتأخذ هذه الصفة إحدى الصور التالية³ :-

¹ د . أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 11 .

² الموقع الإلكتروني المختص بالدراسات والأبحاث القانونية (المحور)، رائد سليمان الفقير، الحوار المتمدن-العدد: 1756 - 2006 / 12 / 6 - 11:53، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689>، تاريخ

وموعد الدراسة 2016/6/24م الساعة 3:11 صباحاً .

³ د. عصام مطر، مرجع السابق، ص 151 .

- 1- أن يمس الإرهاب مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، وتتعدد هذه المصالح ما بين مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .
 - 2- إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو تمكنوا من الفرار والهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة .
 - 3- إذا وقع الفعل الإرهابي بناءً على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى .
 - 4- إذا كانت الاعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداءً على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو أسرهم وأماكن إقامتهم .
- وقد أشارت لجنة الخبراء المنبثقة عن الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي أن العمل يوصف بكونه من قبيل الإرهاب الدولي بتوافر العناصر الآتية ¹ :
- إثارة الاضطرابات في العلاقات الدولية .
 - إمتداد آثار الجريمة لأكثر من إقليم دولة واحدة .
 - أن يكون الفاعلين لاجئين من الخارج .
 - أن يكون التجهيز للجريمة تم في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو أن يحدث الإرهاب الجزئي في دولة ما غير الدولة المعنية .
- وقد خلص الفقه إلى أن جريمة الإرهاب الدولي تقع بتوافر العناصر التالية :**
- تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب .
 - أن تكون التصرفات الإرهابية قاصدة إلى خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية
 - أن يكون هناك إختلاف بين جنسية كل من " القاتل والضحية والمكان " .
- وبالتالي، تختلف جريمة الإرهاب باعتبارها جريمة ذات طابع دولي عن الجريمة الداخلية من حيث الآتي ² :

¹ الحلقة العلمية " التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب - مستقبل الإرهاب الدولي "، إعداد عقيد.د. أحمد رشاد سلام، المنعقد في الرياض، بالفترة ما بين 18 إلى 20/11/2013م . نقل من خلال الموقع الإلكتروني <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/55273/002.pdf?sequence=1>، تاريخ ساعة الزيارة، 2016/6/24م، الساعة 3:27 صباحاً .

² د. عصام مطر، مرجع سابق، ص153 + 154 .

- الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي، وتتطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي، بينما يتولى القانون الدولي الجنائي النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها، وتمثل إخلالاً بالنظام العام الدولي .
- عند ثبوت مسؤولية مرتكب الجريمة الداخلية، فإن العقاب يتم توقيعه عليه بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي الذي تستند إليه في أحكامها، بينما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة الدولية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الجنائي والذي يستمد أحكامه ومبادئه من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن .
- وبناءً على جميع ما تقدم، فإنه يمكننا أن نخرج من نطاق دائرة الأفعال الإرهابية ما يلي :
- الحوادث الهادفة إلى تحقيق أهداف إجرامية أو ذاتية " الخطف - إحتجاز الرهائن "، لكون تلك الأفعال معاقب عليها في كافة النصوص العقابية العادية .
- الأفعال المرتكبة من دولة ضد رعاياها، لكونها مخالفة لأحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن كونها تشكل جريمة دولية ضد الإنسانية بالإضافة إلى افتقادها للعنصر الدولي لكونها عمل داخلي .
- كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية والمخالفة للقوانين وأعراف الحرب نظراً لخضوعها للعقاب بالفعل من قبل القانون الدولي الجنائي .
- أعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي . فقد استبعدت الاتفاقيات العرفية والأفريقية والإسلامية لمواجهة الإرهاب عمليات التحرير الوطني والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيقها ¹ .

الفرع الثالث : الإرهاب كنوع من أنواع النزاع المسلح

تطور الإرهاب وامتداده واتساع رقعة نتائجه أصبح في بعض الأحيان سبباً لإشعال أعتى الحروب و أطولها، بل أنه يعد أيضاً - كصراع - شبيهاً بالحرب، ويكون هذا الصراع مكون من طرفين أو أكثر يكون الأول دولة تحمل مقومات القوة كاملة والطرف الثاني هو الميليشيات أو التنظيمات أو حركات التحرر، ومع أنه ليس من العدل مساواة تنظيم أو حركة مهما كانت قوته بقوة دولة

¹ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 19 .

عظمى، وعلى فرض قيام هذا الصراع فإننا سنكون أمام موقف إنساني صعب فالطرفان ليسا متكافئين، إلا أنه وفي هذا الوضع سيكون تحمل العواقب حال ارتكاب جرائم إرهابية من أي منهما على قدم المساواة أمام القانون، سواءً الوطني أو الدولي، وذلك لا يمنع من تسمية هذا النوع من الإرهاب (إرهاب الدولة) فهي على الأغلب الأقوى والأقدر في هذا النزاع . وهو ما حصل في العراق وأفغانستان التي احتلت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تسمية هذا الإرهاب بإرهاب الدولة¹.

ولإيضاح فكرة الاختصاص الدولي لجرائم الإرهاب ستكون اتفاقية جنيف هي نموذجنا لدراسة الاتفاقيات الدولية، وسنتحدث عن نطاق سريانها وتطبيقها، ومن ثم سنتعرف على جهة الاختصاص بالمقاضاة، و أخيراً كيف تتم عملية تسليم المجرمين، وذلك في المطلب التالي .

المطلب الثاني : تكييف جريمة الإرهاب وفقاً لاتفاقية جنيف

عند زيارته إلى فرنسا، اغتيل الملك اليوغسلافي "ألكسندر الأول"، ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" في مدينة مرسيليا بتاريخ 1934/10/9م، مما أثار ردود فعل عنيفة في الأوساط الأوروبية، وعلى إثر ذلك تقدمت يوغسلافيا أمام مجلس عصبة الأمم باحتجاج تتهم فيه ألمانيا، ودعته إلى ضرورة إجراء تحقيق في الحادث، كما تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام إتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أغراض سياسية أو إرهابية².

وقد وافق مجلس العصبة على تشكيل لجنة من الخبراء من أجل صياغة اتفاقية دولية الهدف من ورائها إيجاد طرق سريعة لمكافحة الإرهاب أو ما يعرف في ذلك الوقت بالإرهاب السياسي³. وفي العاشر من أكتوبر سنة 1936م، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قراراً حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها

¹ د. جميل حزام يحيى الفقيه، " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام "، ص 27 . منشور على الموقع الإلكتروني ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.doc، تاريخ وساعة الزيارة، 2016/6/24م الساعة 6:16 مساءً .

² د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 59 .

³ رسالة ماجستير بعنوان " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، مرجع سابق، ص 110 .

الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى¹.

فانعقد بذلك مؤتمر جنيف الدولي في سنة 1937م، لإنشاء اتفاقية دولية مهمتها الأساسية مكافحة الإرهاب الدولي، وبعد بحث المؤتمر في المشاريع المقدمة، توصل في النهاية إلى وضع اتفاقيتين، الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية². وقد اشتملت اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب على تسع وعشرين مادة، حيث عُنيت بتعريف الإرهاب وتحديد مظاهره من أفعال مادية، والقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية، وسنبحثها على النحو التالي :

الفرع الأول : نطاق سريان أو تطبيق الاتفاقية

جاء في المادة الأولى لفقرتها الثانية تعريف الإرهاب على أساس أنه :- " أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعب " ³ . ويتبين من خلال هذا التعريف أن العمل الإرهابي الذي حرصت الاتفاقية على تجريمه في مادتها الثانية ينحصر في الأفعال التالية :-

1. كل فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسمية أو فقدان حرية أي من رؤساء الدول، والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم، كذلك زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة وكذا الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة، أو من ذوى المناصب العامة إذا وجهت لهم أعمال الإرهاب بصفاتهم تلك.
2. التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة أو المخصصة لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة .
3. كل فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر .
4. الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة .

¹ د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 60 .

² د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 60 .

³ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب دار النهضة ط الأولى 1999 م، ص 151+150 .

5. تصنيع أو الحصول، أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة

بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول أياً كانت، مما يدخل في

نطاق الأفعال المشار إليها سابقاً في الاتفاقية¹.

وقد صادقت على هذه الاتفاقية 24 دولة في عتبة الأمم، وتضمنت بذلك تحديد الأفعال التي

تراها ذات طابع إرهابي حسب الشروط الموضوعية².

والملاحظ على ما تقدم أن هناك شروط لا بد من توافرها طبقاً لأحكام الاتفاقية حتى ينعى

العمل بالإرهابي، وبالتالي تنطبق عليه أحكام اتفاقية جنيف .

ومن هذه الشروط أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية

الواردة في الاتفاقية، والتشريعات العقابية الوظيفية، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة إلى دولة، لأن الأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن

يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى

شخصيات معينة، أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو لدى الجمهور، وأن يدخل الفعل

الإرهابي في عداد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يكتسب الفعل طابعاً

دولياً³.

كما نصت الاتفاقية في المادة 14 على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب، كتزوير وثائق

السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية، أو غيرها بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي أو

تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه بعد ارتكابها⁴.

غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ، وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم

الحرب عام 1943م، والتي تشكلت من طرف الدول المتحالفة في لندن، بأن تضاف إلى القائمة

¹ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب دار النهضة ط الأولى 1999 م، مرجع سابق، ص 152 .

² محمود زكي شمس، عمر الشامي، الإرهاب و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات 2001م، و القانون الدولي، مطبعة الواودي، دمشق، ص 199 .

³ د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 61 .

⁴ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق " المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب " دار النهضة، ط 1، 1999م، ص 152 .

التي سبق إعدادها عام 1919م والتي كانت تضم 32 نوع من أعمال الإرهاب المنظم، أن تضاف إلى هذه القائمة جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان¹.

الفرع الثاني : جهة الاختصاص القضائي لجرائم الإرهاب الدولية

يقع على عاتق كل دولة مواجهة الأنشطة الإرهابية بما يتفق ونصوص اتفاقية جنيف استناداً إلى الالتزام المترتب على الدولة المتعاقدة، في كونها مضطرة إلى قمع الإرهاب بكل الوسائل المتاحة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال بما يقتضيه القانون، دون مراعاة جنسية مرتكب الفعل أو مكان ارتكابه.

ووفقاً للمادة العاشرة أكدت اتفاقية جنيف على تقرير حق كل دولة متعاقدة في القبض على المتهم بجريمة الإرهاب، باعتبارها جريمة دولية ومحاكمته وعقابه بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة².

كما تلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة يلجأ إلى إقليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا عملاً إرهابياً في إقليم دولة أخرى، بمحاكمته وعقابه، كما لو كان قد ارتكب هذا العمل في إقليم هذه الدولة³. إلا أن كل هذه الإجراءات تخضع لشروط حددتها الاتفاقية كالتالي :

- أن تكون الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها قد طالبت تسليم الجاني، وتعذر الاستجابة لطلب التسليم لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة .
- أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها مرتكب العمل الإرهابي يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي ترتكب خارج إقليم تلك الدولة من جانب أشخاص لا يحملون جنسيتها⁴.
- أن يجيز قانون الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها في الخارج، كما تنص الاتفاقية على أن لا تتجاوز العقوبة

¹ د وليد عبد المجيد كساب " بين الإرهاب و المقاومة المشروعة " رابطة الجامعات الإسلامية، ط1 ، عدد8، 2003م، ص 22 .

² د .محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص152 .

³ د .أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 63 .

⁴ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، 64 .

الحد الأقصى الذي يقرره قانون الدولة التي ارتكب العمل الإجرامي على إقليمها، بغض النظر عما إذا كان قانون الدولة التي يعاقب المتهم أمام محاكمها تقرر عقوبة أشد لمرتكبي تلك الأعمال أولاً، حسب المادة (11 فقرة 2) ¹.

الفرع الثالث : عملية تسليم المجرمين

لقد حرصت اتفاقية جنيف في مجال التسليم على النص في مادتها الثامنة باعتبار الأفعال الواردة في المادة الثانية و الثالثة من الجرائم العادية التي يجوز تسليم مرتكبيها، حتى لو كان ارتكابها لباعث سياسي .

كما أكدت على ضرورة قيام الدول المتعاقدة بالنص في قوانينها الداخلية على إنشاء قسم خاص لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الإرهاب، على أن ينسق بينها و بين الإدارات المتشابهة بالدول الأخرى حسب المادة (15) ، على أن تقوم بإخطار الإدارات المماثلة بالدول الأخرى بالجرائم الإرهابية التي وقعت، أو تلك التي لا زالت في مرحلة الإعداد و التجهيز مع إمدادها بالمعلومات الكافية حسب المادة (16 / أ) ².

وتتميز اتفاقية جنيف السالفة الذكر بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب، التي تشكل جرائم معاقب عليها طبقاً لنصوصها، كما توضح الاتفاقية طبيعة و ملامح جريمة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مع تحديد محل هذه الجريمة و التدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب و معاقبة مرتكبيه ³.

وعلى الرغم من عدم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، نظراً لعدم التصديق عليها من قبل الدول، فإنها تعد أول محاولة أو خطوة واقعية لدراسة ظاهرة الإرهاب، و محاولة معالجتها على الصعيد الدولي .

وما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلاً واحداً من الإرهاب، و هو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة، إلا أنه و رغم قصور الاتفاقية في هذا

¹ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 153 .

² د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 153 .

³ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 65 .

الجانب فإنها عبرت عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، و قمع العنف السياسي بما يحقق سيادة الدول و احترام أنظمتها الدستورية¹.

كما أكدت الاتفاقية على أن ما يتخذ من إجراءات جمع الاستدلالات و التحقيق، وتحريك الدعوى الجنائية، والقبض والمحاكمة تخضع للأحكام الواردة بالقوانين الداخلية للدول الأطراف (م 16 ف/ب) و (م / 17 أ)، و تلتزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات مباشرة بين السلطات القضائية أو بين وزارات العدل أو بالطرق الدبلوماسية (م / 17 ب)، كما أكدت الاتفاقية على أن ما ورد بها من أحكام لا تتعارض مع ما نصت عليه القوانين الداخلية للدول المتعاقدة بشأن العقوبات الواجبة التطبيق و إجراءات الإتهام و المحاكمة، و أحكام تخفيف العقوبات أو العفو، على أنه يتعين أن لا يكون عدم العقاب على الفعل راجعاً لعدم وجود نصوص تجريم بالقوانين الداخلية (المادة 19)، ونصت الاتفاقية في المادتين (20 و 21) على أنه في حالة وجود خلاف حول تطبيق، و تفسير الاتفاقية تلجأ في ذلك للطريق الدبلوماسي أو التحكيم، فإذا لم يكن حل النزاع بهذه الوسائل أحيل إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو إلى مجلس عصبة الأمم².

وبالإضافة إلى اتفاقية جنيف التي كان هدفها وضع أسس فعالة لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد تمخض عنها وفي نفس التاريخ مسعى لإيجاد جهة قضائية دولية تتولى النظر، والبت في الجرائم والأفعال الإرهابية خاصة، و ذلك من أجل إعطاء النصوص القانونية للمكافحة تطبيق ميداني و فعالية فلجأت بذلك إلى ما يعرف باتفاقية جنيف لإنشاء محكمة دولية جنائية، و قد كان ذلك في 16 نوفمبر 1937م أي تزامناً مع الاتفاقية الأولى³.

و قد أبرمت هذه الاتفاقية من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإرهابيين، و كل ما يصدر من جرائم الإرهاب، إلا أن انحسار التصديق في ثلاثة عشر دولة فقط، لم يمكنها من الدخول حيز النفاذ.

و قد اشتملت تلك الاتفاقية على ستة و خمسين مادة (56) حيث نصت المادة الأولى منها على أن المحكمة المزمع إقامتها تختص بنظر الجرائم الإرهابية الواردة باتفاقية جنيف، مع إعطاء

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 65 .

² د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق 153 + 154 .

³ رسالة ماجستير بعنوان " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، مرجع سابق، ص 113 .

الدول المتعاقدة حرية الاختيار بين إحالة الجرائم الإرهابية إلى المحكمة الدولية، أو إلى قضائها الداخلي¹. إذ يكون اللجوء إلى المحكمة خاضعاً لإرادة الدول بكل حرية و اختيار دون إجبارها على ذلك .

الفرع الرابع : تمييز الإرهاب عن أعمال العنف الأخرى

كلمة عنف في اللغة الإنجليزية "Violence" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Violentia" وتعني إظهاراً غير مراقب للقوة رداً على استخدام متعمد لها، في حين يرى البعض الآخر أن كلمة "Violence" مشتقة من الكلمة اللاتينية "vis" أي القوة و "Latus" والتي تعني "يحمل"، فالعنف من الناحية التاريخية يعني حمل القوة في اتجاه شيء أو شخص، فهو يعني الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما².

ولا شك بأن الإرهاب في غالبه هو عمل من أعمال العنف، وفي هذا يتشابه وأفعال عنيفة أخرى، على الرغم من أن الإرهاب يعد عملاً عنيفاً بالدرجة الأولى، إلا أن الأول يمتاز ببعض الخصائص التي تميزه وتفصله عن أنواع العنف الأخرى، فالإرهاب يحمل مقاصد وأسباب ودوافع وغايات تميزه بوضوح عن ما سواه . وتالياً سنعمل على تمييز الإرهاب عن بعض الأعمال التي تتشابه معه على النحو التالي :

1- الفرق بين الإرهاب والحروب النظامية

إن تعريف الحرب يتداخل فيه الكثير من العناصر والعوامل المختلفة التي تقترب في معظمها من نفس المضمون، ولذا فإن الباحث - الذي نقلنا عنه التعريف - قد خلص إلى تعريف الحرب على أنها (القتال من خلال المعارك المسلحة بشتى الطرق والوسائل والأسلحة بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر، إما تحقيقاً أو دفاعاً عن المصالح الوطنية)، وبالتأكيد فإن هذا التعريف ينطبق على الدول وحدها، أي أن تكون الأطراف المتحاربة عبارة عن دول . لكن اتفاقية جنيف لعام 1949م والخاصة بحماية ضحايا الحرب من أسرى وجرحى وغيرهم قد

¹ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 154 .

² د. إمام حسانين عطاه، " البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق ص 238 .

أدخلت نضال حركات التحرر التي تخوض المعارك ضد دولة الاحتلال في ذات السياق، أي أنها اعتبرت أن أطراف الصراع في الحرب قد تكون دولاً، وقد تكون عبارة عن حركات تحرر¹.

إلا أن الفرق الرئيسي بينهما يكمن في تفاصيل القانون الدولي الإنساني، فهو مرجع حالة الحرب التي يمكننا القول بأنه قننها ورتب الآثار والنتائج التي تلازمها أو تتبعها، فيما يظل الإرهاب على النقيض من هذه الحالة تماماً، فقد تعتبر الحرب شرعية نتيجة تقيدها ببعض القيود الناتجة عن المواثيق والمعاهدات وغيرها، بينما المبدأ الأساسي للإرهاب فهو الفوضى وعدم الالتزام بأي قيد .

ويمكن توضيح الفرق بين الحرب والإرهاب من خلال الملخص الضمني القانوني الذي وضعه الدكتور / محمد عادل الشراقة عندما قال :- " أن الحرب شكل منظم ومقنن للعنف، وعليه يبدو الإرهاب في الطرف النقيض للحرب، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب قد يستمد قوته وفعاليته لكونه غير مقنن، إلا أنه يفتقد إلى القواعد الثابتة المعترف بها حتى لجهة التعريف، فمن وجهة النظر القانونية تعتبر الحرب عقداً قانونياً ومعتزفاً به كوسيلة لحل الخلافات التي عجزت الوسائل السلمية عن حلها، أما الإرهاب فيخرج عن القانون ولا يخضع لضوابطه إلا عقابياً " ².

2- الفرق بين الإرهاب وحرب العصابات

ويطلق عليها الحرب الثورية أو الحرب الشعبية، ويطلق عليها البعض حركات المقاومة أو التحرير، وكلمة " Guerrella " تعني الحرب الصغيرة، فهي تصغير لكلمة حرب بالإسبانية، وفي هذا الصدد يقول "شي غيفارا" :- " إن حرب العصابات هي مرحلة من الحروب التقليدية ويجب أن تسير وفق قوانينها ولكن باعتبار وجهها الخاص فإنها تتضمن قوانين إضافية من الواجب أن تخضع لها " ³.

¹ نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 40 .

² محمد عادل حمدان الشراقة : (العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير) . رسالة ماجستير غير منشورة (المدرسة الوطنية للإدارة العمومية . الرباط . المملكة المغربية) 1989 - 1990م، ص 83 .

³ د. إمام حسانين عطاالله، " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، ص 256 .

من خلال ما تقدم يتبين أن حرب العصابات هي نضال جماهيري، فالعصابة هي تلك المجموعة الصغيرة المسلحة التي تكمن قوتها في جماهير الشعب، بل أكثر من ذلك فرجال العصابات هم من المتطوعين ومن ثمة فهي تستند إلى الدعم الشعبي، وعلى مشاركة الجماهير سواء من حيث حمل السلاح أو من حيث التموين ومد المقاومين بالذخيرة .

ويمكن أن نلمس أوجه الاختلاف بين الإرهاب وحرب العصابات من خلال النقاط التالية :

- تمارس وحدات حرب العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية من خلال الهجمات المفاجئة، حيث يتم التركيز على المباني الحكومية والجيش ومراكز الشرطة، بينما لا يفرق الإرهابيون بين الأهداف العسكرية والمدنية كما أنهم لا ينتظمون في وحدات عسكرية.
- غالباً ما يستهدف مقاتلو حرب العصابات أفراد القوات المسلحة التابعين للحكومة المعادية، وقد يوجهون عملياتهم أيضاً إلى الأشخاص الذين يلعبون أدواراً غير مباشرة في المعارك، كمتعهدي الجيش أو الأشخاص المدنيين الذين يقدمون بعض الخدمات إلى قوات الجيش التابعة للحكومة. أما الأشخاص المستهدفون بأعمال الإرهاب فهم في الغالب ما يكونون من غير العسكريين، كالوزراء أو الزعماء الدينيين أو الاجتماعيين أو المواطنين العاديين دونما تمييز¹.
- الإرهاب يعمل عادة في المدن، وضمن مجموعات صغيرة لا تسعى إلى تحقيق نصر عسكري، وإنما فقط تدمير نفسي للخصوم، بينما حرب العصابات هي حرب فعلية أحد أطرافها جيش منظم والطرف الآخر هو العصابات التي تسعى إلى تحقيق نصر عسكري.
- يوجد أيضاً اختلاف عميق في التكتيك الذي تمارسه العصابات وكذلك التكوين والتدريب والتنظيم والتسلح عن المنظمات الإرهابية، كما يختلفان أيضاً فيما يخص الفلسفة التي يستند عليها كل منهما.
- حرب العصابات تستهدف البنية التحتية للدولة من مواصلات واتصالات ومصادر طاقة، بينما يهاجم الإرهابيون رموز السياسة، كما أن رد الحكومة على الحملات الإرهابية يكون

¹ نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 44 .

بتشديد نشاط الشرطة لو عن طريق التشريع بينما تستدعي حرب العصابات رداً عسكرياً¹.

• يسعى مقاتلو حرب العصابات إلى تحقيقها في هدفين : يتلخص الأول في محاولة تقليص المساحات المحتلة من قبل جيش الاحتلال على طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود الأجنبي المعادي، هذا على الصعيد الاستراتيجي . أما على الصعيد المرحلي فينحصر الهدف في إلحاق أمدح الخسائر المادية والمعنوية في صفوف القوات العدوّة . أما العمليات الإرهابية فإنها ترمي إلى إثارة المشاعر وبث الرعب وكسب التعاطف تجاه القضايا التي ينشط لأجلها الإرهابيون².

وأصبحنا نلاحظ العمليات الإرهابية الحديثة تستهدف المواصلات ومصادر الطاقة والدخل القومي مثل السياحة، كما أن مواجهة العمليات الإرهابية أصبح يستدعي حشداً كبيراً من قوات الشرطة والجيش .

وقصار القول فإن حرب العصابات تختلف عن الإرهاب سواءً من حيث الحجم أو من حيث التشكيل أو التكتيك أو الأهداف، هذا ونقر في نفس الوقت أن الحدود بينهما ليست ثابتة بل أحياناً يتم اللجوء في حرب العصابات إلى تكتيك الإرهاب كما أنه في بعض العمليات الإرهابية يتم اللجوء إلى تكتيك حرب العصابات .

3- الفرق بين الإرهاب والجرائم السياسية

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، كما تباينت أيضاً التشريعات في رؤيتها لها. فتعرف فقهاء على أنها: "الجرائم التي يوجه الاعتداء فيها ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي نظراً لخطورة الجرائم الموجهة إلى أمن الدولة الخارجي (كالخيانة والتجسس)، وهي كذلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله"، أما فيما يخص التعريف التشريعي للجريمة السياسية . فتجدر الإشارة بداية إلى أن مهمة التشريعات

¹ د. إمام حسنين عطاش، " الإرهاب - البنين القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 260 .

² نهاد عبدالاله خنفر، مرجع سابق، ص 44 .

الجنائية، ليست إيراد التعريفات، ولكن تبيان عناصر الجريمة وتحديدها على وجه الدقة، ومن ثمة فقد أحجمت معظم التشريعات الجنائية للدول على إيراد تعريف للجريمة السياسية¹.

إلا أن هذا لم يمنع مجموعة من التقنيات التشريعية العربية من وضع تعريف محدد للجريمة السياسية، وفي هذا السياق تنص المادة 153 من قانون العقوبات السوري إلى أن: "... الجرائم السياسية من الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء..."، وقد عرفها أيضا قانون العقوبات الليبي في المادة التاسعة، حيث نص على أنه: "... تعد جريمة سياسية في حكم القانون الجنائي، كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها دافعا سياسياً...".

وعلى الصعيد الدولي فإن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية هي مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس عام 1937م الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية .

ويمكننا أن نلخص الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على أساس أن الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة وكذلك التظاهر والاعتصام، أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الاغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع عليها سياسياً فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح جرائم إرهاب، مع ضرورة الأخذ بعين الحسبان استثناء أعمال الكفاح المسلح المشروع . وبالنسبة للضحايا فإن الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذواتهم في أحيان كثيرة مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية لا يقع ضرر مادي على أشخاص من المجتمع، كما يعدم فيها الإحساس بالخطر العام، وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالباً بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول .

¹ د. إمام حسانين عطاش، " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 352 + 353.

المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب

كأي جريمة جنائية أخرى، لا بد لجريمة الإرهاب من أن تتوفر فيها أركان قانونية تعد لبنة البناء الأساسية حتى يقال بوجود جريمة الإرهاب أو الجريمة الإرهابية . واختلف الفقهاء في تقسيم هذه الأركان وتناولها، فمنهم من افترض وجود الركن القانوني بطبيعة الحال¹، ومنهم من أضاف الركن الدولي إلى المادي و المعنوي ولم يتحدث كذلك عن الركن القانوني²، ومنهم من رأى تقسيم أركان الجريمة الإرهابية إلى جرائم إرهابية لذاتها أو بذاتها وجرائم مكملة أو مساعدة للجرائم الإرهابية³. و إننا نرى بأن الحديث عن الأركان يتطلب توضيحاً مفصلاً لكل ما يعتبر ركناً للجريمة الإرهابية كونه جوهر التجريم والعقاب اللاحق له، وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي، الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي. و بطبيعة الحال سنتحدث عن عناصر الجريمة من خلال درساتنا للركن المادي لها .

المطلب الأول : الركن القانوني

نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أنه : " ... 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ... "، و كذلك نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على أنه : " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة .. ".

والركن القانوني للجريمة يتمثل بضرورة وجود النص التشريعي الذي يجرم الفعل ويرتب عليه العقوبة المناسبة، وأمام هذا المعطى الحتمي، يصبح لزاماً على المشرع الفلسطيني، أن يواكب النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة والتي بادرت إلى إقرار نصوص قانونية صريحة لتعريف الجرائم الإرهابية واستحداث آليات قانونية لمكافحتها. ولن تكون مجرد مصادقة فلسطين على مجموع هذه الاتفاقيات ونشرها بالجريدة الرسمية هي المجال أمام قيام الركن القانوني للجريمة

¹ وهو ما اعتمدته الدكتور إمام حسانين في كتابيه، أحدهما المرجع السابق، و الكتاب الآخر هو " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة " 2009م، دار المطبوعات الجامعية .

² كما قسمها الدكتور عصام مطر، في المرجع السابق .

³ وهو تقسيم الدكتور محمود صالح العادلي في كتابه موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2007م .

الإرهابية في ظل العمل التشريعي والقضائي الداخلي، ولا سيما أمام التأويل والتأويل المضاد بشأن التوضع الترتيبي للمعاهدة الدولية في الهرم التسلسلي للقاعدة القانونية مقارنة مع القوانين المحلية وعليه فقد ظهرت الحاجة الملحة لظهور قانون وطني خاص بمحاربة الجريمة الإرهابية ومكافحتها ليكتمل بذلك الركن القانوني للجريمة الإرهابية في ظل المنظومة التشريعية المحلية . على غرار المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية مصر العربية ودولة العراق .. إلخ .

وللحديث بإسهاب عن الركن القانوني للجريمة الإرهابية، لا بد من تبيان موضوع المصلحة التي يبغي المشرع حمايتها من وراء التجريم . فمن الممكن أن تكون المصلحة المستهدف حمايتها بشكل عام خاصة أو عامة تتعلق بنواحي اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ... إلخ، والتشريع الجنائي هو أقوى وسيلة لحماية هذه المصالح، وبمجرد تقنين هذه الحماية - على الصورة المدنية أو الجزائية - تصبح المصلحة تسمى بـ " المصلحة القانونية " أي أنها ذات اعتبار في نظر المشرع، أما إذا شملها القانون الجنائي فإنها تصبح " مصلحة جنائية محمية " ¹ . و لتوضيح فكرة المصلحة المراد حمايتها، سنعمل على تقسيم الفرع إلى شطرين، أولهما: مضمون المصلحة المحمية عموماً، وثانيهما : مضمون المصلحة المحمية بتجريم الإرهاب .

الفرع الأول : مضمون المصلحة المحمية عموماً

يذهب جانب من الفقه الجزائي إلى القول بأن المصلحة هي أحد أركان الجريمة، فلا يكفي مخالفة سلوك المتهم للنص العقابي ولكنه يجب أن ينطوي أيضاً على الإضرار بمصلحة محمية، وإلا انتفت الجريمة بانتفاء الاعتداء على المصلحة، كون السلوك بذلك يفقد مفهومه الاجتماعي وأهميته القانونية ليصبح مجرد حدث طبيعي سيء، بينما يرى الرأي الغالب في الفقه، أن اللامشروعية ما هي إلا تعارض بين سلوك الجاني و بين تكليف تضمنه نص تجريمي و هي صفة تلحق بالسلوك الإجرامي و بعيدة كل البعد عن فكرة المصلحة التي لا تدخل في الحكم على سلوك معين ².

¹ د. إمام حسنين عطا الله، " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة " 2009م، دار المطبوعات الجامعية، ص 189 .

² المحامي / هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 80 + 81 .

ومن وجهة نظرنا فإن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب القانوني، فالمصالح القانونية هي التي يُعنى المشرع بحمايتها وهي أساس التجريم التي تظهر من خلالها رؤية المشرع، ولا يعقل أن تكون ركناً بتوافرها تتوافر الجريمة وبانعدامها تنعدم، فهو أساس التجريم و ليس جزءاً من البنيان الهيكلي القانوني للجريمة¹ .

وعليه، لا يعد مجرد الإخلال بالنظام العام معياراً لتمييز السلوك الإرهابي، فالسلوك الإجرامي المعتاد هو أيضاً إخلال بهذا النظام العام، وبالتالي فما هو مضمون المصالح المحمية بتجريم الإرهاب ؟ وهذا هو محور حديثنا تالياً .

الفرع الثاني : مضمون المصالح المحمية بتجريم الإرهاب

إن مضمون السلوك الإرهابي هو الاعتداء على مصالح عليا في الدولة، و عليه فقد تنوعت تصنيفاته من دولة إلى أخرى، ففي الأردن أدرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهو ما جرى عليه المشرع المصري، ومن هذه التشريعات من أدرجه بشخصية الدولة كالتشريع الإيطالي، وقد خالف التشريع الألماني هذا النهج بإخراج مضمون السلوك الإرهابي من نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة ، فيما اتجه المشرع الفرنسي للاحتفاظ ببعض جرائمه بعيداً عن مجال تطبيق القواعد الخاصة بأمن الدولة² .

وبرأينا، فإنه حتى لو صنفنا أغلب دول العالم أعمال الإهارب في صورة جرائم تمس أمن الدولة، إلا أن الواقع القانوني والعملي أثبت أن السلوك الإرهابي يهدف للإخلال بالأمن الشخصي للأفراد كما الدولة، إلا أن الدول تحرص وتركز على أمنها القومي وحماية نظامها السياسي و الاقتصادي و تركيبة نسيجها الاجتماعي، فهذه المصالح لها الأولوية في الحماية من أي اعتداء يهددها، و لا يعد ذلك بمثابة تصريح من الدولة بتغليب أمنها على أمن الأفراد، فهما وجهان لعملة واحدة، و لا يمكن التفريط بأي منهما على حساب الآخر .

¹ وهذا ما ذهب إليه الدكتور / إمام حسانين عطالله و الدكتور / عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان و الدكتور / أحمد فتحي سرور و حسن إبراهيم عبيد، و غيرهم من فقهاء و أساتذة القانون الجنائي .

² د . إمام حسانين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة "، مرجع سابق، ص 202 . د. إمام حسانين عطالله " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 456 . المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 81 .

و في جميع الأحوال، فإن الفقه و التشريعات الجزائية الداخلية يحددان مصلحتين رئيسيتين باعتبارهما محلاً للحماية الجنائية في تجريم السلوك الإرهابي هما حماية النظام العام و الحد من التخويف و الرعب :

أ) حماية النظام العام

بقراءتنا للمادة (147) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، سنجد بأن المشرع الأردني قصد حماية مصلحتين اعتبرهما أساساً للتجريم وهما حماية النظام العام والحد من حالات انتشار الذعر .

وبطبيعة الحال فإن مجرد الإخلال بالنظام العام لا يمكن أن يشكل بحد ذاته معياراً لتمييز السلوك الإرهابي عن غيره، لأن أي سلوك إجرامي آخر هو إخلال بالنظام العام أيضاً، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار توافر الخصائص و الشروط و السمات الأخرى التي تجعلها جريمة إرهابية¹.

وفي التشريع الجنائي المصري، فعلى حد وصف المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لعام 1992م و الذي أضاف المادة 86 مكرر إلى قانون العقوبات المصري، يستهدف الإرهاب النيل من أمن و استقرار البلاد و مسيرة الديمقراطية فيها من خلال الإضرار بالنظام العام². وطبقاً لقوانين الإرهاب التي صدرت في فرنسا أعوام 1986م و 1987م و 1992م و 1996م تحددت أعمال الإرهاب عندما يوجه مشروع فردي أو جماعي يستهدف بصورة خطيرة صفو النظام العام بالتخويف أو الرعب³.

ومن الملاحظ بأن المشرع الفرنسي قد أكد على أمر لم يرد في التشريعين المصري والأردني، وهو أن يكون هذا الخطر جسيماً . ولا نرغب هنا في الخوض بمسألة تحديد ماهو الخطر الذي يكون على درجة عالية من الجسامه، من الخطر الذي يكون على درجة أقل منها، ولكن بكل الأحوال هو أمر يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

¹ د. إمام حسانين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة "، مرجع سابق، ص 205 .

² المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 83 .

³ د. إمام حسانين عطا الله " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 459 .

وفكرة النظام العام تغدو ذو نطاق أوسع عند تطبيقها على المستوى الدولي، فالمصلحة المحمية هنا هي النظام العام الدولي، ولكن في بعض مظاهره فقط، كتأمين الملاحة الجوية - على سبيل المثال - وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية جميع الدول التي صادقت عليها على إلزام الدول بتجريم الأفعال الإرهابية ضمن القوانين الداخلية لها بالإضافة إلى المصادقة على هذه الاتفاقيات¹.

ب) الحد من التخويف و بث الذعر

إن أحد أهم الأهداف الرئيسية للفعل الإرهابي هو إثارة الخوف والرعب و بث الذعر بين عدد غير محدود من أفراد المجتمع المستهدف من الإرهابيين، فعندما يقوم بتنظيم إرهابي ما بتفجير سيارة مفخخة أو بتفجير انتحاري بين المدنيين لا يكون القصد هنا هو إتلاف السيارة أو القتل بحد ذاته، بل تتجه إرادة ونية الجاني أو الجناة إلى نشر حالة من عدم الاستقرار الأمني ومن ثم السياسي و بالتالي سيوثر ذلك لا محالة على الأمن و النظام العام، مما سيؤدي في النهاية إلى تفتت الدولة وقياداتها الشرعية، مما يعني ذلك فقدان المواطن لثقته في الحكومة والنظام بشكل تام، ويبقى السكان في حالة ترقب وخوف دائم لموعد ومكان العملية الإرهابية التالية، وهذه هي غايات السلوك الإرهابي الحقيقية، والتي لا تتوقف على مرحلة معينة، وإنما تستمر مع وجود التنظيم ذاته ككيان قادر على إحداث حالة الذعر والرعب، فلم يتوقف ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" عن الاستمرار في تخويف السكان وممارسة كافة أنواع القتل الممنهج - على سبيل المثال - ضدهم وضد من وقع أسيراً في يده محاولاً إرسال رسالة مفادها بأننا لا زلنا على ذات منهجنا القائم على بث الذعر في صفوف من ليس معنا سواء كان متواجداً على أرضنا أو في عقر داره .

ويكون ذلك جميعه من خلال استخدام القوة والعنف والتهديد و التخويف، وأما العنف فإنه كل عمل سواء كان بالإرتكاب أو الترك ينطوي على إحداث الموت المادي لشخص أو أكثر أو يلحق بهم أذى مادي أو معنوي بطريقة عمدية قهرية².

¹ د. إمام حسانين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة "، مرجع سابق، ص 212 + 213 .

² (د. مأمون سلامة " إجرام العنف "، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، السنة 37، العدد 4، 1974م، ص 37)، نقلا من كتاب المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 85 .

و يلعب الإرهاب دوراً هاماً في بث الرعب والتخويف، سواء كان محلياً أو دولياً . " ومن ثم أصبح الإرهاب الدولي نفسه يعبر عن نفسه بمؤامرات هوجاء ليس لها هدف، فهو يقصد السكان دون تمييز ولا يستهدف أفراداً معينين بسبب مسئولياتهم، فمهما تعددت وسائل الإرهاب فإن هدفه واحد بالنسبة للفاعل وهو بث الرعب وإثارة حالة من الهلع بغرض الوصول إلى هدف معين، وقد كان هذا الهدف على المستوى الدولي هو محل اعتبار أول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في جنيف 1937م عندما اعتبرت عمليات الإرهاب هي تلك الموجهة إلى دولة ما وتقصّد إثارة الخوف والرعب لدى طائفة من السكان أو الجمهور " ¹ . وقد عمدت معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بهذين المعيارين عند سنّها للقوانين التي تتعلق بالإرهاب، وسنعمل على استعراض مبسّط لبعض هذه التشريعات على النحو التالي :

(1) التشريعات العربية

من خلال دراستنا للتشريعات العربية نجد أنها قد نهجت في أغلبها إلى تضمين تعريف للإرهاب ذاته ومن ثم سرد بعض صوره، كالتشريع الأردني والفلسطيني (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وقانون العقوبات الثوري لعام 1979م) والسوري واللبناني . فيما نهج الشق الآخر إلى سرد الصور وحسب، كالتشريع القطري والبحريني . ولكن يلاحظ على كلا الاتجاهين بأنهما قد تنبها إلى مسألة هدف الجريمة الإرهابية، أي إلى مضمون المصالح الواجبة الحماية وهما النظام العام و الحد من الرعب والخوف بين أوساط الجمهور أو السكان، فغاية الإرهاب هي نشر الرعب والخوف والتأثير على الأمن والنظام العام، وهو جوهر الحماية في هذه التشريعات ² . وفي جميع الأحوال فإن هذا المعيار يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة و التي بدورها تخضع إلى رقابة محكمة الدرجة الأعلى .

¹ د. أمام حسنين عطاء الله " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 467 + 468 .

² المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 86 . د. إمام حسنين عطا الله، " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة " مرجع سابق، ص 473 + 474 . د. إمام حسنين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة " مرجع سابق، ص 220 + 230 .

(2) التشريعات الغربية¹

اتجه المشرعان الألماني والإيطالي إلى اعتبار المصلحة المباشرة محل الحماية هي مصلحة شخصية وليست مصالح دولة، ولكنها تهدف إلى إثارة الرعب في المجتمع وزعزعة الرأي العام . أما المشرع الفرنسي و المشرع الإنجليزي و الإسباني فقد أفرد كلاً منهم حماية خاصة للنظام العام إذا ما بلغ درجة عالية من الجسامة بسبب عمل إرهابي - فردي أو جماعي - يثير الرعب او التخويف بين السكان أو يعكر صفو الأمن العام².

المطلب الثاني : الركن المادي

وهو النشاط الذي يبذله الجاني في الوصول إلى النتيجة الجرمية التي يجرمها القانون³. ويعرف كذلك على أنه : الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية⁴. ويعد هذا هو التعريف العام للركن المادي لأي جريمة جنائية، فمناط التجريم في جرائم الإرهاب يدور حول السلوك المادي الخارجي . ويعرف كذلك على أنه يتمثل في ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بأحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁵. وقد استقر الفقه الجنائي على أن الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاث وهي : السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وهي ما سنقوم بتوضيحه على النحو التالي .

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

ويعرف على أنه :- النشاط الفعلي أو المادي أو السلوك الواقعي الذي يأتي به المتهم ويظهره بغية تحقيق النتيجة الجرمية التي يرمي إليها من وراء هذا السلوك . ويقصد به كذلك النشاط الذي

¹ ونقصد بها الدول التالية، فرنسا و إنجلترا وإيطاليا وألمانيا و إسبانيا .

² المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 85 + 86 . د. إمام حسانين عطا الله، " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة " مرجع سابق، ص 469 - 472 . د. إمام حسانين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة " مرجع سابق، ص 216 - 220 .

³ د. محمد إبراهيم زيد، " قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص، دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والانجلوسكسونية و التشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة "، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص 60 .

⁴ المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 87 .

⁵ د. إمام حسانين عطا الله " جرائم الإرهاب الدولي "، مرجع سابق، ص 370 .

يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية¹.
وقد أوردت معظم التشريعات العربية تعريفاً للعمل الإرهابي - كالقانون الأردني - وجرمته وفرضت عليه العقوبات، واتجهت هذه التشريعات إلى تحديد وقوع الفعل من عدمه، سواء كان من خلال تنظيم أو بصورة فردية . ولكوننا نبحث في تعريف أو مفهوم الجريمة الإرهابية فسنعمل على تنفيذ ودراسة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية، وهي على النحو التالي :

(1) السلوك الإرهابي

يعرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م الإرهاب ويحدد له العقوبة المناسبة كذلك، ويبنى ذلك التجريم على أساس السلوك الإرهابي، فالمادة (147) منه تعتبر أن الفعل المادي قد ارتكب إذا ما تم ذلك بواسطة وسائل أدوات أو متفجرات وغيرها، وفي المادة (149) من ذات القانون يجرم المشرع إنشاء جمعيات بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع السياسية، وهذه الأفعال هي السلوك الإرهابي الذي قصده المشرع في هذه المواد، مع عدم تحديد المشرع الصريح بخصوص السلوك الفردي أو الجماعي، ولكن يتضح من خلال النصوص بأن المشرع قصد السلوك الجماعي في المادة (149) و (148) عندما أتى على تجريم "الجمعيات" و "المؤامرة" . وقصد السلوك الفردي في المادة (147) والتي من الممكن أن تشمل السلوك الجماعي أيضاً، فعبرة "الأعمال الإرهابية" تشمل جميع الأعمال بكل اختلافاتها .

ونعني بالأعمال الإرهابية ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة ، وهنا يثور جدل بين فقهاء القانون الجنائي، فلو افتضرننا ضرورة أن يكون الفعل مطابقاً للنموذج التجريمي التشريعي فسيتم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية، أي ضرورة أن يكون الفعل يخالف الغرض الأساسي من التشريع

¹ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 102 .

وهو حماية المجتمع، فحين إذ سيحتج الإرهابيون بأنهم يعملون لصالح المجتمع ولمنفعته، إلا أنه تم استبعاد هذه الفكرة القانونية كون الإرهابيين يعملون دائماً وفقاً لأهوائهم ورغباتهم ومصالحهم الخاصة لا غير¹.

ويلاحظ الباحث جدلاً يتمحور حول السؤال التالي : هل السلوك الإرهابي إيجابي أو سلبي؟. هناك من ذهب إلى أن السلوك الإرهابي يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً مستنداً على ذلك بمواد القانون ذاتها، فالإيجابي يتحقق في جرائم القتل والتفجير، وأما السلوك السلبي فيتحقق - من وجهة نظرهم - في الجرائم الإرهابية المتمثلة في إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، كالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات بشأن عمل إرهابي - كما في قانون مكافحة الإرهاب الأردني - تم ارتكابه أو أنه سيرتكب مستقبلاً². وهو مطابق لرأي الدكتور / إمام حسانين عطا الله³. وبحسب القواعد العامة فقد أوجب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على كل من علم بجريمة ضد أمن الدولة تبليغ السلطات المختصة عنها، وهو ما يسري على جرائم الإرهاب الواردة في قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006م، كما ورد في المادة الخامسة منه بدلالة المادة السابعة من ذات القانون والالذان جاء فيهما : "المادة 5 / على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج ... المادة 7 / أ... ب - يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفاً عاماً"، وقد حدد ذات القانون وفي المادة الثانية منه اختصاص محكمة و مدعي عام أمن الدولة لملاحقة وإصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الواردة في هذا القانون .

¹ المرجع السابق، ص 103

² المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق ص 88 + 89 .

³ د. إمام حسانين عطا الله، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص 370 .

ويذهب فريق آخر إلى عدم امكانية وجود سلوك سلبي في جرائم الإرهاب، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم. ولا يتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مؤداه الامتناع عن عمل يفرضه القانون وذلك لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر، هذا بالإضافة إلى أنه باستعراض كافة التشريعات المقارنة نجدها جميعها جرائم إيجابية وذلك كالاغتيال والاختطاف والحريق المتعمد والابتزاز وغيرها¹.

وفي حقيقة الأمر، لو توقف الزمن عند قانون العقوبات الأردني لعام 1960م لكان الرأي الثاني هو الأرجح، إلا أن التشريعات الجنائية الحديثة قد تجاوزت هذا المفهوم الضيق للسلوك الإجرامي، وجرمت حتى السلوك السلبي، ولذلك فإننا نميل إلى الرأي القائل بأن السلوك الإجرامي الإرهابي من الممكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً، مع مراعاة شرط الإلتزام القانوني. ولم يكن القانون الأردني لمكافحة الإرهاب هو النموذج الوحيد الذي سار على اعتبار امكانية أن يكون الفعل سلبياً أو إيجابياً، بل إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل، وفي الفقرة الرابعة من المادة (19) عرف الفعل على أنه : " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع " ².

(2) وسيلة السلوك

وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني، وبذلك هي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة والذي يعتبر محل نشاط الجاني سواء كان المحل شخصاً أم شيئاً³.

¹ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 105 .

² القاضي / سالم رضوان الموسوي "فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 87 .

³ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 106 .

ويدفعنا هذا التعريف إلى ضرورة التفريق بين الفعل و الوسيلة، فالوسيلة هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة ولذلك تستوي لدى القانون ويضعها هذا الأخير على قدم المساواة إذ لا فرق أن يكون القتل بطلق ناري أو بواسطة التيار الكهربائي ... إلخ¹.

فالعبارة إذاً هو أن يؤدي السلوك (الإيجابي أو السلبي) إلى إحداث الغاية من الفعل الإرهابي، فالمشرع الوطني اشترط فقط أن يتم ارتكاب الفعل بوسيلة معينة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ، كما في المادة (147) قانون العقوبات الأردني لعام 1960م . ومفهوم الوسيلة هنا لا يقصد به مجرد الأداة المستخدمة كالسلاح الناري أو المتفجرات، بل إن مفهومه يأخذ شكلاً أوسع بكثير بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية وإحداث الخطر العام - وفقاً لمجرى الأمور العادي - ولو لم يقع فعلاً، فيكفي مجرد تعرض مضمون المصلحة محل الحماية للخطر أو احتمال هذا التعرض².

ويمكننا القول بتحقق السلوك الإجرامي إذا ما كانت الوسيلة قادرة على إحداث الخطر العام بحد ذاتها ولو لم تقع النتيجة المتوخاة من هذا السلوك، فالوسيلة قد تكون أكثر نجاعة في إحداث هذه الحالة بمفردها، ففكرة استعمال غاز قاتل في مترو أنفاق القاهرة قد تكون مرعبة للعامة و أكثر تأثيراً على النفس مما لو نفذت العملية بالفعل . وإيراد التشريعات الوطنية في بعض الحالات تعداداً للوسائل التي تستخدم لارتكاب الفعل ما هو إلا على سبيل المثال لا الحصر .

إلا أنه يصبح لزاماً على القاضي في هذه الحالة اعتبارها قرينة قانونية " ليست قاطعة "، ويتوجب عليه أن يقيم الدليل - في حكمه - على أن هذه الوسيلة من شأنها إذا استعملت في الظروف التي ارتكب فيها الفعل أن تحدث خطراً عاماً وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور³. وقد كان لبعض الدول العربية و الغربية وجهة نظر أخرى من حيث الحرص على الإشارة إلى وسائل محددة للجرائم الإرهابية وتضمينها مدوناتها العقابية، ومنها التشريع الجنائي

¹ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 61 .

² د. إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 370 .

³ د. إمام حسنين عطا الله " الإرهاب - البنيان القانوني للجريمة "، مرجع سابق، ص 613 .

الفرنسي، التشريع الجنائي المصري، ولم تكتفي بمجرد الإشارة إلى الأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل¹.

ومن وجهة نظر الباحث فإن عدم حصر وتعداد الوسائل هو الأصوب، فالوسائل الجنائية الإرهابية لا يمكن عملياً أن تقف عند طريقة أو طرائق محددة، ويمكننا أن نرى ذلك يتجلى بوضوح إذا ما قارنا بين الفعل الإرهابي في القرن العشرين و الفعل الإرهابي في القرن الحادي والعشرين، فحينما كان الاغتيال هو محور هذا التجريم والفعل، أضحى اليوم لا حصر له فمن الغازات السامة إلى التفجيرات إلى الحرق إلى جرائم الحروب التي تعد إرهابية والقائمة تطول .

وبالتالي فإن وضع معيارٍ عامٍ لهذه الوسائل أقرب إلى مبدأ الشرعية، وأكثر قابلية لسنة التطور².

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية

يذهب البعض إلى تقسيم النتيجة الجرمية إلى نوعين، مادية وقانونية . تتحقق النتيجة المادية بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الجرمي ويمس أحد الأشخاص أو أحد الأشياء . وتتحقق النتيجة القانوني أو (الجرائم الشكلية) أو (جرائم الخطر) دون أن يكون هناك نتيجة مادية، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، ويعاقب عليها المشرع وإن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة³.

وبناءً عليه فإن الجرائم الشكلية التي تختص بالنتيجة القانونية فحسب من الممكن أن تتمثل في جرائم خطر وجرائم ضرر بالمصلحة محل الحماية، فجرائم الضرر هي التي تنتج عنها اعتداء مباشر على المصلحة التي يحميها القانون، وأما جرائم الخطر فهي التي تهدد هذه المصلحة ولا تمسها مباشرة، مع توافر القصد الجنائي⁴، وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً .

¹ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 106 . وهذه الوسائل هي : القوة والعنف والتهديد والترجيع .

² د. إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 372 .

³ القاضي سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 90 + 91 .

⁴ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 67 .

فالنتيجة إذاً، هي الأثر المادي الذي أحدث تغييراً في العالم الخارجي لم يكن له وجود من قبل و يسبغ عليه القانون أهمية قانونية¹.

وعليه، فلا يمكن لفعل أن يكون جريمة ما لم يقترن بالنتيجة الجرمية التي يحدثها، والمتمثلة بالضرر أو الخطر الذي يلحقه ذلك الفعل المرتكب، فالأفعال الإرهابية ترتب آثاراً فادحة في المنظومة القيمية للمجتمع بالإضافة إلى الآثار المادية .

الفرع الثالث : علاقة السببية

لا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، ولا يتصور أن يعاقب الجاني على نتيجة لم يكن هو المسبب لها، كما أنه من غير المعقول أن يعاقب على النتيجة الأجنبية التي لم يحدثها، وبالتالي يجب أن ترتبط النتيجة التي ترتبت عن الفعل الإرهابي ارتباطاً السبب بالمسبب وكانت نتيجة طبيعية لهذا السلوك، وإلا لن يكون هناك جريمة .

ويمكن القول مبدئياً أن السببية تقوم متى كانت النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة، فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية فلا يرجع في استظهارها إلى توقع صاحب السلوك وإنما إلى حدوث النتيجة بناءً على ذلك السلوك². فمن المعقول والمقبول منطقياً أن يكون الموت متوقعاً لكافة ركاب وطاقم الطائرة التي اصطدمت بمبنى أو تحطمت بفعل انفجار .

وإذا ما نظرنا إلى علاقة السببية من وجهة النظر العلمية فإن البعض يتطلب في الفعل الذي يؤدي إلى النتيجة توفر شرطين : الضرورة والكفاية . ومقتضى الشرط الأول أنه بدون تدخل العامل التالي له لن يتحقق . أما الشرط الثاني فيوجب أن يحتوي العامل السابق كل العناصر الضرورية لإنتاج العامل التالي له³.

¹ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 66 .

² د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 128 .

³ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 68 .

فالموت في الحدث الإرهابي لم يكن ليحدث لولا التفجير الناري الذي سبقه، وبالتالي فالتفجير بحد ذاته كافٍ لإحداث الموت هنا، وعليه يكون التفجير هنا يمثل شرط الكفاية فيما يمثل الموت شرط الضرورة .

وإذا أردنا أن نوضح مفهوم علاقة السببية فيمكننا ذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي : إذا ما تضافرت جملة من الأسباب في إحداث النتيجة الجرمية فهل يسأل الجاني أو يعفى ؟ والجواب هو : لا يسأل الجاني إلا على النتيجة الناشئة عن فعله هو لا غيره ¹.

وقد ظهرت في هذا المجال عدة نظريات منها " نظرية أوتمان - الشرط الأخير " و " نظرية الشرط الأكثر فعالية " و " نظرية السبب الكافي "، ولكن تتنازع علاقة السببية نظريتان أساسيتان وهما، نظرية تعادل الأسباب التي توضح أن السبب هو كل سابقة بدونها لا يمكن أن تتحقق النتيجة، فهي تعتبر جميع العوامل المشتركة في إحداث النتيجة متعادلة في أثرها . ونظرية السبب الملائم التي اعتبرت أنه كي يمكننا القول بأن هناك علاقة سببية يجب أن يحدث الجاني النتيجة بفعل متناسب أو ملائم، ويكون ملائماً لإحداث النتيجة إذا ما تم على أساس معايير المجرى العادي للأمر ².

وبقراءتنا لقانون العقوبات الأردني - الساري في فلسطين - الذي ينتمي بالأصل إلى الفقه اللاتيني، سنجد بأن المشرع قد سار على نهج المشرع المصري الذي ترك تنظيم أمر علاقة السببية للفقه والقضاء، ويرى هذا الفقه بأن معيار علاقة السببية يتكون من عنصرين : مادي قوامه تلك العلاقة المادية التي يجب أن تقوم بين الفعل والنتيجة والتي تثبت أن الفعل قد ساهم في إحداث هذه النتيجة، وعنصر معنوي يقتضي أن يكون الجاني قد توقع الموت نتيجة لفعله أو أن يكون ذلك في إمكانه. وبناء على ما سبق ذكره، فيلاحظ أن علاقة السببية لا تنور بشأن كل جريمة، وحتى يقال بتوافرها يلزم أن تتحقق الشروط التالية ³ :

¹ القاضي / سالم الموسوي، مرجع سابق، 95 + 96 .

² د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 68 (الهامش) .

³ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 128 .

- (1) أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة .
- (2) أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة، فيلزم أن يتحقق فاصل زمني - طويلاً كان أم قصيراً - بين السلوك و النتيجة، أما إذا اتصلت النتيجة بالسلوك بغير فاصل زمني فإن البحث في علاقة السببية لا يكون له محل حيث يعتبر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة المعاقب عليها . وتتحدد هذه المدة أو الفترة على أساس الخبرة وذلك للاعتراف بعلاقة السبب بالنتيجة¹.
- (3) أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقلّ تماماً عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها . أي البحث عما إذا كانت الأفعال التي تنسب إلى السبب الضار لا يمكن نسبها إلى عوامل أخرى مستقلة تماماً عن هذا السبب².

المطلب الثالث : الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي على أنه : " توجه إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بصفته المجرمة " ³ . أي أن يكون الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكن القول أن هناك علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم به⁴.

ويتكون هذا الركن من عنصرين هما، القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً معيناً (إيجابياً أو سلبياً) وأنه يستخدم أحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁵، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص . ويأخذ الركن المعنوي إحدى صورتين: القصد الجنائي و الخطأ غير العمدى، ولعدم إمكانية وقوع الجريمة الإرهابية بصورة الخطأ غير العمدى، فسنعصر دراستنا على صورة القصد الجنائي، الذي ينقسم بدوره إلى القصد الجنائي العام والخاص، وهو ما سنعمل على دراسته على التوالي كما يلي :

¹ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 69 .

² المرجع السابق، ص 69 .

³ المحامي / هيثم شهاب، مرجع سابق، ص 91 .

⁴ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 139 .

⁵ د. إمام حسانين عطاش " جرائم الإرهاب الدولي "، مرجع سابق، ص 372 .

الفرع الأول : القصد العام

يعرف الفقيه القانوني " جندي عبد الملك " القصد على أنه : " لغوياً اتجاه الإرادة لغرض ما، واصطلاحياً هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه " وتكون الإرادة منصبة هنا على مخالفة القانون¹.

وعليه، فإن القصد العام يشمل عنصرين وهما، الإرادة والعلم، وسنعمل على ايضاحهما على النحو التالي :

(أ) العلم : يتوفر القصد الجنائي (الجرمي) لدى الفاعل بمجرد أن يكون عالماً بجميع العناصر الأساسية للجريمة، وهي العناصر التي يوجب القانون توفر علم الجاني بها، حتى ينهض القصد الجنائي في جريمته². وتتمثل هذه العناصر أو الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة بما يلي :

1- العلم بالواقعة المكونة للنشاط . حيث يلزم أن يحيط علم الجاني بأن فعله يكون عدواناً على الحق الذي يحميه القانون³.

2- العلم بطبيعة النتيجة . يجب أن يعلم الفاعل بأن الفعل الذي يقدم عليه يحدث النتيجة الجرمية، ولا يشترط أن يكون العلم يقينياً، بل يكفي أن يتوقع النتيجة ويقبل بالمخاطرة، ولا يؤثر عدم علم الجاني بالنتائج غير المباشرة على قيام القصد الجنائي للجريمة⁴.

3- العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة . كما في جرائم السرقة، كظرف المكان (دور العبادة)، و ظرف الزمان كأوقات الحرب⁵.

(ب) الإرادة : كي يمكننا القول بأن هناك سلوك إجرامي قد تحقق فإنه يلزم حتماً أن يتجه النشاط الإرادي لتحقيقه، فالإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة، وقرار المتهم بتنفيذها إلى واقع تجسده خطوط تنفيذ الجريمة الإرهابية المراد تحقيقها⁶.

كما تعرف على أنها : " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي،

¹ جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية - الجزء الثالث "، دار العلم للجميع، ص 67 + 68 .

² القاضي / سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 228 .

³ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 142 .

⁴ القاضي / سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 228 .

⁵ المرجع السابق، ص 229 .

⁶ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 141 + 142 .

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد¹.

وتأسيساً على ما ذكر، فإنه إذا انصبت الإرادة على الفعل أو الترك المكون للركن المادي للجريمة كانت هي الإرادة بمعنى الكلمة، تلك الإرادة لا تعد شرطاً عاماً أساسياً للإجرام . وأما إذا انصبت الإرادة على مخالفة القانون بواسطة ذلك الفعل أو ذلك الترك كانت هي الإرادة التي تعرف بالقصد الجنائي².

ولتوضيح الفرق بين الإرادة والقصد الجنائي، سنضرب المثال التالي، لو ان شخصاً يعبث بسلاح ناري من خلال تجربته له وأثناء ذلك قام بقتل أو جرح شخص ما، فإن الإرادة هنا متوفرة كونه يطلق النار بإرادته التامة، ولكن النتيجة التي حصلت لم تكن هي مراده، وهي قتل أو جرح إنسان، وبالتالي نكون أمام جريمة ارتكبت بغير قصد بالرغم من توافر الإرادة .

وهو ما ينطبق على الجرائم الإرهابية، فإرادة السلوك هي العنصر اللازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية، كالانتماء إلى المجموعات الإرهابية على سبيل المثال، أما إرادة النتيجة فهي عنصر غير لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم الغير مقصودة، فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة المقصودة³.

الفرع الثاني : القصد الخاص

يوجد نوعان من الجرائم القصدية، فالنوع الأول يتناول بعض أفعال إيجابية أو سلبية يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها، والنوع الثاني يشمل الجرائم التي يدخل القانون فيها ضرراً ما نتيجة يشترط أن يكون الجاني قد أَرادها . وللدلالة على القصد الجنائي في النوع الأول يعبر القانون بقوله إن الفعل أو الامتناع يجب حصوله " عمداً " أو " عن علم "، وللدلالة على قصد إحداث الضرر في النوع الثاني يعبر القانون بعبارات " إضرار "، " مع سوء القصد "، " بقصد الإهانة "، " بقصد الغش " ... إلخ⁴.

¹ القاضي / سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 232 .

² جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية " الجزء الثالث، ص 68 .

³ القاضي / سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 233 .

⁴ جندي عبد الملك / الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص 70 .

وقد اشترط المشرع الأردني في المادة (147) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م بأن تتجه نية الجاني إلى " إيجاد حالة ذعر " - وهي العبارة المستخدمة في المادة - مما يدل على إضافة المشرع قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام، حسبما يظهر من تعبير المشرع، الذي أورد العبارة على إطلاقها ولم يحددها أو يوردها معرفة، تماشياً مع ما تسبب به هذه الحالة من الذعر والفرع اللا محدودين . وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات العربية و الغربية .

ويلاحظ أن جريمة القتل العمد في الظروف العادية ضد أي شخص عادي لا يكون لها تأثير عام، بينما إذا تمت هذه الجريمة ضد أحد الشخصيات العامة أو ضد أفراد الشرطة مثلاً فإنها تحدث قدراً من الخوف والفرع في نفوس الأفراد ومن ثم فإن الغاية من الفعل الإجرامي كان لها أثراً كبيراً في اعتبار هذه الجريمة إحدى الجرائم الإرهابية . وعلى ذلك فإن القصد الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان وهو الغاية من السلوك¹ . أي أنه إرادة ارتكاب الجريمة وتوجه هذه الإرادة نحو النتيجة باعتبارها غاية الفاعل من فعله، فالقصد الجنائي الخاص هو قصد عام متجه نحو نتيجة محددة² . وبالتالي فهو يتضمن الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان وهو الغاية من السلوك .

ويتضح من خلال ما سبق بأنه حتى نقول بتحقيق الجريمة الإرهابية لا يكفي إتمام الفعل المادي منفرداً، بل يجب أن يكون مصاحباً لغاية إحداث حالة الخوف والذعر - لم تكن موجودة من قبل ارتكاب الجريمة - داخل المجتمع الذي وجهت ضده أو السكان الموجودين داخل الإقليم، ولا يكفي أن يرمي الفعل إلى زيادة هذه الحالة أو تعميقها بل يجب أن يهدف إلى إنشائها من العدم، مما يخرج الأفعال البسيطة وقليلة الأهمية من مجال الأفعال التي يمكن أن يقوم بها العمل الإرهابي³ . ونود الإشارة هنا إلى أن هناك من قال بصعوبة اعتبار التخويف والذعر غايةً في ذاته، ولكنه يرتبط دائماً بالهدف من الجريمة الإرهابية والتي تأخذ أشكالاً عدة منها الأهداف السياسية أو الاقتصادية⁴، بالإضافة إلى الاجتماعية وغيرها .

¹ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 144 .

² القاضي سالم الموسوي، مرجع سابق، ص 234 .

³ د. إمام حسانين عطا الله، " جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة "، مرجع سابق، ص 373 + 374 .

⁴ د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 146 .

النتائج

خلص الباحث إلى أن الإرهاب هو جريمة جنائية مستقلة بحد ذاتها، وليست مجرد ظرف مشدد لجريمة أخرى، كما خُصص إلى أن أغلب الفقهاء العرب والغربيون يتفقون في نقاط محددة عند شرحهم مفهوم الإرهاب، فإحداث حالة من الرعب والفرع بواسطة أعمال العنف الفعالة والغير مشروعة سواءً التي تشكل عنفاً مباشراً أو بمجرد التهديد به، والتي تهدف إلى تحقيق غايات (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أيولوجية أو حتى دينية) سواءً كان منفذ هذه الأفعال دولة أو أفراداً أو جماعات بمختلف تسمياتها ووصفها .

ومن خلال بحثنا في تباين مفهوم الإرهاب بين الفقهاء العربي والغربي، خلصنا إلى أن أصل اختلاف وجهات النظر بين الجانبين تكمن في القضايا الجوهرية والتي تصل حدودها في بعض الأحيان للخلاف الوجودي، فبينما يعتبر الفقه والقانون العربي والدولي حركات المقاومة شرعية، ينظر إليها الغرب كحركات إرهابية مهما كانت أهدافها وغاياتها . وبالتدقيق أكثر توصلنا إلى أن هذا الخلاف قد انعكس على طريقة وأسلوب صياغة القوانين فأغلب القوانين العربية تعتمد المذهبين المادي والمعنوي ملتزمين بشكل أكبر بالجانب المعنوي، فيما اعتمدت الصياغة الغربية في جلها على الجانب المادي الذي يركز على تعداد أشكال جريمة الإرهاب .

وتوصل أيضاً، إلى أن أسباب ودوافع الإرهاب لا تقتصر على الأسباب الفردية وحسب، بل إن الدول التي تتبنى الإرهاب أو تدعمه لديها أسبابها كذلك وتختلف في بعض الأحيان عن الأسباب الفردية من حيث طبيعتها ومصدرها، وعند البحث في أشكال وأنواع جريمة الإرهاب، أوضحنا بأن هذه الجريمة تتخذ أشكال متنوعة، تبعاً للمعيار، فهناك المعيار الزماني (السلم أو الحرب)، والمكاني المتمثل في الإرهاب الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إرهاب الدولة (الرسمي) وإرهاب الفرد أو الأفراد، ناهيك عن الإرهاب الفكري والرجعي والعنصري والبيئي أيضاً .

كما يُعد الفعل الإرهابي دولياً إذا مس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، وتتعدد هذه المصالح ما بين مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها . أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو تمكنوا من الفرار والهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكب فيها الجريمة . أو إذا وقع الفعل الإرهابي بناءً على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة

أخرى . وأخيراً إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداءً على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو أسرهم وأماكن إقامتهم .

وخلصنا كذلك إلى أنه لا بد من توافر خصائص في تعريف جريمة الإرهاب وهي :

1. الهدف السياسي أو الأيدولوجي أو غيره من أهداف الإرهاب التي وضحتها الفقه باستفاضة.
2. استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه بوسائل عمدية ومقصودة من شخص أو منظمة أو دولة تثير الرعب، والفرع في النفوس، وتجعل المشمولين في حالة من القلق والترقب .

3. تتصف هذه الظاهرة بالتنظيم والتخطيط المسبق سواءً قام بها فرد أو جماعة أو دولة، ويمكن وصف الإرهاب بأنه عنفٌ مجرمٌ وغير مشروع لا يستند إلى أساس قانوني أو شرعي يبرر الإقدام عليه، فهو يشكل جريمة دولية، على خلاف الوضع في الكفاح المسلح والمقاومة فهو نشاط تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي بغية الانعتاق من نير المستعمر .

4. إرتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية أو الأيدولوجية ... إلخ، وهي تهم الأفراد بقدر ما تهم الدول .

5. الإرهاب سلوك من الممكن أن يتخذ الفعل الإيجابي أو السلبي .

6. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة، ولا توجد جرائم إرهابية غير عمدية أو عن طريق الخطأ، فالسرية و المفاجأة و المباغته وعدم مشروعية الفعل أهم خصائص هذه الجريمة.

وأوضحنا كذلك بأن من أهداف الإرهاب ما هو مباشر وقتي كالحصول على المال وما هو غير مباشر كتغيير نظام الحكم، أما أهداف الدول فتتمثل باتساعها وشمول غاياتها كالقضاء على المعارضة أو تهديد أمن دول أخرى. وبالتالي فإن الإرهاب لا يكون محلياً فقط بل من الممكن أن يكون دولياً أيضاً، والأخير برأينا هو السائد في عصرنا هذا، يضاف إلى ذلك بأن جريمة الإرهاب لا تقتصر بزمان ما، فمن الممكن جداً - كما اتضح لنا سابقاً - أن تُرتكب في زمن السلم أو الحرب

على حد سواء، ف الجريمة الاعتداء على البيئة هي برأينا جريمة إرهاب - إذا ما توافر فيها القصد الجنائي الخاص بالجريمة الإرهابية - سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب، كونها لا ترتبط بتوقييت معين .

كما استطعنا إيضاح التمييز بين الفعل الإرهابي عما سواه من الأفعال الجرمية المشابهة له، فلا يمكن ولا يعقل أن نجرم فعل شعب يناضل من أجل تحرير بلاده من نير الاستعمار، كما لا يسوغ مساواته مع الجرائم السياسية التي تتميز بأنها جرائم ليست بجنائية تقليدية، فمرتكبوها قد يكونوا من الطبقة المثقفة ولا يبغيون إلا وضع الأمور في نصابها .

أما في بحثنا في أركان وعناصر الجريمة الإرهابية فقد توصلنا إلى ما يلي :-
لا وجود للجريمة إلا بتوافر الركن الشرعي أولاً، وهو ما يعرف بقاعدة أو مبدأ المشروعية " لا جريمة لا عقوبة إلا بنص " وهذا ما يخص الجرائم الداخلية . أما الدولية منها فإنها ستخضع لمبدأ المشروعية الدولي " أنه لا جريمة دولية إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية "، فالقانون الجنائي الدولي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم التي سيئد إليها هذا المبدأ، ولكن الاختلاف الذي يفصل بين طبيعة القواعد الدولية وطبيعة القواعد الوطنية يجعل لهذا المبدأ في القانون الدولي أحكامه الخاصة. وحتى نقول بوجود جريمة إرهابية يجب أن يتوافر في الفعل عناصر ثلاثة هي التي تكونه وتجعل منه ركناً مادياً كاملاً، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، ولا مجال إلا بتحقيق جميعها حتى يتكامل الفعل المادي الذي يعد الركن الأول من أركان الجريمة .

أما من حيث الركن المعنوي، فقد أوضحنا بأنه يلزم توافر القصد العام والخاص، أي أن يكون الجاني على علم باقترافه للجريمة وتتجه إرادته لتحقيقها، بالإضافة إلى لزوم توافر القصد الخاص الذي يعبر عنه في الجرائم الإرهابية بـ " إحداث حالة من الذعر والخوف والرعب للوصول إلى الأهداف الإرهابية بمختلف تصنيفاتها " .

بالتالي فإن جريمة الإرهاب جريمة جنائية كسواها من الجرائم، فهي سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع وهدفه الآني هم الأشخاص والممتلكات، مما يشكل خطراً على أمن المجتمع

لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفزع وصولاً إلى أهدافه وغاياته النهائية هي السيطرة على مقاليد السياسة والحكم بالإضافة للسيطرة التامة على المجتمعات المستهدفة .

ومما خلص الباحث إليه أيضاً، عدم اكتراث بعض الدول بتعريف أو توضيح مفهوم الجريمة الإرهابية مما يبقي ظاهرة الإرهاب من المشكلات الدولية، لحين إيجاد طريق يقودنا إلى وضع تعريف ومفهوم واضح له، فهكذا فقط يمكن للقضاء أن يحدد من هم الإرهابيين وشخصياتهم وهويتهم، وبمعكس ذلك سيظل الإرهاب مستمراً داخلياً ودولياً هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم . كما أن تنوع أشكال وأنواع وأهداف الإرهاب دليل على مدى إجراميته ودمويته وعنفه غير المحدود الذي وصل به الحال للبحث عن كافة الوسائل المتاحة لإحداث حالة الرعب والفزع التي يخلقها الفعل لدى الناس .

وختاماً، لا بد هنا من القول، بأن الإرهاب لا يختص بشعب معين ولا دين معين، وإنما هو فعل إجرامي له أسبابه ويمكن حدوثه في أي بلد . فكما وقعت أحداث إرهابية في أمريكا من قبل أمريكيين (كتفجير أوكلاهوما سيتي) وقع كذلك في فرنسا ونفذه فرنسيون، كذلك وقع في بلاد عربية إسلامية كالسعودية والأردن والعراق ومصر وغيرها ومن قام به مسلمون . ويعود تزايد وتصاعد ظاهرة الإرهاب لوجود دول حاضنة وراعية وداعمة له بالمال والسلاح ناهيك عن الدعم المعنوي واللوجستي أحياناً، ويصب هذا الدعم في سبيل تحقيق أهداف سياسية أو أيولوجية أو إثنية ... والقائمة تطول وتتنوع، وذلك على حساب الاستقرار والأمن اللذان يفترض أن يسودا المجتمعات ويحملها على المضي قدماً لتعزيز وجودها بين الأمم والشعوب .

التوصيات

- ❖ على الدول التي لم تضع في تشريعاتها تعريفاً للإرهاب أن تبادر إلى وضع تعريف للإرهاب في تشريعاتها الجنائية بما يتفق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان .
- ❖ ضرورة انعقاد مؤتمر دولي تمثل فيه معظم الدول وتكون مهمته التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب مستفيداً من توصيات الأمم المتحدة بشأن التهديدات والتحديات الجديدة لتكون أساساً لتوافق الوفود المشاركة في المؤتمر لبلوغ الغاية المرجوة منه، ووجوب إصدار

إعلان دولي يتضمن تعريف الجريمة الإرهابية بمختلف عناصرها ومقوماتها . في محاولة لتقريب وجهات النظر بين الفقهاء وصائغي القوانين العربية بأقرانهم من الغرب، لمحاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين في سبيل الوصول إلى مفهوم موحد للإرهاب .

❖ بما أن هناك تأثير متبادل بين الإرهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يقتضي الأمر قيام الدول بالإصلاحات الداخلية بما يكفل للفرد حياة كريمة، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وفتح الباب أمام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى لا يتم اللجوء إلى العنف في الوصول إليها .

❖ ضرورة عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الأعمال وإظهاره بصورته الحقيقية، فلا يصح الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال .

❖ وجوب التركيز على التمييز بين الجرائم الإرهابية وما سواها من الجرائم المشابهة لها، فهو دليل جيد للوصول إلى المفهوم الحقيقي للإرهاب .

❖ لزاماً على الدول أن تراعي وتحترم الأقليات أو الطوائف التي تقطن في إقليمها وتسعى جاهدة للحرص على نيلهم كافة حقوقهم سواء كانت العقائدية منها أو الحرية في التعليم وإنشاء المدارس الخاصة بهم .

❖ وجوب عدم ربط الإرهاب بدين أو مذهب أو جنسية ما .

❖ نتمنى على دولة فلسطين أن تقوم بسن قانون يختص بمكافحة الإرهاب وتعريفه ووضع العقوبات المناسبة لها، مسايرة للنظريات التجريبية الحديثة والتي سار على نهجها الكثير من دول الجوار . فلا تزال فلسطين تخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م في الضفة وقانون العقوبات الانتدابي لعام 1936م في غزة، وهما قانونان قديمان لا يسايران التطور الذي يعيشه العالم الآن . فجرائم دولة الاحتلال لم تعد تقتصر على القتل أو الاغتيال وبث الذعر والرعب وإنما انتقل وتحول إلى إرهاب يمس كل جوانب حياة المواطن الفلسطيني كالإرهاب البيئي المتمثل - على سبيل المثال لا الحصر - في تلويث مياه نهر الأردن، وهو نوع حديث من أنواع الإرهاب الذي أقرته قوانين حديثة كالقانون الأردني لمنع الإرهاب رقم 54 لعام 2006م المعدل بالقانون رقم 18 العام 2014م، هذا بخصوص الضفة أما في غزة

فهناك غياب تام لذكر مصطلح الإرهاب حتى يصار إلى تعريفه، الأمر الذي يؤكد ضرورة
سن قانونٍ لمكافحة الإرهاب .

المصادر والمراجع

الكتب

- د. إمام حسانين عطا الله، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009 م .
- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004م .
- د . عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005 م .
- معجم مختار الصحاح، الطبعة 11، 1962م .
- توفيق المدني، القضية الفلسطينية أمام خطر التصفية، دراسة تاريخية سياسية، دمشق، سوريا، 2008م .
- المحامي عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008م .
- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي الجزائر، دار حوران سوريا، 2002م .
- محمود زكي شمس و عمر الشامي، الإرهاب الدولي و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات، و القانون الدولي العام، طبعة أولى، مطبعة الداودي، دمشق 2003 .
- د.أحمد جلال عز الدين " الإرهاب والعنف السياسي " كتاب الحرية، دار الحرية للصحافة و الطباعة والنشر، العدد 10 مارس 1986م .
- د. فكري عطا الله عبد المهدي " الإرهاب الدولي – المتفجرات " دار الكتب الحديث، القاهرة – مصر، 2000 م .
- د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي " المبادئ العامة في قانون العقوبات "، توزيع / المكتبة القانونية ببغداد، الناشر / العاتك لصناعة الكتاب بالقاهرة، 1982 م .

- محمد عبد اللطيف عبد العال " جريمة الإرهاب " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1994م .
- د. نبيل أحمد حلمي " الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام " القاهرة، دار النهضة العربية، 1988م .
- د.عبد الناصر حريز " النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي "دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1 ، 1979م .
- د. أدونيس العكر " الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة و أبعادها السياسية " دار الطليعة، بيروت، 1983م .
- د. أحمد محمد رفعت " الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م .
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال " جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) " دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م .
- د . محمد عيد الغريب، " القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب " ، جامعة المنصورة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف للعلوم الأمنية، ، خلال الفترة من 15-17/4/2016م بمقر الجامعة بالرياض .
- د. عبد الواحد محمد الفار " الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها " دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، ط 1996م .
- د. حسنين المحمدي بوادي " تجربة مواجهة الإرهاب " كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004م .
- د. أمل يازجي و الدكتور محمد عزيز شكري " الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن " دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2002م، ط1 .
- أحمد شوقي أبو خطوه " تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب "، دار النهضة، القاهرة 1992م .

- د. منتصر سعيد حموده " الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي " دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006م .
- د. علي يوسف الشكري " الإرهاب الدولي "، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م .
- أ.د صالح بن غانم السدلان " أسباب الإرهاب والعنف والتطرف " أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- المحامي / هيثم فالح شهاب " جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010م .
- المحامي / أمير فرج يوسف " مكافحة الإرهاب "، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية - مصر، 2011 م .
- د. أحمد رفعت، د. صالح الطيار " الإرهاب الدولي "، نشر / مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، 1998م .
- ثامر إبراهيم الجهماني " مفهوم الإرهاب و القانون الدولي "، دراسة مقارنة، دار الكتاب العربي الجزائر، دار حوران سوريا، 2002م .
- د . محمد محي الدين عوض " مكافحة الإرهاب " الناشر / جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م .
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق " المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب " دار النهضة العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1999م .
- محمود زكي شمس، عمر الشامي، الإرهاب و زيف أمريكا و إسرائيل في ظل قانون العقوبات 2001م، و القانون الدولي، مطبعة الواودي، دمشق .
- د. محمد إبراهيم زيد، " قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص، دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والانجلوسكسونية و التشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة "، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م .

- القاضي / سالم رضوان الموسوي " فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م .
- جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث "، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل " إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام "، دار الجامعة الجديدة في الاسكندرية، مصر، 2008م .

رسائل الدكتوراه

- د. هيثم موسي حسن " التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية "، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999م .
- د. عائشة محمد طلس " الإرهاب و الحماية الدبلوماسية " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م .

رسائل الماجستير

- د. محمد عادل حمدان الشراقة، " العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير "، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، المملكة المغربية 1989 – 1990م . أستاذ القانون في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين .
- هدا ج رضا، " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010م .

.http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/1635/11063/1/HADDADJ_REDA.PDF.pdf

(ملف PDF) .

- أ. د. مصطفى مصباح دباره، " الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي "، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م . منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.eulc.edu.eg> . (تاريخ النشر حسب وروده في الموقع هو عام 1990م) .

- محمد عبد الكريم عيسى العفيف ، " جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني " رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005 – 2006م . منشورة على الموقع الإلكتروني <http://hip.jopuls.org.jo> . (بدون تاريخ نشر)
- عبد الباسط العيدودي، " تطبيق قانون مكافحة التخريب و الإرهاب في الزمان "، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1994 – 1995م .
- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، " التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 و 2004م "، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005م .
- هاتف محسن الركابي، " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي... دراسته مقارنة "، كلية القانون والسياسة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدانمارك، الدانمارك، كوبنهاغن 2007م . منشور بتاريخ 2007/8/1 على الموقع الإلكتروني <http://www.ao-academy.org/ar/2007/8/1395.html> .
- حسن عزيز نور الحلو، " الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هلسنكي - فنلندا، 2007م . منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.scribd.com/doc/36397346> . (لا يحمل تاريخ نشر)

الأبحاث والدراسات القانونية

- د. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإسلام والتحديات المعاصرة " المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة ما بين 2007/4/3-2 م . تم تنزيله من الموقع الإلكتروني <http://osool.iugaza.edu.ps/LinkClick.aspx?fileticket=RVyDNq4hkhk%3D&tabid=2304> .

(ملف PDF)

- د. هيثم المناع - الإرهاب وحقوق الإنسان - دراسة مقدمه إلى مجلة التضامن المغربية " مقال على الإنترنت بدون ترقيم " . تم تنزيله من الموقع الإلكتروني

<http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terrorism.htm>

. (ملف PDF)

- " قانون مكافحة الإرهاب الجديد، صفة جديدة للدستور وتشجيع على القتل خارج نطاق القانون "، تعليق حول القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . تم تنزيله من الموقع الإلكتروني

http://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/eiprcihrs_comments_counter_terrorism_la

. (ملف PDF)w.pdf

- د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، أستاذ بقسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة . منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/abdeenkandil.pdf> (ملف

. (PFD)

- بحث بعنوان " المشكلة في تعريف الارهاب " إعداد الطالب / رائد محمد الدبعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، قسم التخطيط والتنمية السياسية، منشور على الإنترنت بتاريخ 2008/7/25 م على الموقع الإلكتروني

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/140275.html> .

- د. عبد الرحيم بن حمادي " الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته "، مقال نشر في الموقع الإلكتروني (الفجر نيوز) <http://www.turess.com/alfajrnews/20623> . (ملف PDF) .

- د. حنا عيسى " الإرهاب تاريخه أنواعه وأسبابه "، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/10/09، <http://www.abouna.org> .

- د. هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، منشور على الشبكة العنكبوتية .

. (ملف PDF) <http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/01-04-2005/hani.htm>

- د.جميل حزام يحيى الفقية " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام "، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية
http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf . (ملف PDF) .
- مقال بعنوان " الإرهاب وعناوينه المختلفة " حمادة فراغة، منشور على الموقع الإلكتروني
<http://www.al-ayyam.ps> . (ملف PDF) .
- مقال للدكتور / هشام بشير، مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بجامعة بنى سويف، منشور على الشبكة العنكبوتية . <http://www.masress.com/alwafd/790162> . (ملف PDF) .
- المدرس المساعد / رنا مولود سبع، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان فرنسا وبريطانيا أنموذجاً، دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية .
<http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=60827> . (ملف PDF) .
- مقال للدكتور ه / حسنه كجي، أستاذة القانون والعلوم السياسية – جامعة القاضي عياض الكلية المتعددة التخصصات – آسفي، على موقع " الجريدة " الإلكتروني .
<http://www.alkanounia.com> . (ملف PDF) .
- د . عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية .
<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=296322>، منشور بتاريخ 2012/10/31 .
- سعد عبدالقادر القويحي، أسباب الإرهاب وأشكاله، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية .
<http://www.al-jazirah.com/2013/20130817/ar4.htm>، منشور بتاريخ 2013/8/17م .
- ميشال ليان " الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي " ، مقال منشور على المكتبة الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية .
<http://abaaalhasan-read.blogspot.com>، (تحميل مباشر من المكتبة) .

- د . أحمد فتحي سرور " **حكم القانون في مواجهة الإرهاب** "، القاهرة، 2007 م . مقال منشور على موقع المحامين العرب في الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2009/10/13 م .
http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=Display&ID=95464&Type=3
- د.جميل حزام يحيى الفقية، " **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام** "، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية . http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf . (ملف PDF)
- د. محمد مؤنس محب الدين " **تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها** " مركز الدراسات و البحوث الأمنية، الرياض 2006 م .

المجلات والدوريات

- و داد جابر غازي " **الإرهاب وأثره على العرب** " مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية آيار 2004 م .
- د. محمد مؤنس محب الدين " **الإرهاب والعنف السياسي** " مجلة الأمن العام عدد 94 السنة 24 يوليو 1981 م .
- حسن طوالبه، **الإرهاب و العنف الثوري و الكفاح المسلح**، مجلة الحكمة العدد 21، 2001م .
- د . وليد عبد المجيد كساب " **بين الإرهاب و المقاومة المشروعة** " رابطة الجامعات الإسلامية، ط1 ، عدد8، 2003 م .
- رائد سليمان الفقير، الموقع الإلكتروني المختص بالدراسات والأبحاث القانونية (المحور)، الحوار المتمدن - العدد : 1756 - 2006 / 12 / 6 .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689
- د. جعفر عبد السلام علي - **جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي**، بحث منشور في مجلة الحق إتحاد المحامين العرب - العدد 1، 2، السنة 19 - 1988، على الموقع الإلكتروني http://old.qadaya.net

المواقع الإلكترونية الرسمية والحكومية

- الموقع http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=12&leg_id=%2094
- الرسمي لديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني .
- www.france24.com/ar/20121223، الموقع الرسمي لوكالة فرانس 24 .
- <http://www.nij.gov/topics/crime/terrorism/pages/welcome.aspx>، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية .
- [/http://ww2.kqed.org/education/2013/04/26/do-now-77-the-definition-of-terrorism-is](http://ww2.kqed.org/education/2013/04/26/do-now-77-the-definition-of-terrorism-is) .
- <http://www.alarabnews.com/alshaab/2005/01-04-2005/hani.htm>، الموقع الإلكتروني الخاص بمجلة الشاهد السياسي .
- <https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040>، الموقع الإلكتروني الرسمي للكونغرس الأمريكي .
- <http://www.magnacartaplus.org/bills/civ-lib/pta-tp.htm>، " الماغنكارتا بلس " .
- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/pdfs/ukpga_20000011_en.pdf، الموقع الرسمي للحكومة البريطانية .
- [https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/80/PDF/N0454280.pdf?OpenElement)
- [ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/80/PDF/N0454280.pdf?OpenElement](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/99)، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة .
- <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/99>، الموقع التابع للأمم المتحدة والخاص بمكافحة الإرهاب .
- ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.doc (مجلد DOC) .
- <http://muqtafi.birzeit.edu/>، موقع المفتي / بير زيت .

أوراق العمل والتقارير

- " تاريخ الإرهاب " ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال / الأردن و د. تميم العودات / أ. حسين الطروانة . (المصدر مكتبة الجامعة الأردنية) .
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، 1990، منشورات الأمم المتحدة A/CONF.144/28 .

<https://documents-dds->

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/80/PDF/N0454280.pdf?OpenElement

- الحلقة العلمية " التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب - مستقبل الإرهاب الدولي "، إعداد العقيد د. أحمد رشاد سلام، المنعقدة في الرياض، بالفترة ما بين 18 إلى 20/11/2013م . (المصدر مكتبة الجامعة الأردنية) .

المراجع باللغة الإنجليزية

- Creating A Counterterrorism Policy : Why Has Japan Had A Weak Response? Written by : “ **Carol Walker** “ Georgia State University , 2005 . Internet explorer . <http://www.virginiareviewofasianstudies.com/wp-content/uploads/2012/06/VRAS-Walker.pdf> . (PDF)
- What is the Definition of Terrorism? By “ Matthew Williams “ APRIL 26, 2013 . internet explorer . <https://ww2.kqed.org/learning/2013/04/26/do-now-77-the-definition-of-terrorism-is/> . تاريخ النشر 2013/4/27
- **Justice Against Sponsors of Terrorism Act** . Public Law No: 114-222 (09/28/2016) . internet explorer . <https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040> . تاريخ النشر على الموقع 2016/4/11 .

An-Najah National University
Facility of Graduated Studies

The Crime of Terrorism in Accordance with National and International Laws

By
Mohammad Mustafa subhi alqisi

Supervisor
Dr. Anwar janim

Co- Supervisor
Dr. Mohammad asharaqa

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Buplic Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2017

The crime of terrorism in accordance with national and international laws

By

Mohammad Mustafa subhi alqisi

Supervisor

Dr. Anwar janim

Co- Supervisor

Dr. Mohammad sharaqa

Abstract

“Terrorism crime“, is the plague of our times, from which many countries around the world suffer. Those who commit these terrorist crimes aim at people and do not care about innocent citizens. This dissertation seeks to discuss the definition of terrorism “as a criminal felony “.

This dissertation seeks to compare both the Arabic and the Western definitions and views of terrorism. The former includes Jordanian, Egyptian and Iraqi penal codes, while the latter encompasses anti-terrorism laws from the US, France and the UK.

An extensive literature review indicates a lack of uniform definition of terrorism. To provide a definition upon which everyone can agree has been a challenging task, and yet, such a definition may help courts and judges rule and prosecute said crimes within a more universal jurisdiction. Without a common definition, global efforts to prevent terrorism acts will continue to be hindered.”

In effort to provide a more appropriate and academic definition of terrorism, this thesis discusses elements and characteristics of terrorist crimes. It also views different legal definitions as a healthy phenomenon, which may have been necessary to engage legal scholars in a constructive dialogue.

In terms of varied definitions, it is important to note the political and the economic influences that have helped shape national and international stance on terrorism. The thesis discusses the similarities between the international and the national law, with respect to the definition of terrorism, or a lack thereof.

Finally, this thesis provides an inventory of a large number of definitions of jurisprudence (Arab and Western), and it examines, in detail, the definition of terrorism in Article 147 of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, which is in force in the West Bank Act, as well as the Palestinian Revolutionary Penal Code of 1979 (Special military personnel), which is in force in the West Bank and it refers to non-civilian population.